

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مِنْ  
أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ

لِمُؤْلِفِهِ  
الْحَافِظِ أَحْمَدْ بْنِ سَعْدِ بْنِ جَرَيْرِ الْمُسْقَلَانِيِّ  
( ٢٧٣ - ٨٥٢ )

تَحْقِيق  
خَالِدِ بْنِ حَنْيفَ لِلَّهِ الْسَّلَامِيِّ

مَوْسِسَةُ الرِّسَالَةِ  
نَاسِرُوْن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## خاتمة في الكلمة



للطباعة والتشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م

وطن الصيحة  
شارع تجيت أبي محمد  
بيت المقدس

تلفاكس : ٣٥٩٦٦٤ - ٨٦٦٦٦٦٥  
فاسخ : ٨٦٦٦٦٦٥  
عنوان : ١١٧٦٦٠٢  
بيان حقوق . بيت المقدس

*Resalah  
Publishers*

Tel: ٣٩٦٣٩ - ٨١٣١١٢  
Fax: (٩٦٣) ٨١٨٦١٥  
P.O.Box: ١١٧٤٦٠  
Beirut - Lebanon

Email:  
[resalah@resalah.com](mailto:resalah@resalah.com)

Web Location:  
<http://www.resalah.com>

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٣ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو  
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام  
ميكانينكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.  
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى  
دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.

(١)

بِلَوْحِ الْمَرْأَةِ  
مِنْ  
آدَكَ تَلَاقَ حَكَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
حَمْدُهُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رَبِّنَا  
أَنفُسُنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي  
لَهُ. وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنْ كَتَابَ بِلَوْغِ الْمَرَامِ مِنْ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
حَبْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، مِنَ الْكُتُبِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي جَمَعَ فِيهَا أَحَادِيثَ  
الْأَحْكَامِ فَأَجَادَ وَأَفَادَ . وَقَدْ اهْتَمَ بِهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ بِالْحَفْظِ  
وَالشَّرْحِ . وَقَدْ طُبِّعَ عَدَةُ طَبَعَاتٍ .

وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْطَّبَعَاتِ وَأَكْثُرُهَا اِنْتَشَارًا طَبْعَةُ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ: مُحَمَّد  
حَامِدُ فَقِي وَقَدْ رَمَزَتْ لَهَا بـ «ق». وَقَدْ جَعَلَتْهَا هِيَ الْأَصْلُ . فَقَمَتْ  
بِمَقَابِلَتِهَا عَلَى سَبْعَ نُسُخٍ خَطِيَّةٍ مِنْهَا الْقَدِيمُ وَمِنْهَا الْمُتَأَخِّرُ كَمَا سِيَّأَتِي  
وَصَفْهَا . وَقَدْ نَبَهَتْ عَلَى الْمَلَاحِظَاتِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي وَقَفَتْ عَلَيْهَا فِي طَبْعَةِ  
الشَّيْخِ الْفَاضِلِ: مُحَمَّدُ حَامِدُ فَقِي . لَيْسَ حَرْصًا عَلَى إِظْهَارِ الْمَعَايِبِ  
فَلَيْسَ هَذَا دَأْبُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا هُوَ لِتَصْحِيفِ الْخَطَايَا فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ  
بِعَصْلَانِيِّ . فَيَكْفِيُ الشَّيْخُ فَضْلِيَّةَ السَّبِقِ لِإِظْهَارِ هَذَا الْكِتَابِ .

كما قمت بالمقابلة أيضاً على شروح البلوغ التالية:

- ١- طبعات سبل السلام.
- ٢- شرح بلوغ المرام لصفي الرحمن المباركفوري المسمى «إتحاف الكرام». وقد رممت لها بـ «ك».

وفي الحقيقة أن شرح المباركفوري قد تفرد بتصويب كثير من الملاحظات. ولكن لم يذكر في المقدمة أنه اعتمد على نسخ خطية.

- ٣- تحفة الكرام شرح بلوغ المرام» للدكتور محمد لقمان السلفي وقد رممت له بـ «م».

كما قمت أيضاً بالمقابلة على طبعة الأخ الفاضل: سمير الزهيري وقد رممت لها بـ «ز».

كما قمت بتخريج الأحاديث تخريجاً موجزاً، وحرست على نقل أقوال الأئمة على الأحاديث خصوصاً المتقدمين. فهم أجدر أن يعتنوا بأحكامهم لرسوخهم في هذا العلم.

أما النسخ الخطية «الأصول». فقد اعتمدت على سبع نسخ خطية، وهي كالتالي:

- ١- نسخة «أ» هي من محفوظات الجامعة الإسلامية. تقع في «٩٢» ورقة كتبت بخط لا بأس به بقلم عبد العزيز محمد آل سليم عام ١١٩٩ هـ.

- ٢- مخطوطة «ب» هي من ضمن محفوظات جامعة الإمام محمد بن

سعود. كتبت بخط جيد. لكن بداية بعض الأحاديث كان بالخط الأحمر. ولم يتضح بالتصوير. عدد ورقها «١١٩» ورقة. يوجد حواشى كثيرة. ولم أجد ما يدل على سنة الخط، وبظاهر أنها متقدمة كما يفهم من بعض الحواشى. وقد قوبلت على نسخة كما يدل عليه قوله ل «٤٧» «كذا في نسخة الحافظ». والله أعلم. ولم أستطع معرفة اسم الناسخ.

٣- مخطوطه «ت» وهي من ضمن محفوظات مكتبة روضة خيري بالمغرب. وهي ضمن مصورات جامعة الإمام محمد بن سعود. كتبت بخط مغربي بخط: علي إبراهيم بن حمد السنوسي عام ١٢٦٠ هـ عدد الأوراق ٢٣١ ورقة، يوجد بالهامش تصحيحات وتعليقات.

٤- مخطوطة «ث» هي من محفوظات المكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة. كتبت بخط جيد وواضح جداً، عام ١٢١٩ بخط ناصر الصحاف. عدد الصفحات «١٢٧» ورقة وقد قوبلت. فقد كتب في آخرها: بلغ مقابله بحسب الطاقة والحمد لله آخر شهر جمادى الآخر وصلى الله على محمد وسلم ١٢٣١. يوجد بالهامش تصحيحات قليلة.

٥- مخطوطة «ج» هي من ضمن محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض: كتبت بخط جميل وواضح عام ١١٠٣ هـ. وكتب بالهامش: مقابلة هذا الكتاب بعون الله.. نهار الأحد شهر ربى الأول سنة ١٠١٣، ولم يذكر اسم الناسخ. عدد الصفحات «١٥٠» ورقة.

٦- مخطوطة «ح» هي من ضمن محفوظات مكتبة الملك فهد

الوطنية، وقد كتب بخط لا يأس به. عدد الأوراق «٤٧٢» ولم يذكر اسم الناشر ولا التاريخ. وعليها هوماش وتصحيح .كتب في آخرها: صبح المقابلة حرف بحرف ... وقد طمس على الاسم. ويظهر من ذكر بعض الأسماء في الحواشي أن هذه النسخة قديمة. والله أعلم.

٧- مخطوطة «خ» كتبت بخط النسخ والكتابة بالأسود ويتخللها بعض الكلمات باللون الأحمر. نسخها إدريس بن إدريس بن سليمان بن سلطان عام ١٣٠٤هـ. عدد الصفحات «١٢٦».

تنبيه: مخطوطة «ج» و«ح» و«خ» لم أستطع مقابلة جميع الأحاديث، إنما قابلتُ بها الأحاديث المشكلة.

تنبيه آخر: إن هذا العمل جهد بشر نصيب فيه ونخطيء. وللهذا فإنني آمل من القراء وطلبة العلم المبادرة بتقديم أي ملاحظة ومراسلتنا على العنوان أو الاتصال. وشكراً.

أخيراً أسائل المولى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الفقير إلى عفو ربه في ٢/٧/١٤٢٢هـ

خالد بن ضيف الله الشلاحي

المملكة العربية السعودية

القصيم - الرس

فاكس: ٠٦٣٣٩٢٩١٥

لما كان جهد البشر يعتريه النقص والخطأ. ولما كانت طبعة الشيخ الفاضل: محمد حامد فقي أفضل وأكثر الطبعات قبولاً وانتشاراً. فإنني قد وجدت بعض الملاحظات المهمة التي يجب تصحيحها في طبعته وليس هذا عيباً بالشيخ ولا بطبعته، بل يكفيه فخراً أن له قدم السبق في نشر هذا الكتاب وغيره.

رقم الحديث	الخطأ	تصويبه من الأصول
١٤	أقصى	١٢ - وللترمذني: أخراهن أو أولاهن وللترمذني: آخراهن أو أولاهن بالتراب قضى
٤٨	ماء غير	ماء خلاف
٧٥	واللفظ للبخاري	واللفظ للبخاري [وللبخاري «اغسل ذرك وتوضأ» ولمسلم: وانضج فرجك]
٧٣	... وعن عائشة	وعن عائشة ..... [متفق عليه]
٧٩	فينفتح مقعدته	فينفتح [في] مقعدته
١٠١	رواه ابن السكن	رواهم ابن السكن، وصححه ابن القطان
	السكن وابن القطان	
١١٣	وأصله في أبي داود	وأصله في أبي داود [والترمذني]
١١٩	فقالت: أم سلمة	فقالت: أم سليم
١٢٤	هذا لفظ الترمذني	هذا لفظ الترمذني وحسنه وصححه ابن حبان
١٣٣	وتلتقي أيدينا	وتلتقي

رقم الحديث	الخطأ	تصويبه من الأصول
١٨٧	ال العاص	ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص
١٩٤		يشفع الأذان
٢٤٥		مثـل مؤخرة الرـجل
٢٥٦		وللتـرمذـي وصـحـحـه
٢٨٨	وـموـقـفـاً	رواـه الدـارـاقـطـني موـصـولاً وـهـوـ مـوقـفـ
٢٩٠		والقراءـة الله ربـالـعـالـمـين
٣٤٢		دـبـرـ الصـلـاـة
٣٤٨		فـعـلـىـ جـنـبـ
٣٥٠		وـسـجـدـ النـاسـ
٣٦٠		فـلـيمـضـ وـيـسـجـدـ
٣٦١		رواـه [الـبـزـارـ]
٣٦٤		قال ﷺ: [صـ] لـيـسـ
٣٧٤		ريـبـعـةـ بنـ كـعبـ
٣٨٦		وـلـمـسـلـمـ عنـ أـنـسـ
٣٩٥	النسـائـيـ	رواـه النـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ
٤٢٩		وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ حـبـانـ
٤٣٧		وـعـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ
٤٤٤		وـالـتـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ
		حـبـانـ

## الخطأ

تصويبه من الأصول

أو [ثلاثة] فراسخ  
إذا ارتحل قبل  
عن أبي عياش الزرقى [مثله] وزاد  
أن نخرج العواتق والحيض وذوات  
الخدور في  
للوفد  
فغسلتك  
اللين  
وعن عمر  
عن جده عبد الله بن عمرو  
فيكيف الله بها  
فقلب فيهما البصر  
وعن سلمان بن عامر  
وعن عبد الله بن عمرو  
رواوه أبو داود مرفوعاً والراجح  
قال: من القوم، قالوا المسلمون. فقالوا  
من أنت؟  
فحل، وأما  
طواfork بالبيت وبين  
إن الله [رسوله] حرم  
أنه كان [يسير] على جمل  
وعن [أبي] أيوب الانصاري

٤٥٨ - أو فراسخ  
٤٦٣ - إذا ارتحل في سفره قبل  
٥٠٣ - عن أبي عياش الزرقى وزاد  
٥١٤ - أن نخرج العواتق والحيض  
في  
٥٥٥ - للوقد  
٥٧٤ - لغسلتك  
٦٠١ - اللين  
٦١٣ - وعن ابن عمر  
٦٣١ - عن جده عن عبد الله بن  
عمرو  
٦٦١ - فيكيف بها  
٦٦٤ - فقلب فيهما النّظر  
٦٨١ - وعن سليمان بن عامر  
٧١٤ - وعن عبد الله بن عمر  
٧٢٤ - رواه أبو داود والراجح  
٧٣٤ - قال: من القوم؟ فقالوا:  
من أنت؟  
٧٤٥ - فحل عند قدوته. وأما  
٧٩٢ - طواfork بالبيت وسعيك بين  
٨٠٢ - إن الله حَرَم  
٨٠٥ - أنه كان على جمل  
٨٣١ - وعن أيوب الانصاري

رقم الحديث	الخطأ	تصويفه من الأصول
٨٤٤	وآخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة	وآخرجه أبو داود في [ وهو الراجع ]
٨٦٩	بخرصها فيما دون	بخرصها فيما دون التمر.
٨٩٢	رواه الأربعة	رواه الخامسة
٩٠١	ومن أحيل فليحتمل	ومن أحيل على مليء فليحتمل
٩٠٥	... الحديث رواه	... الحديث [تمامة]: فجاء سعد بأسيرين
	النسائي	ولم أجد أنا وعمار شيء [ رواه النسائي ]
٩١٣	رواه الترمذى وأبو داود وحسنة	[أبو داود والترمذى وحسنه] رواه أبو داود والترمذى وحسنه
٩٢٢	أموالكم عليكم	أموالكم وأعراضكم عليكم
٩٢٦	وفيه قصة	آخرجه البخاري وفيه قصة
٩٥٢	إذا مات ابن آدم	إذا مات الإنسان
٩٨٠	وعن جابر	وعن أبي هريرة
١٠٦١	وعن علمقة عن مسعود	وعن علمقة عن [ابن] مسعود
١١٢١	ابن حبان	وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان
١١٣٣	والبزار	رواه أبو داود والبزار
١١٧٩	وابن حبان	آخرجه الشافعى واللفظ له وأبو داود داود واللفظ له

رقم الحديث	الخطأ	تصويفه من الأصول
١٢٠٢	رواه الدارقطني موصولاً [ومرسلاً]	رواه الدارقطني موصولاً [ومرسلاً] وصححه ابن القطان
١٢٠٩	وصححه ابن القطان	في حديث صححه [وأصله في البخاري من حديث ابن عباس] كلهن عشر [عشر] من الإبل ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه وعن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال . . .
١٢١٣	قالت: . . .	كلهن عشر من الإبل
١٢٦٩	ثم إذا شرب فاجلدوه	ثم إذا شرب فاجلدوه
١٢٨٧	وعن عبد الله بن عمر	وعن عبد الله بن عمر
١٢٩٤	عن أبيه عن عائشة	عن أبيه عن عائشة
١٣٥٩	قال رسول الله ﷺ	قال [لي] رسول الله ﷺ
١٣٧٣	وفي لفظ	بكتشين [أملحين] أقرنين [عليه] وفي لفظ رواه [أحمد] والترمذى وصححه ولا تحلفوا [إلا] بالله [ولا تحلفوا] إلا بالله
١٣٨٤	رواهم الترمذى وصححه	آخرجه مسلم
١٣٨٨	ولا تحلفوا بالله إلا وأتمتم	وعن عبد الله بن عمر
١٤٣٠		وعن سهل حنيف
١٤٦٦		وعن سهل حنيف
١٥٥٤		وعن ابن مسعود

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيِّدَ حَشِيشَا، وَعَلَى أَتَابِاعِهِمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَتَّةُ الْأَئِمَّةِ - أَكْرَمُ بِهِمْ وَارِثَا وَمَوْرُوثَا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَرْتُهُ تَحْرِيرًا بِالْغَاءِ، لِيَصِيرَ مِنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِيءُ وَلَا يَسْتَغْفِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُتَهَيِّءِ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقْبَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ أَخْرَاجِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُمَّةِ، فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَالترْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَبِالسَّتَّةِ: مِنْ عَدَّا أَحْمَدَ، وَبِالْخَمْسَةِ: مِنْ عَدَّا الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمًا، وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ. وَبِالْأَرْبَعَةِ مِنْ عَدَّا التَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَبِالثَّلَاثَةِ مِنْ عَدَّاهُمْ وَعَدَّا الْآخِيرَ. وَبِالْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا. وَمَا عَدَّا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيِّنٌ.

وَسَمَيْتُهُ: «بُلوغُ الْمَرَامِ، مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ».

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا وَبِالَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

## كتاب الطهارة

### باب المياء

- ١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ، في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميته». أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبة، واللّفظ له، وصححه ابن حزيمة والترمذى، ورواه مالك والشافعى وأحمد<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجزسه شيء». أخرجه الثلاثة. وصححه أحمد<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وعن أبي أمامة الباهلى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجزسه شيء، إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولوته». أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم.
- ٤ - وللبىهقى: «الماء طاهر إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لوته»،

---

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والنسائي ١/٥٠٦ و٧/٢٠٧، والترمذى (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة ١/٢٥٢، ومالك في «الموطأ» ١/٢٢، وابن حزيمة ١/٥٩، وقد صححه الترمذى ونقل عن البخارى تصحيحة للحديث كما في «العلل الكبير» ١/١٣٦ و«السنن».

(٢) رواه أبو داود (٦٦)، والنسائي ١/١٧٤، والترمذى (٦٦)، وأحمد ٣/٣١، وصححه أحمد كما نقله عنه ابن الجوزى في «التحقيق» ١٥، والمنذري في «مختصر السنن» ١/٧٣ - ٧٤، وابن الملقن في «البدر المنير» ٢/٥٢، وصححه أيضاً ابن معين كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٢٤.

بنجاسةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَّ» وَفِي لَفْظٍ «لَمْ يَنْجُسْ» . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٧ - وَلِلْبَخَارِيِّ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

٨ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>، وَلِأَبِي دَاؤِدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»<sup>(٦)</sup>.

٩ - وَعَنْ رَجُلٍ صَاحِبِ التَّبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَيُغْتَرِفَا جَمِيعًا» . أَخْرَجَهُ

(١) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والبيهقي (٢٥٩/١ - ٢٦٠)، وأعلى بأن في إسناده رشدين ابن سعد، وبه أعلى أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤٤/١)، والدارقطني كما في «السنن» (٢٩/١).

(٢) رواه أبو داود (٦٤)، والترمذى (٦٧)، والنسائي (٤٦/١ و ١٧٥)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢٧/٢)، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (١٣٢/١)، وابن حبان (١٢٤٩).

(٣) رواه مسلم (١/٢٣٦).

(٤) رواه البخاري (٢٣٩).

(٥) رواه مسلم (١/٢٣٥).

(٦) رواه أبو داود (٧٠).

أبو داود والنَّسائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١١ - وَالْأَصْحَابُ السُّنَّنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفَنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجِبُ» وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالثُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>. وَفِي لَفْظِهِ «فَلَيْرِقُهُ»<sup>(٦)</sup>، وَلِلتَّرْمِذِيِّ «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ»<sup>(٧)</sup> [بِالثُّرَابِ]<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

١٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي

(١) رواه أبو داود (٨١)، والنَّسائي /١٣٠، وأحمد /٤١١، وصحيحه الحميدي فيما نقله عنه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإبهام» ٢٢٦/٥ وصححه أيضاً النووي كما في «المجموع» ١٩١/٢.

(٢) رواه مسلم /١٢٥٧.

(٣) في «ق» يغتسل.

(٤) رواه أبو داود (٦٨)، والترمذى (٦٥)، والنَّسائي /١٧٣، وابن ماجه (٣٧٠)، وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان ٤٧/٤ - ٤٨، والحاكم ٢٦٢/١.

(٥) رواه مسلم /١٢٣٣.

(٦) رواه مسلم /١٢٣٤.

(٧) في «أ»: وألاهـنـ.

(٨) ليس في «ق» والمطبوع. وهو لفظ الترمذى أيضاً.

(٩) رواه الترمذى (٩١).

**الْهَرَّةَ** - : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ  
الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

١٤ - وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي  
طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ الْتَّبَيُّ بِعَلَّةٍ، فَلَمَّا قَضَى<sup>(٢)</sup> بَوْلَهُ أَمْرَ  
الْتَّبَيُّ بِعَلَّةٍ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ، مُتَقَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَلَّةٍ:  
«أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَانُ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ:  
فَالظَّحَّالُ وَالْكَبْدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٤)</sup>.

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَلَّةٍ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي  
شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلِيَغُمْسْهُ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءً، وَفِي  
الْآخِرِ شِفَاءً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ «وَإِنَّهُ يَنْقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي  
فِيهِ الدَّاءُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٧٥)، والنسائي ٥٥/١ و ١٧٨، والترمذى (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه الترمذى وابن خزيمة ١ / (٢٤٥)، وقوله البخارى، وصححه أيضاً الدارقطنى والتوكى في «المجموع» ١١٨/١.

(٢) في «أ» و«ق»: «أقصى».

(٣) رواه البخارى (٢١٩)، ومسلم ٢٣٦/١.

(٤) رواه أحمد ٩٧/٢، وابن ماجه (٣٣١٤)، والحديث مداره على أبناء زيد بن أسلم وهم ضعفاء وقد ضعف أحمد الحديث كما في «العلل» ٥٢٠٤/٣، ورجح وقه أبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٥٢٤)، ونقله عنهما الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٨/١.

(٥) في «ت» زيادة: ثم ليطرحه، وهو اللفظ الثاني للبخارى.

(٦) رواه البخارى (٣٣٢٠)، و(٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤).

١٧ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيْتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

### باب الآية

١٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا<sup>(٢)</sup>، فِإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْزَرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٢١ - وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أُئِمَّا إِهَابٌ دُبَغٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠)، وأحمد (٢١٨/٥)، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوى وقد تكلم فيه. وحسن الحديث الترمذى.

(٢) وقع في «ق» والمطبوع والشروح: صحائفهما.

(٣) رواه البخارى (٥٦٣٣)، ومسلم ١٦٣٧/٣.

(٤) رواه البخارى (٥٦٣٤)، ومسلم ١٦٣٤/٣.

(٥) رواه مسلم ٢٧٧/١.

(٦) رواه أبو داود (٤١٢٣)، بلفظ مسلم ورواہ النسائی ١٧٣/٧، والترمذى (١٧٢٨).

٢٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحْبَقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا». صَحَّهُ<sup>(١)</sup> ابْنُ حِبَانَ<sup>(٢)</sup>.

٢٣ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاءَ يَجْرِيُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ [مِنْ]<sup>(٤)</sup> أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آئِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوا فِيهَا». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ، فِي<sup>(٦)</sup> حَدِيثِ طَوِيلٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) في «أ» لم يذكر «صححه».

(٢) رواه ابن حبان «الموارد» (١٢٤)، ورواه أيضاً أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي ١٧٣/٧، وأحمد ٦/٥ و٣/٤٧٦، بألفاظ متقاربة، وصححه الحاكم ٤/١٥٧، ووافقه الذهبي. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٦١.

(٣) رواه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي ٧/١٧٤، وأحمد ٦/٣٣٤، وصححه ابن السكن كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٦١.

(٤) زيادة من «أ».

(٥) رواه البخاري (٥٤٧٨)، (٥٤٨٨)، ومسلم ٣/١٥٣٢.

(٦) في «أ» و«ث»: من.

(٧) رواه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم ١/٤٧٤.

٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ قَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ اِنْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

### باب إِزَالَةِ التَّجَاهَسِ، وَبَيَانُهَا

٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ : تُتَّخَذُ خَلَّاً؟ قَالَ : «لَا» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [والترمذى] وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>[٢][٣]</sup> .

٢٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ ، فَنَادَى «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا نِكْمٌ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ [الْأَهْلِيَّةِ]<sup>(٤)</sup> فَإِنَّهَا رِجْسٌ» . مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَارِجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنِّي ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلَعَابَهَا يَسِيلٌ عَلَى كَتْفِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالترمذى [وَصَحَّحَهُ]<sup>[٦][٧]</sup> .

(١) رواه البخاري (٣١٠٩)، و(٥٦٣٨).

(٢) ليست في «ز».

(٣) رواه مسلم ١٥٧٣/٣، والترمذى (١٢٩٤)، وأبو داود (٣٦٧٥)، وأحمد ١١٩/٢.

(٤) سقطت من «أ» و«ث».

(٥) رواه البخاري (٢٩٩١) و(٤١٩٨)، ومسلم ١٥٤٠/٣.

(٦) سقط من «أ».

(٧) رواه أحمد ٨٦/٤ و١٨٧ و٢٣٨، والترمذى (٢١٢٢)، والنسائي ٢٤٧/٦، وابن ماجه (٢٧١٢)، وفي إسناده شهر بن حوشب.

٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْسِلُ  
الْمَيِّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ . وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثْرِ الْغَسْلِ  
[فِيهِ]<sup>(١)</sup> مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٣١ - وَلِمُسْلِمٍ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ فَرْكًا، فَيُصَلِّي  
فِيهِ<sup>(٣)</sup> .

٣٢ - وَفِي لَفْظِهِ : لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُمُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ<sup>(٤)</sup> .

٣٣ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
«يُغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ  
وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup> .

٣٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ  
- فِي دَمِ الْحَيْضُرِ يُصِيبُ التَّوْبَ - : «تَهْتَهْ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَضَعُهُ،  
ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) زيادة من «أ» و«ب» و«ث» و«ز» وكذا عن مسلم.

(٢) رواه البخاري (٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢)، ومسلم ٢٣٩/١.

(٣) رواه مسلم ٢٣٨/١.

(٤) رواه مسلم ٢٣٩/١.

(٥) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنَّسَائِي ١٥٨/١، وابن ماجه (٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة ١٤٣/١، والحاكم ٢٧١/١، والقرطبي كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٠٤/٢، ونقل عن البخاري أنه حسنة.

(٦) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم ٢٤٠/١.

فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُهُ». أَخْرَجَهُ  
التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْوُصُوءِ

٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَالِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكُ  
وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>. [وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا]<sup>(٤)</sup>.

٣٧ - وَعَنْ حُمَرَانَ<sup>(٥)</sup> أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ،  
ثُمَّ تَمْضَمَضَ، وَاسْتَشَقَ، وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ  
غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ

(١) كذا في جميع النسخ «آخرجه الترمذى».

(٢) كذا عزاه للترمذى ولم أجده في «السنن»، قال الألبانى رحمه الله في «السلسلة  
الصحيحة» ١ / رقم ٢٩٨: قال الحافظ في «البلوغ»: أخرجه الترمذى.. قال

شارحه الصناعي ١/٥٥ تبعاً لأصله «البدر التمام» ١/٢٩١: وكذلك أخرجه  
البيهقي. وفيه ابن لهيعة. وأغتر بقول الحافظ جماعة. فعزوه تبعاً له إلى  
الترمذى منهم صديق حسن خان في «الروضة» ١/١٧، ومن قبله الشوكاني...  
ثم قال الألبانى: عزوه للترمذى وهم محض. فإنه لم يخرجه البة. اهـ. ورواه  
أحمد ٢/٣٨٠، وأبو داود (٣٦٥)، وفي إسناده ابن ليهعة وهو ضعيف.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/٦٦، والنمسائي في «الكبرى» ٢/١٩٨، وأحمد  
٢/٤٦٠ و٥١٧، وصححه ابن خزيمة ١/٧٣، وابن الصلاح كما في «البدر  
المنير» ٣/١٢٠، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/٩٤: رواته كلهم  
ثقات. اهـ.

(٤) ليس في «ث» و«ز».

(٥) في «أ» زيادة: مولى عثمان.

مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ]. بَلْ قَالَ التَّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ<sup>(٢)</sup>.

٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، قَالَ: وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ وَأَدْبَرَ مُتَّقِّعًا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٤٠ - وَفِي لَفْظٍ [لَهُمَا]<sup>(٥)</sup>: بَدَا بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ<sup>(٦)</sup>.

٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَاعَيِهِ السَّبَاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبَاهَامَيِهِ ظَاهِرًا أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ

(١) رواه البخاري (١٥٩) و(١٦٤) و(١٩٣٤)، ومسلم / ٢٠٤.

(٢) زيادة من «ق» فقط.

(٣) رواه أبو داود (١١٢) و(١١٦)، والترمذى (٤٨)، والنمسائى / ٧٠، وصححه الترمذى وابن السكن كما نقله عنه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ١٠٨/٤.

(٤) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم / ٢١٠.

(٥) زيادة من «ق».

(٦) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم / ٢١٠.

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ<sup>(٢)</sup> فَلْيَسْتَثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَبِيشُونِهِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٣ - وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْأَنْاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

٤٤ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبَرَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزِيْمَةٍ<sup>(٥)</sup>.

٤٥ - وَلَا يَبِي دَاؤُدَ فِي رِوَايَةِ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَمَضْمِضْ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي ٨٨/١، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد ٢٨٠/٢، وصححه ابن خزيمة ٨٩/١، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١١/١٠١: إسناده ثابت إلى عمرو. فمن احتاج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح، اهـ. وصححه أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٢١٤.

(٢) في «أ» و«ت»: منامه.

(٣) رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم ١/٢١٢.

(٤) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم ١/٢٣٣.

(٥) رواه أبو داود (١٤٢) و(١٤٣)، والنسائي ٦٦/١، والترمذى (٧٨٨)، وابن ماجه ٤٠٧/٤، وأحمد ٣٢/٤ - ٣٣، وصححه الترمذى وابن خزيمة ١/٧٨، والحاكم ١/٢٤٧، وابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإبهام» ٥٩٢/٥.

(٦) أبو داود (١٤٤)، وصححها النووي في «المجموع» ١/٣٥١ - ٣٥٢ و٣٦٤، وفي «الخلاصة» ١/٩٩، وفي «شرحه لمسلم» ٣/١٠٥.

٤٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّ لِحِينَهُ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشُكْرٍ مُّدًّا، فَجَعَلَ يَدُّلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>.

٤٨ - وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأَذْنِيهِ مَاءً [خِلَافَ]<sup>(٣)</sup> الْمَاءُ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ<sup>(٥)</sup>.

٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَا مُحَاجِلِينَ، مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلَيَفْعَلْ». مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذى (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وصححه الترمذى وابن خزيمة ٧٨/١، والحاكم ٢٤٩/١، وحسنه الترمذى في «العلل الكبير» ١١٥/١، وتبعه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٩٤/٣، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٩٦، عن ابن معين أنه ضعف الحديث.

(٢) رواه أحمد ٣٩٤، وصححه ابن خزيمة ٦٢/١، وابن حبان (١٥٥)، والحاكم ٢٦٦، وحسنه النووي في «المجموع» ١٩٠/٢، وفي «الخلاصة» ١٨٨/١.

(٣) كذا في «أ»، و«ت»، و«ث»، وفي «ق»: «غير» والصواب ما أثبتناه.

(٤) رواه الحاكم ٢٥٣/١، والبيهقي ٦٥/١، وصححه الحاكم وحسنه النووي في «المجموع» ٤١٢/١.

(٥) رواه مسلم ٢١١/١، وهو المحفوظ كما قال البيهقي وابن دقيق العيد في «الإمام» ١/٥٨٠.

(٦) رواه البخارى (١٣٦)، ومسلم ٢١٦/١.

٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّسْمِئَةُ فِي تَعْلِيهِ، وَتَرَجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابدُؤُوا بِمَا يَمْنُكُمْ . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيْمَةَ<sup>(٢)</sup> .

٥٢ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَّهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحَقَّيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجَّ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ - قَالَ ﷺ : «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هُكْدَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْحَبَرِ<sup>(٤)</sup> .

٥٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ . أَخْرَجَهُ الدَّارْقُطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٥)</sup> .

---

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم /١ ٢٢٦.

(٢) رواه أبو داود (٤١٤١)، والترمذى (١٧٦٦)، والنمسائي في «الكبرى» ٤٨٢/٥، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد ٣٥٤/٢، وصححه ابن خزيمة ٩١/١، وابن حبان ٣٧٠/٣، والنروي في «رياض الصالحين» ص ٣٣٦، وقال في «المجموع» ٣٨٢/١: إسناده جيد. اهـ. وحسنه في الأذكار ص ١٨.

(٣) رواه مسلم ٢٣١/١.

(٤) رواه مسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢، والنمسائي ٢٣٦/٥.

(٥) رواه الدارقطني ٨٣/١، والبيهقي ٥٦/١، وفي إسناده القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل وهو متrock، وبه أعلى الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» ١٤٧، وابن دقيق العيد في «الإمام» ٥١٤/١.

٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ<sup>(١)</sup> يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَابْنُ مَاجَهٌ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٦ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَكُبُّ فِيهِ شَيْءٌ.<sup>(٥)</sup>

٥٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالْأَسْتِشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَادَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.<sup>(٦)</sup>

٥٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ تَمَضِمضَ

وَلِلتَّرْمِذِيِّ

(١) في «أ»: «لَا» بدل «لم» وهو وارد أيضاً.

(٢) رواه أبو داود (١٠١)، وأحمد ٤١٨/٢، وابن ماجه (٣٩٩)، وصححه الحاكم وتعقبه النوري في «المجموع» ٣٤٤/١، والحافظ في «التلخيص الحبير» ١/٨٤، وحسنه الألباني في «الإرواء» ١٢٢/١، وأعلمه البخاري كما في «العلل الكبير» ١١٢/١ بالانقطاع. وهو معلول بالضعف أيضاً.

(٣) رواه الترمذى (٢٥)، وأحمد ٣٨٢/٦، وابن ماجه (٣٨٢)، وفي إسناده مجاهيل وأشار إلى ضعفه البخاري فيما نقله عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/١٧٧، وابن دقيق العيد في «الإمام» ٤٤٨/١ - ٤٤٩، وابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٣١٤/٣.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد ٤١/٣، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٦٢/١.

وَاسْتَشَرَ ثَلَاثًا يُمْضِمِضُ [وَيَسْتَشِرُ]<sup>(١)</sup> مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ.  
أُخْرَاجُهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ.<sup>(٢)</sup>

٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - فِي صِفَةِ الْوَضُوءِ - ثُمَّ أَدْخَلَ بِحَلَّةٍ يَدَهُ،  
فَمَضْمِضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّ وَاحِدَةٍ<sup>(٣)</sup>. يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.<sup>(٤)</sup>

٦٠ - وَعَنْ أَنَسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ بِحَلَّةٍ رَجُلًا، وَفِي  
قَدَمِهِ<sup>(٥)</sup> مِثْلُ الظُّفَرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَأُخْسِنْ وُضُوءَكَ» أُخْرَاجُهُ  
أَبُو دَاوُدَ [وَالنَّسَائِيِّ]<sup>(٦)</sup>.

٦١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِحَلَّةٍ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدَّ  
وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِحَلَّةٍ: «مَا  
مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتَحَتْ لَهُ

(١) في «أ» و«ز» ويشر.

(٢) رواه أبو داود (١١٢)، والنَّسَائِي ٦٧/١، وابن ماجه (٤٠٤)، وإسناده قوي.

(٣) في «ق»: واحد.

(٤) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم ٢١٠/١.

(٥) في «أ» زيادة: لمعة.

(٦) كذا في جميع الأصول.

(٧) رواه أبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، وأحمد ١٤٦/٣، ولم أجده عند النَّسَائِي. وأنكر أبو داود هذا الحديث. لأنَّه ليس معروفاً من حديث جرير.

(٨) رواه البخاري (٢٠١) ومسلم ٢٥٧/١ - ٢٥٨.

أبوابُ الجنةِ [الثَّمَانِيَّةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ] <sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>، وَالترْمِذِيُّ، وَزَادَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» <sup>(٣)</sup>.

### بابُ المسحِ على الحُفَّينِ

٦٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَّابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفْيَهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِيْنَ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٦٤ - وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النِّسَائِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفْ أَسْفَلَهُ . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ <sup>(٥)</sup>

٦٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفْ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفْيَهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ <sup>(٦)</sup>.

٦٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفِرًا

(١) زيادة من «م» و«ق» وكذا في رواية أخرى في «صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم ١/٢٠٩.

(٣) رواه الترمذى (٥٥)، ورجاله ثقات.

(٤) رواه البخارى (٢٠٦)، ومسلم ١/٢٣٠.

(٥) رواه أبو داود (١٦٥)، والترمذى (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد ٤/٢٥١، وهو معلوم كما قال الترمذى، وقال البخارى كما في «العلل الكبير» ١/١٨٠: لا يصح هذا.

(٦) رواه أبو داود (١٦٢-١٦٤) ورجاله ثقات. وصحح إسناده عبد الغنى المقدسى كما نقله ابن عبد الهادى في «التفقيق» ١/٥٣٠، والحافظ ابن حجر فى «التلخيص الحبير» ١/١٦٩.

«أَنْ لَا تَنْزَعْ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٌ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خَرِيمَةَ وَصَحَّاحَاهُ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٦٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ -يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَّيْنِ-. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.<sup>(٣)</sup>

٦٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيرَةً، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَابِ -يَعْنِي الْعَمَائِمَ- وَالشَّاسِخِينَ -يَعْنِي الْخِفَافَ-. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

٦٩ - وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ ﷺ عَنْهُ- -مَوْقُوفًا- وَعَنْ أَنْسٍ -مَرْفُوعًا- : «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلَيْمَسْحٌ عَلَيْهِمَا، وَلَيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلُعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

٧٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَحَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ

(١) في «أ» وصححه.

(٢) رواه النسائي ٨٣/١، والترمذى ٩٦، وابن ماجه ٤٧٨)، وصححه الترمذى وابن خزيمة ٩٧/٩٩.

(٣) رواه مسلم ١/٢٣٢.

(٤) رواه أحمد ٥/٢٧٧، وأبو داود ١٤٦، والحاكم ١/٢٧٥ وصححه، وصحح إسناده النووي كما في «المجموع» ١/٤٠٨ ورجاله ثقات. لكن أعل بالانقطاع.

(٥) رواه الدارقطني ١/٢٠٣، والحاكم ١/٢٩٠ وصححه. ورجاله ثقات، وقوى إسناده وصححه ابن عبد الهادي في «التنقیح» ١/٥٢٤.

أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ،<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.<sup>(٢)</sup>

٧١ - وَعَنْ أَبِي بْنِ عِمَارَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَثَلَاثَةَ [أَيَّامٍ]<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ أُبُو دَاؤَدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ نَوَاقِضِ الْوُصُوْءِ

٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَحْفَقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّوْنَ.

(١) في «ت» والبيهقي.

(٢) رواه ابن ماجه (٥٥٦) والدارقطني (١٩٤/١)، وابن ماجه (٥٥٦)، وصححه ابن خزيمة (٩٦/١)، وابن حبان (١٥٣/٤)، وفي إسناده مهاجر بن مخلد، وقد اختلف فيه. وصحح الحديث البغوي في «شرح السنة» (٤٦٠/١)، والخطابي الشافعي، كما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٦/١)، وحسنه البخاري كما في «العلل الكبير» (١٧٥/١)، وتبعه النووي في «المجموع» (٤٨٤/١).

(٣) زيادة من «ق». وليس عند أبي داود.

(٤) رواه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، وإسناده اختلف فيه، وليس بالقوي كما قال أبو داود عقبه، وضعفه أيضاً البخاري وأحمد، كما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧١/١)، ونقل الحافظ في «التهذيب» (٣٥٨/١)، أنه وقع في بعض نسخ أبي داود عقب حديث أبوبن قطن، قال ابن معين: إسناده مظلم، اهـ. وضعفه أيضاً ابن القطان كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٢٣/٣)، والنوعي في «المجموع» (٤٨٢/١)، وفي «الخلاصة» (١٣١-١٣٠)، وفي «شرح مسلم» (١٧٦/٣).

آخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّهُ الدَّارَقْطَنِيُّ،<sup>(١)</sup> وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضْ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا» إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَفْبَلْتِ حَيْضَتِكِ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي» [متفق عليه]<sup>(٤)</sup>.

٧٤ - وَلِلْبُخَارِيِّ «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٥)</sup> وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا<sup>(٦)</sup>.

٧٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَاءً فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

(١) رواه أبو داود (٢٠٠)، وصححه الدارقطني ١٣١/١، والنوي في «المجموع» ١٣/٢، وفي «الخلاصة» ١/١٣٣.

(٢) رواه مسلم ٤٤٣/١.

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم ١/٢٦٢.

(٥) الفتح «٢٢٨/١» ٢٣٢/١ وجعل الزيلعي في «نصب الراية» ٢٠١/١ أن هذا معلق عند البخاري عن عروة. وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٤١/١ ، ٢٢٨، ورجم الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري ٧٢/٢ أنها مدرجة في الحديث من قول عروة.

(٦) قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره اهـ. وانظر «الفتح» ٤٤١/١ (٣٠٦) وتعليق ابن حجر عليه.

مُتَعَقِّبٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبِخَارِيٍّ<sup>(١)</sup> [وَلِبِخَارِيٍّ<sup>(٢)</sup>: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»] وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>: «وَائْضَحْ فَرْجَكَ»<sup>(٤)</sup>.

٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلًا بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَفَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ حَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٧٨ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ رَجُلٌ: مَسَّنْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمْسُ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ أَعْلَمُهُ الْوُصُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةُ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُشْرَةَ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٣٢) ومسلم ٢٤٧/١.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩)، بلفظ: «توضأ واغسل ذرك».

(٣) رواه مسلم ٢٤٧/١.

(٤) زيادة من «ث».

(٥) رواه أحمد ٢١٠/٦، والترمذى (٨٦)، وأبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، ونقل الترمذى عن البخارى ويحيى بن سعيد القطان أنهما ضعفا الحديث وضعفه أيضاً النسائي ١٠٤/١.

(٦) رواه مسلم ٢٧٦/١.

(٧) رواه أبو داود (١٨١)، والنسائي ١٠١/١، والترمذى (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد ٤/٢٣، والحديث مداره على قيس بن طلق، وقد اختلف فيه، وصحح الحديث ابن حبان ٣/٤٠٤، وابن حزم في «المحلى» ١/٢٣٩، وضعفه الشافعى كما رواه عنه البيهقي ١/١٣٥، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» =

٧٩ - وَعَنْ بُشْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(٢)</sup>.

٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ [قَيْءٌ]<sup>(٣)</sup> أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ، أَوْ مَدْيٌ» [فَلَيَنْصُرِفْ]<sup>(٤)</sup>، فَلَيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنْبَرِّ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>.

٨١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: أَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

= لابن أبي حاتم (١١١).

(١) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذى (٨٢)، و(٨٣)، والنسائي ١٠٠/١، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد ٤٠٦/٦، وصححه أحمد، كما نقله أبو داود «مسائله» (١٩٦٦)، والترمذى، وابن حبان (٢١٢)، والحاكم ٢٣١/١، وأعلمه النسائي بالانقطاع، كما نقله عنه الزيلعى في «نصب الراية» ٥٥/١، ونوى.

(٢) نقله عنه الترمذى ٨٩/١.

(٣) وقع في «ق»: فيء، وهو خطأً مطبعي.

(٤) ليست في «ق».

(٥) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطنى ١٥٤/١، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ورواية الحجازيين عنه ضعيفة كما في هذا الإسناد. وبه أعلى الحديث النووي في «المجموع» ٤/٧٤، وفي «الخلاصة» ١٥٤/١.

(٦) رواه مسلم ١/٢٧٥.

-٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيْنَا فَلَيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [وَالنَّسَائِيُّ]<sup>(١)</sup> وَالتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup>.

-٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمْسَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ مَالِكُ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ<sup>(٤)</sup>.

-٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

-٨٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارْقَطْنِيُّ، وَأَتَيْهُ<sup>(٦)</sup>.

-٨٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا

---

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه أحمد ٤٣٣/٢، والترمذي ٩٩٣، وأبو داود ٣١٦١، وابن ماجه ١٤٦٣)، وقد اختلف في إسناده، وقد حسن الترمذى، ورجح أبو حاتم كما في «العلل» ١٠٣٥، لابنه: الموقوف، وتبعه البهقى ١/٣٠٢، وابن الجوزي ١/٣٧٧.

(٣) كما في «المسائل» لابنه عبد الله ١/٧٨، رقم ٨٧، و(٩٢)، وفي «مسائل أبي داود» ١٩٦٤).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٩٩ مرسلاً، ووصله النسائي ٥٧/٨ - ٥٨، والحاكم ١/٥٥٢ - ٥٥٤، وإسناده ضعيف، وأصل الكتاب صححه الأئمة.

(٥) علقة البخاري ٢/١١٤ - «الفتح». ووصله مسلم ١/٢٨٢.

(٦) رواه الدارقطني ١/١٥١ - ١٥٢، وفي إسناده صالح بن مقاتل وبه أعله الدارقطني وابن عبد الهادي في «التنقية».

نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانيُّ<sup>(١)</sup>.

- ٨٧ - وَزَادَ «وَمَنْ نَامَ فَلَيَوْضَأْ»، وَهُذِهِ الرِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ عَلَيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي كِلَّا إِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

- ٨٨ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ أَيْضًا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

- ٨٩ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفَخُ [فِي]<sup>(٤)</sup> مَقْعَدَتِهِ فَيُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَهُدُّ أَهْدَثَ، وَلَمْ يُخْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يُتَصَرِّفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ

(١) رواه أحمد ٩٦/٤ - ٩٧، والطبراني ١٩ / رقم (٨٧٥)، وفي إسناده أبو بكر عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف، وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» ٢٤٧/١، وابن الجوزي في «التحقيق» ٤٣٣/١، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٤٦/١.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد ١١١/١، وحسنه التنوبي في «الخلاصة» ١٣٢/١، وفي «المجموع» ١٣/٢، وضعف كلا الحديثين أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٠٦)، ونقل ابن عبد الهادي في «التفقيق» ٤٣٤/١، أنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَلَيٍّ وَمَعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَدِيثُ عَلَيٍّ أَثْبَتْ وَأَقْوَى.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٢)، والترمذى (٧٧)، وأحمد ٢٥٦/١، وقد أنكره أبو داود، ولم يعبأ به الإمام أَحْمَدَ كَمَا فِي «مسائل أبو داود» (١٩٣٧)، وضعفه أَيْضًا إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي «التلخيص الحبير» ١٢٩/١، وأعلمه أَيْضًا عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٤٦/١ بالانقطاع.

(٤) سقطت من «ق».

يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ<sup>(١)</sup>.

٩٠ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup>.

٩١ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ<sup>(٣)</sup>.

٩٢ - وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانَ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَخْدَثَتَنِي». فَلِقُلْ: كَذَبْتَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلِفْظِ «فَلِقُلْ فِي نَفْسِهِ»<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٩٣ - عَنْ أَسْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ<sup>(٥)</sup>.

٩٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبُّ وَالْحَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١٦٧/١، والطبراني في «الكبير» ١٧٧/١١، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٢/١.

(٢) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم ٢٧٦/١.

(٣) رواه مسلم ٢٧٦/١.

(٤) رواه أحمد ١٢/٣، وأبو داود (١٠٢٩)، وابن حبان (١٨٧)، والحاكم ٢٢٧/١، وصححه. وقد وقع في إسناده اختلاف.

(٥) رواه أبو داود (١٩)، والنسائي ١٧٨/٨، والترمذى (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان ٤/٢٦٠، ورجاله ثقات لكن ابن جريج مدلس. وصححه الترمذى، وقال أبو داود: حديث منكر، وضعفه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٤٥٦/٥.

(٦) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم ٢٨٣/١، والترمذى (٥)، وأبو داود (٤-٥)، وابن ماجه (١٩٨)، وأحمد ٩٩/٣ و٢٨٢.

٩٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي إِدَاؤَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيُسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٩٦ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خُذِ الْإِدَاؤَةَ» فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ . مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اتَّقُوا [اللَّعَانِينَ]<sup>(٤)</sup> : الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ [فِي]<sup>(٥)</sup> ظِلَّهُمْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> .

٩٨ - وَزَادَ أَبُو دَاؤِدَ، عَنْ مَعَازِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «وَالْمَوَارِدَ» [وَلَفْظُهُ : اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ] : الْبَرَازُ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةُ الْطَّرِيقِ، وَالظَّلُّ<sup>(٧)</sup>[<sup>(٨)</sup>] .

(١) سقط من «أ».

(٢) رواه البخاري (١٥٢) ومسلم ٢٢٧/١ .

(٣) رواه البخاري (٣٦٣) ومسلم ٢٢٩/١ .

(٤) في «أ» و«ت» و«ث» و«ز» و«ك»: «اللَّاعِنَينَ».

(٥) ليست في «ق» وما أثبتناه هو لفظ مسلم.

(٦) رواه مسلم ٢٢٦/١ .

(٧) رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وصححه الحاكم ٢٧٣/١، وقال النووي في «المجموع» ٨٦/٢: إسناد جيد، وحسنه في «الخلاصة» ١٥٥/١، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١١٥/١، أن ابن السكن صححه. لكن في إسناده أبو سعيد الحميري وهو مجھول وبه أعلمه ابن القطان كما في كتابه «بيان الوهم والإيمام» ٤١/٣، ولم يسمع من معاذ كما قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٢٥/١ .

(٨) ليست في «أ» و«ز».

٩٩ - وَلِأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَوْ نَقْعٌ مَاءً». وَفِيهِمَا ضَعْفٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٠ - وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ التَّهْيَيِّ عَنْ [قَضَاءِ الْحَاجَةِ]<sup>(٢)</sup> تَحْتَ الْأَشْجَارِ  
الْمُثْمِرَةِ، وَضَعْفَةِ النَّهْرِ الْجَارِيِّ. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup>.

١٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلُانِ  
فَلِيُتَوَارِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى  
ذَلِكَ». رَوَاهُ [ابن السِّكْنِ]<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup> ابْنُ الْفَطَانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ<sup>(٦)</sup>.

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا  
[يُمْسِكُ]<sup>(٧)</sup> أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ  
بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْقُسْ فِي الْإِنَاءِ». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه أحمد ٢٩٩/١، وفي إسناده ابن لهيعة، وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١١٥/١.

(٢) ليست في «ز».

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» ٢٩٢/١، وفي إسناده فرات بن السائب، وهو متزوك وبه أعلم الحديث عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٢٥/١.

(٤) كذا في «أ» و«خ». وفي «ق»: أحمد، وفي «ب» و«ث» و«ج» و«ح» و«ز»: (رواه) فقط، وفي «ت»: ابن حبان.

(٥) في «ث» و«ق»: وصححه ابن السكن، وصوابه ما أثبتناه، من «م».

(٦) كذا عزاه إلى ابن السكن، وعزاه ابن عبد الهادي في «المحرر» إلى ابن السكن وذكر إسناده ابن دقيق العيد في «الإمام» ٤٨٨/٢ - ٤٨٩ وصححه.

(٧) كذا في «أ» و«ت» و«ث» و«م» وكذا في «الصحيحين»، وفي «ق» و«ك»: يَمْسَخَ.

(٨) رواه البخاري (١٥٣ - ١٥٤)، ومسلم ٢٢٥/١.

١٠٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٤ - وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ<sup>(٢)</sup> حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، [وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا]<sup>(٣)</sup> بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا»<sup>(٤)</sup>.

[١٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلِيُسْتَرِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ<sup>(٥)</sup>[٦].

١٠٦ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «عُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم ٢٢٣/١.

(٢) في «ق» و«م»: عن أبي أيوب.

(٣) سقط من «ق» و«ث»، واللفظ المذكور هو في «الصحيح».

(٤) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم ٢٢٤/١، وأبو داود (٩)، والنسياني ٢٢/١ - ٢٣، والترمذى (٨)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد ٤١٤/٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤٢١.

(٥) كما في جميع الأصول.

(٦) لم أجده من حديث عائشة كما نبه عليه الصناعي في «سبل السلام» ١٦٥/١، المشهور أنه من حديث أبي هريرة عند أبي داد (٣٥)، وفي إسناده مجهول.

(٧) رواه أبو داود (٣٠)، والترمذى (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسياني في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، وأحمد ٦/١٥٥، ورجاله لا بأس بهم، وحسن الحديث الترمذى وصححه الحاكم ١/٢٦٢، والنوي في «المجموع» ٢/٧٥، وفي =

١٠٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثالثًا، فَاتَّبَعْتُ بِرَوْثَةً. فَأَخَذَهُمَا وَلَقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا<sup>(١)</sup> رُكْسٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْدَارَقْطَنِيُّ: «إِنِّي بِغَيْرِهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى «أَنْ يُسْتَنْجِي بِعَظِيمٍ، أَوْ رَوْثٍ» وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرُانِ». رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١١٠ - وَلِلْحَاكِمِ «أَكْثُرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». وَهُوَ صَحِيحٌ  
الإِسْنَاد<sup>(٦)</sup>.

١١١ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ «أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

---

= «الأذكار» ص ٢٨، وفي «الخلاصة» ١/١٦٩ - ١٧٠.

(١) في «ق» و«م»: هذا رجس أو ركس.

(٢) رواه البخاري (١٥٦).

(٣) رواه أحمد ١/٤٥٠، والدارقطني ١/٥٥، والبيهقي ١/١٠٣، ورجال أحمد ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٢٥٧.

(٤) رواه الدارقطني ١/٥٦، وإسناده قوي، وصححه الدارقطني.

(٥) رواه الدارقطني ١/١٢٨، وقال: الصواب أنه مرسل. اهـ.

(٦) رواه أحمد ٢/٣٢٦، ٣٨٨، وابن ماجه (٣٤٨)، والحاكم ١/٢٩٣، وصححه، وصححه أيضاً البخاري كما في «العلل الكبير» ١/١٤٠، والدارقطني ١/١٢٨.

بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

١١٢ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزِدَادَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ [فَلْيَتَرْ]»<sup>(٢)</sup> ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup>.

١١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ [فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُشِّنِي عَلَيْكُمْ»]<sup>(٤)</sup> فَقَالُوا: إِنَا نُتَبَعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٥)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاؤِدَ<sup>(٦)</sup>، [وَالترمذى]<sup>(٧)</sup>[٨].

---

(١) رواه البيهقي ٩٦/١، وفيه رجال مبهمان لهذا ضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١١٨/١، والهيثمي في «المجمع» ٢٠٦/١.

(٢) وقع في «ث» و«م»: فليتر، والصواب بالثاء كما في جميع النسخ.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢٦)، وأحمد (٣٤٧/٤)، ويعسى بن يزداد جهله ابن معين هو وأبوه، وفي «إسناده» أيضاً زمعة بن صالح وقد تكلم فيه. وقال البخاري وأبو حاتم: لا يصح حدديثه. اهـ.

(٤) ليست في «ز».

(٥) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٤٧)، وفي إسناده محمد بن عبد العزيز ابن عمر الزهرى، وهو متروك، وبه أعله الهيثمى في «المجمع» ٢١٢/١، وفيه أيضاً عبد الله بن شبيب الربيعى وقد تكلم فيه، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٢٣/١.

(٦) رواه أبو داود (٤٥)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٩٥/٧، لكن في إسناد شريك القاضي وهو سبئ الحفظ.

(٧) زيادة من «أ» و«ت» و«ث»، و«ز» و«م».

(٨) رواه الترمذى (٣٠٩٩)، وابن ماجه (٣٥٧)، وفي إسناده يوسف بن الحارث وقد تكلم فيه، وأيضاً إبراهيم بن أبي ميمونة مجھول، وبهذا أعله ابن القطان =

١١٤ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
بِدُونِ [ذِكْرٍ]<sup>(١)</sup> الْحِجَارَةِ<sup>(٢)</sup>.

### بابُ الغسلِ وحكم الجُنُب

١١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ تَعَالَى: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا  
جَلَسَ<sup>(٥)</sup> بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَفَقُ  
عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١١٧ - وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»<sup>(٧)</sup>.

١١٨ - وَعَنْ أَنَسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَرْأَةِ  
تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

---

= في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/١٠٥ وضعف الحديث النبوى في «المجموع»  
٢/٩٩، والحافظ ابن حجر في «التلخيص».

(١) سقطت من «أ» وفي «ث»: ذكره.

(٢) كما سبق.

(٣) رواه مسلم ١/٢٦٩.

(٤) رواه البخاري (١٨٠).

(٥) في «أ» و«ك» زيادة: أحدهم.

(٦) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم ١/٢٧١.

(٧) رواه مسلم ١/٢٧١.

(٨) رواه مسلم ١/٢٥٠، ولم أجده في البخاري، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة  
الإشراف» ١/٣١٠-٣١١ بالإسناد الذي ذكره.

٢/١١٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أُمَّ سُلَيْمَ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُشْلٌ إِذَا احْتَلَمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» الْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

١١٩ - زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ [أُمَّ سُلَيْمَ]<sup>(٣)</sup>: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِيمَنْ يَكُونُ الشَّبَّهُ؟»<sup>(٤)</sup>.

١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَاجَةِ، وَمِنْ غُشْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

١٢١ - وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَصَّةِ [ثُمَامَةَ]<sup>(٦)</sup> بْنِ أَثَّالٍ، عَنْ دَمَّا أَسْلَمَ - وَأَمَّ رَهْبَانِيٌّ - مَنْ يَغْتَسِلُ إِنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ<sup>(٧)</sup> وَأَصْلُهُ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

---

(١) هَذَا الْحَدِيثُ زِيَادَةُ مِنْ «أُ» وَ«زُ».

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ «١٣٠»، وَ«٢٨٢»، وَمُسْلِم١/٢٥١.

(٣) وَقَعَ فِي «قُ» أُمِّ سَلَمَةَ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِم١/٢٥٠، وَلَمْ يَجِدْهُ فِي الْبَخَارِيِّ، وَلَمْ يَعْزِزْهُ إِلَيْهِ الْمَزِيُّ فِي «تِحْفَةِ الْأَشْرَافِ» ١/٣١٠-٣١١ بِالإِسْنَادِ الَّذِي ذُكِرَهُ.

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٨)، وَأَحْمَد٦/١٥٢، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ١٢٦/١، وَالْحَاكِم١/٢٦٧، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «الْتَّنْقِيْحِ» ١/٥١٠: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. اهـ وَأَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الْضَعَفَاءِ الْكَبِيرِ»

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلٌ [يَوْمٌ]<sup>(١)</sup> الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». اخْرَجَهُ السَّبْعَةُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٣ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ [الْخَمْسَةُ]<sup>(٣)</sup> وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٢٤ - وَعَنْ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّشُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التَّرْمِذِيُّ، [وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ]<sup>(٥)</sup>[٦].

(١) زيادة من «ق» و «م».

(٢) رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم ٢/٥٨٠، وأحمد ٣/٦٠ و ٦٠ وأبو داود (٣٤١)، والنسائي ٣/٩٣، وابن ماجه (١٠٨٩)، ولم أجده في «سنن الترمذى».

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤)، والنسائي ٣/٩٤، والترمذى (٤٩٧)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد ٥/٨ و ١٦، وهو من روایة الحسن عن سمرة وفيها خلاف مشهور، وصحح إسناده أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٥٧٥) بعبارة محتملة، وصححه أيضاً النووي في «تهذيب الأسماء»، ٣/٥٣، وحسن الترمذى والنوى في «المجموع» ٤/٥٣٣، وفي «شرح مسلم» ٦/١٣٣.

(٥) وقع في «ق»: هَذَا لَفْظُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَحَسَنَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ خَطِأً مُخَالِفًا لِلْأَصْوَلِ

(٦) رواه أبو داود (٢٢٩)، وأحمد ١/٨٤ و ١٢٤، والنسائي ١/١٤٤، والترمذى ١/١٤٦، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد ١/٨٤ و ١٢٤، وفي إسناده عبد الله بن سلامة؛ اختلف في تعينه وحاله، والحديث صححه الترمذى وتعقبه النووي فقال في «المجموع» ٢/١٥٩: قال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف. اهـ. ووهن الحديث الإمام أحمد كما نقله عنه الخطابي في «معالم السنن» ١/١٥٦.

١٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٦ - وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُولٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدِأُ فِيغْسِلٍ [يَدَيْهِ]<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يُفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فِيغْسِلٍ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

١٢٨ - وَلَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم ٢٤٩/١، والنسائي ١٤٢/١، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، والترمذى (١٤١)، وأحمد ٢٨/٣، والحاكم ١/٢٥٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١١/٥١٨٣ رقم (١٦٠٦٤)، والترمذى (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد ٦/١٤٦، وفي إسناده أبو إسحاق السبيعى مدللس وقد طرأ عليه اختلاط. قال الترمذى ١٣٦/١: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. اهـ. وترك هذا الحديث شعبة كما في «العلل» لابن أبي حاتم ١/٤٩، وضعفه الإمام أحمد بشدة كما نقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣/٩٠.

(٣) في «أ» يده.

(٤) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم ١/٢٥٢.

(٥) رواه البخاري (٢٦٦ و ٢٧٦)، ومسلم ١/٢٥٤ - ٢٥٥.

١٣٠ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالْتُّرَابِ<sup>(١)</sup>، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣١ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشْدُ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْفُضُهُ لِغُسلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يُكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجَدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [وَصَحَّحَهُ]<sup>(٤)</sup> ابْنُ خَزِيمَةَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٣ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُنْقَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْقَيَ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٥٩).

(٢) رواه البخاري (٢٧٦).

(٣) رواه مسلم ١/٢٥٩.

(٤) سقط من «ت».

(٥) رواه أبو داود (٢٣٢)، وصححه ابن خزيمة ٢٨٤/٢، وفي إسناده جسرة بنت دجاجة العامرية وفيها جهالة، وفيه أيضاً أفتلت من خليفة وهو مجهول، ويه ضعف الحديث الإمام أحمد، كما نقله عنه البغوي في «شرح السنة» ٤٦/٢، وتبعه ابن رجب في «شرحه» للبخاري ١/٣٢١.

(٦) زيادة في «ق» و«م»: أيدينا، والصواب ما أثبناه، كما في الأصول.

(٧) رواه البخاري (٢٥٠ و٢٦٣)، ومسلم ١/٢٥٥ - ٢٥٦، وابن حبان (١١١١).

١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ وَضَعَفَاهُ<sup>(١)</sup>.

١٣٥ - وَلِأَخْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَأِيٌ مَجْهُولٌ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ التَّيْمُم

١٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيَّمَ رَجُلٌ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلِيُصَلِّ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)(٤)</sup>.

١٣٧ - وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عِنْدَ مُسْلِمٍ «وَجُعِلْتُ تُرْبَتُهَا<sup>(٥)</sup> طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذى (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، وفي إسناده الحارث بن وجيه وهو ضعيف، وبه ضعف الحديث أبو داود والشافعى فى «الأم» ١٨٧/١، وأبو حاتم كما فى «العلل» (٥٣)، والترمذى.

(٢) رواه أحمد ١١٠/٦ و ٢٥٤، وفي إسناده رجل لم يسم ، وأيضاً فيه شريك القاضى وهو سيء الحفظ.

(٣) كذا في جميع الأصول، لم يذكر من خرجه.

(٤) رواه البخارى (٣٣٥)، ومسلم ٣٧٠/١.

(٥) في «ق» و«م» و«ك»، زيادة: لنا، والحقت في هامش «ت».

(٦) رواه مسلم ٣٧١/١.

١٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ «وَجَعَلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»<sup>(١)</sup>.

١٣٩ - وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجْبَنْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا [كان]<sup>(٢)</sup> يُكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيَكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى اليمينِ، وَظَاهِرَ كَفِيهِ وَجْهَهُ. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

١٤٠ - وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ<sup>(٤)</sup>.

١٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقَفَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد أحاديث ٩٨/١ و١٥٨، وفي سنته اضطراب، وأيضاً فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف، وبه أغلب الحديث ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢١٤/١.

(٢) ليست في «ق».

(٣) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم ١/٢٨٠.

(٤) رواه البخاري (٣٣٨).

(٥) رواه الدارقطني ١/١٨٠، وفي إسناده علي بن ظبيان وقد ضعفه الأئمة. وبه أغلب الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» ١/٢٣٧، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/٢٢٢، ورجح أبو زرعة وقفه كما في «العلل»، لابن أبي حاتم، وأيضاً رجح الدرقطني وقفه، وتبعه البيهقي ١/٢٠٧.

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّاعِدُ وَضُوءُ<sup>(١)</sup> الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِينِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَيْقِنِ اللَّهَ وَلِيُمْسِئَهُ بَشَرَتَهُ»، رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانِ، لَكِنْ صَوَابَ الدَّارِقُطَنِيِّ إِرْسَالَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٤٣ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

١٤٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً - فَتَبَيَّنَ لَهُمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبَّتِ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتُكَ صَلَاتِكَ» وَقَالَ لِلَّآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ك»: المؤمن المسلم، والصواب ما أثبتناه كما في الأصول.

(٢) رواه البزار كما في «مختصر زوائد مسنن البزار» على الكتب الستة و«المسنن» ١٧٥/١، ورجاله ثقات، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٩/١: رجال الصحيح اهـ. وصححه ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» ٢٦٦/٥ ورجمع الدارقطني إرساله كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٩٣/١.

(٣) في «أ» و«ت»: زيادة: والحاكم أيضاً.

(٤) رواه الترمذى (١٢٤)، وأبو داود (٣٣٢)، والنمسائي ١٧١/١، وأحمد ١٨٠/٥، ١٥٥، وصححه الترمذى، وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٦٦/٥، وقال: لا يعرف حال عمرو بن بجادان، اهـ. وصححه الحاكم ٢٨٤/١، وابن حبان (١٩٦).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنمسائي ٢١٣/١، وصححه الحاكم ٢٨٦/١، وتعقبه =

١٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ كُشِّمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجِنِّبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ مُوقِفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٤٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زِنْدَى فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ بِسَنَدٍ وَاهِ جِدًا.<sup>(٢)</sup>.

١٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ - إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اختِلافٌ عَلَى رُوَايَتِهِ.<sup>(٣) (٤)</sup>.

---

= ابن عبد الهادي في «المحرر» ١٤٥/١، ورجح أبو داود إرساله.

(١) رواه الدارقطني ١٧٧/١، والبيهقي ٢٢٤/١ موقوفاً، ورواه مرفوعاً البيهقي ٢٢٤/١، والحاكم ٢٧٠/١، وابن خزيمة ١٣٨/١، والبزار كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص العبير» ١٥٥/١، ورجح أبو حاتم وقفه كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٢٥/١.

(٢) رواه ابن ماجه (٦٥٧) وفيه عمرو بن خالد وهو متهم، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٦/١: هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث. وبه أعلمه ابن دقيق العيد في «الإمام» ١٧٥/٣، والنوي في «المجموع» ٣٢٤/٢.

(٣) في «أ»: راوية.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٦) وفيه الزبير بن خريق المدني وهو ضعيف. وبه أعلمه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٢٢/١.

١٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصْلِي الرَّجُلُ بِالْتَّيْمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً.<sup>(١)</sup>

### باب الحِيْض

١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحْاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحِيْضَ دَمًا أَسْوَدَ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم.<sup>(٢)</sup>

١٥٠ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ «وَلَتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلَتَغْتَسِلْ لِلظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا». وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا [واحداً]<sup>(٣)</sup>

= ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٦/١ أن ابن السكن صححه وتعقبه الألباني في «الإرواء» ١٤٣/١ فقال: ذلك من تساهله.

(١) رواه الدارقطني ١٨٥/١ وفيه الحسن بن عمارة وهو متزوك. وبه أعلمه الدارقطني والزياعي في «نصب الراية» ١٥٩/١ والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٣/١.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦) والنسائي ١٢٣/١ و ١٨٥ وصححه ابن حبان (١٣٤٨) والحاكم ٢٨١/١ والنوي في «الخلاصة» ١/٢٣٢، واستنكره أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١١٧). وروي الحديث في «الصحيحين» من أوجه أخرى وليس فيه قوله: «أسود يعرف».

(٣) سقطت من «ز».

وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

١٥١ - وَعَنْ حَمْنَةَ بْنِتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً [كثِيرَةً]<sup>(٢)</sup> شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رُكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةً أَيَّامًا، أَوْ سَبْعَةً [أَيَّامٍ]<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا أَسْتَقَاتِ فَصَلَّى أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلَّى، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ». وَكَذَلِكَ فَاعْلَمِي كُلَّ شَهْرٍ [كما تَحِيلُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهَرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا]<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَاعْلَمِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٦) وصححه الحاكم ٢٨٢/١ على شرط مسلم، ورجله لا يأس بهم. وسهيل بن أبي صالح وثقة ابن معين ورواية النسائي وأحمد.

(٢) في «ب» و«ث»: كبيرة.

(٣) ليس في «ز».

(٤) ما بين القوسين سقط من «أ».

(٥) رواه أحمد ٤٣٩/٦، والترمذى (١٢٨)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، والجمهور على تضعيفه. وصحح الحديث الترمذى وحسنه البخارى كما في «العلل الكبير» ١٨٧/١ - ١٨٨، وفيه أيضاً نقل الترمذى أنَّ أحمد صحيحاً، وضعفه ابن منهه كما نقله ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣١٠/٣، وابن رجب في «شرح البخارى» ٦٤/٢، وتعقبه ابن دقيق العيد.

١٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أُمَّ حَيْبَةَ بْنَتَ جَحْشِ شَكْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٣ - وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ لِأَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ<sup>(٣)</sup>.

١٥٤ - وَعَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهُرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ [فِيهِمْ]<sup>(٥)</sup> لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم ١/٢٦٣.

(٢) سبق تحريرجه برقم (٧٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٢)، ورجح الأئمة أن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، إنما فعلته هي، قال هذا ابن شهاب الزهري عند أحمد ٦/٨٢، والبيهقي ١/٣٥، وغيرهما.

(٤) رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٨)، والنمسائي ١/١٨٦، وابن ماجه (٦٤٧).

(٥) سقط من «ز».

(٦) رواه مسلم ١/٢٤٦.

(٧) رواه البخاري (٣٠٠ - ٢٩٩)، ومسلم ١/٢٤٢.

١٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ -قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنُصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَحَ عَيْرُهُمَا وَقَفَةً<sup>(١)</sup>.

١٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَيْسَ]<sup>(٢)</sup> إِذَا حَاضَتِ [الْمَرْأَةُ]<sup>(٣)</sup> لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ<sup>(٤)</sup>.

١٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَمَّا جَئْنَا سَرِفَ [حِضْتُ]<sup>(٥)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلِي مَا يَقْعُلُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بَالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهِيرِي». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ<sup>(٦)</sup>.

١٦٠ - وَعَنْ مُعاَذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَتَهُ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقُ الإِزَارِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَضَعَفَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٦٤) و(٢١٦٨)، والنسائي ١٥٣/١، والترمذى (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد ١/٢٣٠، وصححه الحاكم ١/٢٧٨، وانتصر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإبهام» ٥/٢٧١ - ٢٨١ لتصحيحه وصححه أيضاً ابن دقق العيد كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٧٥ - ١٧٦.

(٢) في «ب»: ليس.

(٣) زيادة من «ق».

(٤) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم ١/٨٧.

(٥) تصفحت في «ق» إلى: حصن.

(٦) رواه البخاري (٣-٥)، ومسلم ٢/٨٧٣.

(٧) رواه أبو داود (٢١٣)، وفي إسناده انقطاع، فإن عبد الرحمن بن عائذ لم يلق =

١٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَتِ التُّقَسَاءُ تَقْعُدُ  
 [عَلَى]<sup>(١)</sup> عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا  
 السَّائِيَ، وَاللَّفْظُ لَأَبِي دَاؤَدَ. وَفِي لَفْظِهِ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ  
 صَلَاةِ النَّفَاسِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

= معاذ كما قاله ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤٤٨)، وفي إسناده أيضاً بقية بن  
 الوليد وهو مدلس وقد عنون.

(١) في «ب» و«ت» و«ث» و«ز» و«ك»: في.

(٢) رواه أبو داود (٣١١-٣١٢)، والترمذى (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد  
 /٦٣٠، وفي إسناده مسة الأزدية أم بسة وفيها جهالة، وبه أغلل الحديث ابن  
 حزم في «المحلى» ٢٠٤/٢، وابن القطان في «كتابه بيان الوهم والإيمام»  
 ٣٢٩/٣، وحسن الحديث النووي في «الخلاصة» ٢٤٠/١، وفي «المجموع»  
 . ٥٢٥/٢

## كتاب الصلاة

### باب المواقت

١٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهُرِ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظُلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرُ<sup>(١)</sup> الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ السَّفْقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٦٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»<sup>(٤)</sup>.

١٦٤ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَقِعٌ»<sup>(٥)</sup>.

١٦٥ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِثُ أَنْ يُؤْخَرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ التَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ

(١) في «ث»: تحضر.

(٢) في «ق»: يحضر وقت.

(٣) رواه مسلم ٤٢٧/١.

(٤) رواه مسلم ٤٢٩/١.

(٥) رواه مسلم ٤٢٩/١.

جَلِيسَهُ، [وَكَانَ يَقْرَأُ<sup>(١)</sup>] بِالسَّيْنَى إِلَى الْمَائَةِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٦٦ - وَعِنْهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءَ [أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا]<sup>(٣)</sup>: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَلُوا أَخَرَ، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِيهَا بِغَلَسٍ<sup>(٤)</sup>.

١٦٧ - وَالْمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَفَاقَ الْفَجْرُ حِينَ اشْتَقَ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا<sup>(٥)</sup>.

١٦٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُنْصَرِفُ [أَحَدُنَا]<sup>(٦)</sup> وَإِنَّهُ لَيَنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ الْلَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَقَّدٌ

(١) في «ب»: ويقرأ.

(٢) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم ٤٤٧/١.

(٣) وقع في «ز»، أحياناً وأحياناً.

(٤) رواه البخاري (٥٦٥)، ومسلم ٤٤٦/١.

(٥) رواه مسلم ٤٢٩/١.

(٦) في «ب»: واحدنا.

(٧) رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم ٤٤١/١.

(٨) رواه مسلم ٤٤٢/١.

١٧١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَرِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٧٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رُكْعَةً»، ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ<sup>(٤)</sup>.

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةً بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»<sup>(٥)</sup>.

١٧٥ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا

(١) رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم /١ ٤٣٠.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (٢٧٢/١)، والترمذى (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وصححه الترمذى وابن حبان (٣٥٥/٤)، وصححه أيضاً ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» (٣٣٤/٥)، وابن عبد الهادى في «التنقىح» (٦٥٥/١)، والزيلعى في «نصب الراية» (٢٣٨/١).

(٣) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم /١ ٤٢٤.

(٤) رواه مسلم /١ ٤٢٤.

(٥) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم /١ ٥٦٧.

أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْقَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»<sup>(١)</sup>.

١٧٦ - وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَرَأَدَ «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٧ - وَكَذَا لِأَبِي دَاؤِدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ<sup>(٣)</sup>.

١٧٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطَعْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنَى عَبْدٍ مَنَافِ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.<sup>(٤)</sup>

١٧٩ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُرَيْمَةَ. وَغَيْرُهُ وَقَعْدُهُ الْهَادِي فِي «تَنْقِيَحِ تَحْقِيقِ أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ»<sup>(٥)</sup>/٤٨٦.

(١) رواه مسلم ٥٦٨/١.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ١٤٧/١، وفي «المسندي» ٢٩٦/١، وفي إسناده إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متوك، وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٤٨٦/١.

(٣) رواه أبو داود (١٠٨٣)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وبه أعل الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» ٦٨٥، وأعله أبو داود ٣٥٢/١ بالإرسال والانقطاع، وأعله ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/٢٠ بالوقف.

(٤) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذى (٨٦٨)، والنمسائي ٢٨٤/١، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد ٤/٨٠ وإسناده قوي. وصححه الترمذى وابن حبان ٤/٤٢٠، والحاكم ٦١٧/١.

على [ابن عمرٍ]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

١٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرٌ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ابْنُ خُزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.<sup>(٣)</sup>

١٨١ - وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ» وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَنْبُ السَّرْحَانِ»<sup>(٤)</sup>

١٨٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ [التَّرْمِذِيُّ]<sup>(٥)</sup> وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ<sup>(٦)</sup>. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.<sup>(٧)</sup>

(١) زيادة من «ق» و«م».

(٢) رواه الدارقطني ٢٦٦ / ١ وصحح إسناده النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣٧٣ / ٣، ورجح البيهقي ١٦٥ / ١ وفقه، وتبعه ابن عبد الهادي في «التفقيح» ٦٢٧ / ١.

(٣) رواه ابن خزيمة ١٨٤ / ١، والحاكم ١٩١ / ١ وصححاه ورجاله ثقات لكن في إسناده كلام.

(٤) رواه الحاكم ٣٠٤ / ١ وصحح إسناده ووافقه الذهبي. وروي مرسلاً.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) لم أجده في «سنن الترمذى» وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٩١ / ١، ١٩٢ وفى «الفتح» ١٠ / ٢ ولم يعزه إلى الترمذى. وقد رواه الحاكم ٣٠٠-٣٠١ وخالف فيه علي بن حفص جمهور الثقات من أصحاب شعبه. في قوله: «في أول وقتها» بهذا أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢ / ١٠ والنوعي في «المجموع» ٣ / ٥١ وفي «الخلاصة» ١ / ٢٥٨.

(٧) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم ١ / ٩٠.

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًا. <sup>(١)</sup>

١٨٤ - وَلِلتَّرمذِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ تَحْوُهُ، دُونَ الأُوسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. <sup>(٢)</sup>

١٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِينَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ. <sup>(٣)</sup> وَفِي روَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعْتَيِّ الْفَجْرِ» <sup>(٤)</sup>.

١٨٦ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ [ابن<sup>(٥)</sup>] عَمْرِو بْنِ العاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. <sup>(٦)</sup>

---

(١) رواه الدارقطني ٢٤٩/١ وفی إسناده إبراهيم بن زکریا وهو متهم، وبه أعلَّ الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» ٢٥٨/١، وأنكر الحديث أَحمد كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤٣/١.

(٢) رواه الترمذی (١٧٣) وفی یعقوب بن الولید وهو متهم. وبه أعلَّ الحديث البیهقی ٤٣٥/١ وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٦٦)، وابن القطان كما في «نصب الراية» ٢٤٣/١. وفی أیضاً عبد الله بن عمر العمری وهو ضعیف وبه أعلَّ الحديث عبد الحق الإشیلی في «الأحكام الوسطی» ١/٢٦٦. وضعف الحديث التنوی في «المجموع» ٦٢/٣ وفی «الخلاصة» ٢٥٨/١-٢٥٩.

(٣) رواه الترمذی (٤١٩)، وأبو داود (١٢٧٨)، وأَحمد ١٠٤/٢ وفی إسناده رجل مجهول.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٧٦٠) بایسناد قوي.

(٥) کذا فی «ت» و«ث» و«ز» و«م» و«ك».

(٦) رواه الدارقطني ٢١٩/١ وفی إسناده عبد الرحمن الإفريقي وهو ضعیف وأعله =

١٨٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلَتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ  
رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ» فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ:  
«لَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.<sup>(١)</sup>

١٨٨ - وَلِأَبِي دَاؤِدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - بِمَعْنَاهِ.<sup>(٢)</sup>

### باب الأذان

١٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ -  
رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ  
تَرْبِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ - الْحَدِيثُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو  
دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>.

---

= البهقي ٤٦٦ / ٢ بالوقف.

(١) رواه أحمد ٣١٥ / ٦ وفيه إنقطاع وأنكر زيادة «أفقضيهما» عبد الحق الإشبياني في «الأحكام الوسطى» ١ / ٢٦٢. والحديث في «الصحيحين» بدون هذه الزيادة.

(٢) رواه أبو داود (١٢٨٠)، ورجاله ثقات، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذى (١٨٩)، وأحمد ٤٣ / ٤،  
وصححه الترمذى وصححه ابن خزيمة ١ / ١٩٧، والحاكم ٣٧٩ / ٣، وصححه  
أيضاً البخارى فيما نقله عنه البهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٤٦ / ١، وابن  
عبد الهادى في «تنقىح تحقيق أحاديث التعليق» ٢٧٣ / ١.

١٩٠ - وزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ [قصَّةً]<sup>(١)</sup> قَوْلٌ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ:  
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ<sup>(٢)</sup>.

١٩١ - وَلَابْنِ خُزِيمَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ  
الْمُؤْذِنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ<sup>(٣)</sup>.

١٩٢ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَهُ الْأَذَانَ،  
فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَلِكِنْ ذَكَرَ<sup>(٥)</sup> التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ  
فَقَطْ. [وَرَوَاهُ]<sup>(٦)</sup> الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً<sup>(٧)</sup>.

١٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ<sup>(٨)</sup>  
وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا إِلَاقَامَةَ، يَعْنِي: إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَقَعِّدٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ  
يَذْكُرْ مُسْلِمٌ اسْتِثنَاءً<sup>(٩)</sup>.

---

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه أحمد ٤٢/٤ - ٤٣ ، وابن ماجه (٧١٦)، وفي إسناده انقطاع، فإن سعيد  
ابن المسيب لم يسمع من بلال، وبه أعلمه البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن  
ماجه».

(٣) رواه ابن خزيمة ٢٠٢/١، وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة والبيهقي  
. ٤٢٣/١

(٤) رواه مسلم ٢٨٧/١

(٥) في «ق»: ذَكَرَ.

(٦) في «ب»: رواه، والصواب ما أثبناه كما في باقي الأصول.

(٧) رواه أبو داود (٥٠٢)، والنسائي ٤/٢ ، والترمذى (١٠٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)،  
وأحمد ٤٠٩/٣ و٤٠١/٦، وصححه الترمذى والنوى في «الخلاصة» ٢٨٣/١.

(٨) في «ق» و«م» شفعاً.

(٩) رواه البخاري (٦٠٥ - ٦٠٧)، ومسلم ٢٨٦/١

١٩٤ - وَلِلنسائِيْ : أَمْرَ النبِيِّ ﷺ بِاللَاّ (١) .

١٩٥ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤْذَنُ وَاتَّبَعْ فَاهُ، هُنَّا وَهُنَّا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذْنِيهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢) .

١٩٦ - وَلَا بْنِ مَاجَهُ : وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذْنِيهِ (٣) .

١٩٧ - وَلَا بْنِ دَاؤِدَ : لَوْكَ عُنْقَهُ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يَمِينًا وَشَمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ (٤) . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحَّاحَيْنِ (٥) .

١٩٨ - وَعَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَمَهُ الْأَذَانَ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٦) .

١٩٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧) .

٢٠٠ - وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَقْ [عَلَيْهِ (٨)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

(١) رواه النسائي ٣/٢.

(٢) رواه أحمد ٤/٤ - ٣٠٩، والترمذى (١٩٧)، وإسناده قوى، وصححه الترمذى.

(٣) رواه ابن ماجه (٧١١)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٤) رواه أبو داود (٥٢٠)، وأحمد ٤/٤ - ٣٠٩، وإسناده قوى، وصححه النووي في «الخلاصة» ١/٢٨٨.

(٥) رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم ١/٣٦٠.

(٦) رواه ابن خزيمة ١/١٩٥ وفي إسناده عامر بن عبد الواحد وهو مختلف فيه. وصححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ١/٢١٧.

(٧) رواه مسلم ٢/٦٠٤.

(٨) ليس في «ز».

وَغَيْرِهِ .<sup>(١)</sup>

٢٠١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي  
نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ أَذَنَ بِالْأَذْنِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ  
يَوْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .<sup>(٢)</sup>

٢٠٢ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزَدَّلَةَ  
فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذْنِ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .<sup>(٣)</sup>

٢٠٣ - وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ  
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . وَزَادَ أَبُو دَاؤِدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي رِوَايَةِ  
لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .<sup>(٤)</sup>

٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلَيْنِ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ»  
وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَخْتَ، أَصْبَخْتَ . مُتَقَرِّبٌ  
عَلَيْهِ، وَفِي [آخِرِه]<sup>(٥)</sup> إِدْرَاجٌ .<sup>(٦)</sup>

٢٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ بِلَالًا أَذَنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ

---

(١) رواه البخاري (٩٥٩)، ومسلم ٦٠٤/٢ .

(٢) رواه مسلم ١/٤٧٢ .

(٣) رواه مسلم ٢/٨٨٦-٨٩٢ .

(٤) رواه مسلم ٢/٩٣٨، وأبو داود (١٩٣١) .

(٥) وقع في «ب»: أخرى .

(٦) رواه البخاري (٦٢٢) و(٦٢٣)، ومسلم ٢/٧٦٨ والمدرج الذي في آخره هو  
قوله: «وَكَانَ رَجُلًا . . . .» .

الَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَسِادِي «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَضَعَفَهُ. <sup>(١)</sup>

٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ، مُتَقْتَصِّ عَلَيْهِ». <sup>(٢)</sup>

٢٠٧ - وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [مِثْلُه] <sup>(٣)</sup> [٤].

٢٠٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْلَاتِيْنَ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» <sup>(٥)</sup>.

٢٠٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِيًّا، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَأَفْتَدِي بِأَضْعَافِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٥٣٢)، وضعفه أبو داود والترمذى ١/٣٦٤-٢٦٣، والبيهقي ١/٣٨٣، والنوي في «الخلاصة» ١/٢٩٢.

(٢) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم ١/٢٨٨.

(٣) زيادة من «ق».

(٤) رواه البخاري (٩١٤).

(٥) رواه مسلم ١/٢٨٩.

(٦) رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذى (٢٠٩)، والنسائى ٢/٢٣، وابن ماجه ٤/٢١، وأحمد ٩٨٧، وإسناده ظاهره الصحة، وصححه الترمذى والحاكم .١/٣١٧.

٢١٠ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لَنَا التَّبَّاعُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ». الحِدِيثُ . اخْرَجَهُ السَّيْفُونُ<sup>(١)</sup> .

٢١١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِبَلَالٍ: «إِذَا  
أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ [فَدَرَ] <sup>(٢)</sup> مَا  
يَقْرُغُ الْأَكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الْحِدِيثُ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ <sup>(٣)</sup> .

٢١٢ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا  
يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّى». وَضَعَفَهُ <sup>(٤)</sup> .

٢١٣ - وَلَهُ عَنْ زَيَادِ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ». وَضَعَفَهُ <sup>(٥)</sup> .

٢١٤ - وَلَا يَبْيَدُ دَاوِدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم ٤٦٥/١، و٥٨٩، وأبو داود (٢٠٥)، والترمذى (٩٧٩)،  
والنسائي ٩-٨/٢، وابن ماجه (٩٧٩)، وأحمد ٥٣/٥ .

(٢) في «ق»: مقداره، والصواب ما ثبتناه. هو الموافق لجميع الأصول.

(٣) رواه الترمذى (١٩٥)، وفي إسناده عبد المنعم بن نعيم البصري ويحيى بن  
مسلم البكاء، وهما ضعيفان، ولهذا ضعف الحديث الترمذى وابن عبد الهادى  
في «تنقیح تحقیق أحادیث التعليق» ٢٩٢/١، والنبوی في «الخلاصة» ٢٩٦/١ .

(٤) رواه الترمذى (٢٠٠)، وروى موقوفاً، وهو الذي رجحه الترمذى، وفي إسناد  
المعروف معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

(٥) رواه الترمذى (١٩٩)، وأبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد  
٤/١٦٩، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف. وبه  
أعلى الحديث الترمذى والنبوی في «شرح السنة» ٣٠٢/٢، وضعف الحديث  
النبوی في «الخلاصة» ٢٩٧/١ .

-يَعْنِي الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قال: «فَأَقِمْ أَنْتَ» . وفيه ضَعْفٌ أَيْضًا<sup>(١)</sup> .

٢١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ» . رَوَاهُ ابْنُ عَدَىٰ وَضَعَفَهُ<sup>(٢)</sup> .

٢١٦ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> .

٢١٧ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ<sup>(٤)</sup> .

٢١٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ التَّامَّةِ، أَتَ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ

(١) رواه أبو داود (٥١٢)، وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي وهو ضعيف، وشيخه محمد بن عبد الله قيل: مجهول، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيمام» ٣٤٨/٣، وضعف الحديث أيضاً ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٢٩٠/١.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٢٧، وفي سنته شريك القاضي وبه أعله ابن عدي.

(٣) رواه البهقي ١٩/٢، ورجاله ثقات وإسناده قوي.

(٤) رواه الترمذى (٢١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ٦٨، وأبو داود (٥٢١)، وأحمد ١١٩/٣، وصححه ابن خزيمة ١/٢٢٢، وابن حبان (١٩٦)، وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمام» ٥/٢٢٧: هذا إسناد جيد، أهـ. وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/٣٧٤.

شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup> [٢٢].

## بابُ شروطِ الصلاةِ

١/٢١٩ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ طَلْقٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيُنْصَرِّفْ، وَلَيُتَوَضَّأْ، وَلَيُعِدِ الصَّلَاةَ»، رَوَاهُ [الْخَمْسَةُ]<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٢/٢١٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من أصابهُ قيءٌ أو رُعافٌ أو مَذْيٌ، فلينصرِّفْ، فليتوضَّأْ، ثم لِيَبْرُئَ عَلَى صَلَاتِهِ، وهو في ذلك لا يتكلَّمْ، رواه ابنُ ماجه، وضعفه أحمد<sup>(٥)</sup>،

٢٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦١٤)، والنسائي (٢٧/١)، والترمذى (٢١١)، وأبو داود (٥٢٩)، وابن ماجه (٧٢٢)، وأحمد (٣٥٤/٣).

(٢) هُذَا الْحَدِيثُ لَا يُوجَدُ فِي «بٌ» و«تٌ» و«ثٌ» و«جٌ» و«حٌ» و«خٌ».

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه أبو داود (٢٠٥) و(٢٠٠٥)، والترمذى (١١٦٤)، والنسائي في «العشرة»، وأحمد (٨٦/١)، وفي إسناده عيسى بن حطان وهو مجهول، وقد توبع وكذا شيخه مسلم بن سلام مجهول أيضاً وبه أعل الحديث الزيلعي في «نصب الراية».

. ٦٢/٢

(٥) تقدم في باب: نوافض الوضوء برقم (٨٠).

(٦) هُذَا الْحَدِيثُ زِيَادَةً مِنْ «زٌ» فَقَطْ.

(٧) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/١٥٠).

٢٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الشَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ». وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضِيقًا فَاتَّرْ بِهِ». مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٢٢ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الشَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى [عَاتِقِيهِ]<sup>(٢)</sup> مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتْصَلِي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، يُغَيِّرُ إِزَارِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِعًا يُعْطِي ظُهُورَ قَدَمِيهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَّ. وَصَحَّحَ الْأَئْمَةُ وَفَقَهَهُ<sup>(٤)</sup>.

٢٢٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَسْكَلْتُ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ «فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ<sup>(٥)</sup>.

---

١٥٩، وإسناده قوي، وقد وقع فيه اختلاف، وقد صححه ابن خزيمة =  
١/٣٨٠، والحاكم ١/٣٨٠، وحسنه الترمذى، وصحح إسناده الشيخ عبد العزيز  
ابن باز في «الفتاوى» ٤/١٨٨.

(١) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم ٤/٢٣١٠.

(٢) في «أ» و«ت» و«ث» و«ق» و«ز»: عاتِقه

(٣) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم ١/٣٦٨.

(٤) رواه أبو داود (٦٣٩)، وفي إسناده أم محمد بن زيد بن قُنْدِنْ وهي مجهولة، قاله الذهبي في «الميزان» ٤/٦١٢، وأعلمه أبو داود بالوقف، وأيضاً رجح الموقوف عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/٢١٦، والدارقطني في «العلل» كما نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقیح» ١/٧٤٨.

(٥) رواه الترمذى (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، وأبو داود الطیالسي (١١٤٥)، =

٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٢٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. زَادَ الْبُخَارِيُّ: يَوْمَئِيلَ بِرَأْسِهِ - وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ<sup>(٣)</sup>.

٢٢٧ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ أَسِّي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَطْوَعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>.

٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عَلَةٌ<sup>(٥)</sup>.

---

وفي إسناده أشعث بن سعيد وهو متزوك، وبه أعل الحديث الترمذى، وابن الجوزى في «التحقيق» (٤٢٨)، وابن القطان، كما نقله عنه الزيلعى فى «نصب الراية» (٣٠٤).

(١) رواه الترمذى (٣٤٢ - ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، وفي إسناده أبو معشر وهو ضعيف، وبه أعل الحديث الترمذى، ورواه الترمذى (٣٤٤)، من طريق آخر، وصححه ونقل أن البخارى قال: أقوى من حديث أبي معشر.

(٢) رواه البخارى (١٠٩٣)، ومسلم ٤٨٨/١.

(٣) رواه البخارى (١٠٩٧).

(٤) رواه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد ٢٠٣/٣، وإسناده لا يأس به، وقد صححه ابن السكن كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «تلخيص العبير»، وكذلك إسناده المنذري كما صححه ابن الملقن كما في «خلاصة البدر المنير»، وحسن إسناده المنذري كما في «مختصر السنن» ٥٩/٢، والنوى في «المجموع» ٢٣٤/٣.

(٥) رواه الترمذى (٣١٧)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد ٨٣/٣،

٢٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى «أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى». رواه الترمذى وضعفه<sup>(١)</sup>.

٢٣٠ - وعن أبي مرثد الغنوبي رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا على أيها». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢٣١ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى أو قدراً فليمسحه، ول يصلل فيهما». أخرجه أبو داود. وصححه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup>.

٢٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وطى أحدكم الأذى بخفيه فظهوره مما التراب». أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان<sup>(٤)</sup>.

---

= وصححه الحاكم ٣٨١ / ١، والألباني في «الإرواء» ٣٢٠ / ١، ورجح الترمذى والدارقطنى في «العلل» ١١ / ٣١ المرسل، وتبعهم البىهقي ٤٣٥ / ٣.

(١) رواه الترمذى ٣٤٦، وابن ماجه ٧٤٦، وفي إسناده زيد بن جبيرة وهو ضعيف، وبه ضعف الحديث الترمذى وابن الجوزى في «التحقيق» ٤٣٥، وابن عبد الهادى في «التنقىح» ٧٢٨ / ١.

(٢) رواه مسلم ٦٦٨ / ٢.

(٣) رواه أبو داود ٦٥٠، وأحمد ٣ / ٢٠ و٩٢ وإسناده قوى، وصححه ابن خزيمة ٢ / ١٠٧، والحاكم ١ / ٣٩١، وابن حبان ٣٦٠، وقد صححه أيضاً النووى في «المجموع» ٢ / ١٧٩ و٣ / ١٣٢، والألبانى في «الإرواء» ١ / ٣١٤.

(٤) رواه أبو داود ٣٨٦، وصححه ابن حبان ٢٤٩، لكن في إسناده محمد بن كثير بن أبي عطاء وهو ضعيف، وبه أعلمه ابن التركمانى في «الجوهر النقي».

٢٣٣ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا [هُوَ]<sup>(١)</sup> التَّسْبِيحُ، وَالْتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَهْلَهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَا تَكَلُّمٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ [بِحَاجَتِهِ]<sup>(٣)</sup>، حَتَّى تَرَكَتْ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِلِيْنَ» فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ، مُتَقَرِّبُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَقَرِّبُ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ «فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup>.

٢٣٦ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْبِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ [أَزِيرٌ كَأَزِيرٍ]<sup>(٦)</sup> الْمِرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٧)</sup>.

(١) في كـ«هي»، والصواب ما أثبتناه كما في الأصول، وهو الموجود في «صحي

مسلم».

(٢) رواه مسلم ٣٨١/١.

(٣) سقطت من «ت».

(٤) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم ٣٨٣/١.

(٥) رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم ٣١٨/١.

(٦) كذا في جميع التسخن، ووقع في «ق»: أَزِيرٌ كَأَزِيرٍ.

(٧) رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي ١٣/٣، والترمذني في «الشمائل» (٣٠٥)، وأحمد ٢٥/٤، وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة ٥٣/٢، وابن حبان

(٥٢٢)، والحاكم ٢٩٦/١.

٢٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي [تَنْحِنَّ] <sup>(١)</sup> لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٖ <sup>(٢)</sup>.

٢٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُلْتُ لِلِّلَّاْلِ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَرْدُ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ <sup>(٣)</sup>.

٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً - بِنْتَ زَيْنَبَ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤْمِنُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ <sup>(٤)</sup>.

٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «اَفْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٥)</sup>.

---

(١) وقع في «ب»: «ينحنن».

(٢) رواه النسائي ١٢/٣، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وقد اختلف في إسناده، وفي إسناده مجهول، وضعف الحديث الألباني في «تمام المنة» ص ٣١٢.

(٣) رواه الترمذى (٣٦٨)، وأبو داود (٩٢٧)، وإسناده صحيح، وقد صححه الترمذى في «السنن» و«العلل الكبير» ٢٤٩/١، والنوى في «الخلاصة» ٥٠٨/١.

(٤) رواه البخارى (٥١٦)، ومسلم ١/٣٨٥ - ٣٨٦.

(٥) رواه أبو داود (٩٢١)، والنسائي ١٠/٣، والترمذى (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد ٢٣٣/٢ و٢٥٥ و٤٧٥ و٤٩٠، وإسناده قوي، وقد صححه الترمذى والحاكم ١/٣٨٦، وابن حبان (٣٣٥٢).

## بابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٢٤١ - عَنْ أَبِي جُهْيَمَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَوَقَعَ [فِي]<sup>(٢)</sup> [البَزَارِ]<sup>(٣)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»<sup>(٤)</sup>.

٢٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي. فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّاحِلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٢٤٣ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْتَرِ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٦)</sup> وَلَوْ بِسْهَمٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

٢٤٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُفْطِعُ صَلَاةً»<sup>(٨)</sup> الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخَرَةِ

(١) روى البخاري (٥١٠)، ومسلم /١ ٣٦٣.

(٢) كذا في جميع الشروح، ووقع في نسخه «ث»: وقع للزار.

(٣) سقط من «أ».

(٤) ذكر إسناد البزار الزيلاعي في «نصب الراية» ٧٩/٢، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٨٥/١، فخالف ابن عيينة مالك والشوري في ذكر «أربعين خريفاً» فإنهما روياه على الشك، لهذا جزم الألباني في «تمام المنة» ص ٣٠٢ بخطأ ابن عيينة.

(٥) رواه مسلم ٣٥٨/١.

(٦) كذا في جميع الأصول، ووقع في «ز»: صلاته.

(٧) رواه أحمد ٤٠٤/٣، والحاكم ١/٣٨٢ و٣٨٣، وصححه ابن خزيمة ١٣/٢، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥٨/٢: رجال أحمد رجال الصحيح. ا.هـ.

(٨) هكذا في «م» و«اق» وفي باقي الشروح: المرء، والحديث مروي بالمعنى.

«الرَّجُل»<sup>(١)</sup> - المَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ - الحديث» وَفِيهِ «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٤٥ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٦ - وَلَأَبِي دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ<sup>(٤)</sup>.

٢٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقْاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَقَوَّلٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ «فَإِنَّ مَعَهُ الْقُرَيْبِينَ»<sup>(٦)</sup>.

٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يُكُنْ فَلْيَحْتَطْ خَطَاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ،

(١) وقع في «ث» و«ق»: الرجل، وهو خطأ.

(٢) رواه مسلم / ٣٦٥.

(٣) رواه مسلم / ٣٦٥، وفيه ذكر الكلب.

(٤) رواه أبو داود (٧٠٣)، والنسائي / ٦٤، وابن ماجه (٩٤٩)، ورجاله ثقات وصححه ابن خزيمة / ٢٢، وقد اختلف في رفعه ووقفه. ورجح أبو حاتم الموقوف كما في «العلل» لابنه (٦٠٦)، وصحح إسناده التوسي في «المجموع» . ٢٥٠ / ٢.

(٥) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم / ٣٦٢.

(٦) رواه مسلم / ٣٦٢، من حديث أبي سعيد الخدري.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضطَرِّبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُقُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

### بابُ الحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصْلِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، مُتَفَقِّشَ عَلَيْهِ، وَالْفَظُّ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٥١ - وَفِي الْبَخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ<sup>(٤)(٥)</sup>.

٢٥٢ - وَعَنْ أَنَسِنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ

(١) رواه أحمد ٢٤٩/٦ و ٢٥٥، وأبو داود (٦٨٩ - ٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وفي إسناده اضطراب، كما قاله الترمذاني وابن عبد الهادي فيما نقله عنهما السحاوي في «فتح المغيث» ٢٧٦/١، وقد اختلفت الروايات عن أحمد في تصحيحه. والمشهور عنه تصحيحه كما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/١٩٩، ونقل أيضاً عن ابن المديني تصحيحه.

(٢) رواه أبو داود (٧١٩)، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وبه أعل الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» ٤٢٧/١، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٤٧/١، وأيضاً شيخه أبو الوداك تكلم فيه، وضعف الحديث الترمذاني في «المجموع» ٣/٢٤٦، وفي «الخلاصة» ١/٥٢٥.

(٣) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم ٣٨٧/١.

(٤) في «ق» و«م» زيادة: في صلاتهم.

(٥) رواه البخاري (٣٤٥٨).

العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢٥٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام<sup>(٢)</sup> أحذكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه». رواه الحمسة بإسناد صحيح<sup>(٣)</sup>، وزاد أحمد «واحدة أو دع»<sup>(٤)</sup>.

٢٥٤ - وفي «الصحيح» عن معنقيب نحوه بغير تعليل<sup>(٥)</sup>.

٢٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

٢٥٦ - وللترمذى [عن أنس]<sup>(٧)</sup> - وصححه - إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلك، فإن كان لا بد ففي التطوع<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم /١ ٣٩٢.

(٢) في «ق»: نام، وهو خطأ مطبعي.

(٣) رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذى (٣٧٩)، والنسائي ٦/٣، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد ١٤٩/٥ - ١٥٠، وحسنه الترمذى والنوى في «الخلاصة» ٤٨٥/١، وفي «المجموع» ٩٩/٤، وصححه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وتعقبه الألباني في «الإرواء» ٩٨/٢، بأن فيه راوٍ مجهول.

(٤) رواه أحمد ١٦٣/٥، وفي إسناده ابن أبي ليلى.

(٥) رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم /١ ٣٨٧.

(٦) رواه البخاري (٧٥١).

(٧) زيادة من «ت» و«ك» و«م».

(٨) رواه الترمذى (٥٨٩)، وحسنه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وأعلمه ابن القيم في «الزاد» ٢٤٩/١، بعلتين أحدهما: روایة سعيد عن أنس لا تعرف، الثانية: أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان. ا.هـ.

٢٥٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ [يُنَاجِي]<sup>(١)</sup> رَبَّهُ، فَلَا [يَبْصُقُ]<sup>(٢)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٥٧ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَرَّأْتُ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٥٨ - وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَبْجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ فِيَّا  
«الْهَنْتِي عَنْ صَلَاتِي»<sup>(٦)</sup>.

٢٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٢٦٠ - وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في «ق» ينادي، وهو خطأً مطبعي.

(٢) في «ز» و«م»: ييزقن، وهو أحد روایات الحدیث. ووقد في «ق»: يبصن، وهو خطأ.

(٣) رواه البخاري (٤١٢)، ومسلم ١/٣٩٠.

(٤) رواه البخاري (٤٠٥).

(٥) رواه البخاري (٣٧٤).

(٦) رواه البخاري (٣٧٣) و(٧٥٢)، ومسلم ١/٣٩١.

(٧) رواه مسلم ١/٣٢١.

يَقُولُ: «لَا صَلَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّكُورُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاهَى أَحَدُكُمْ فَلَيْكُظُمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالترْمِذِيُّ، [وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُنْطَبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْتَلُ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَئِبَائِهِمْ مَسَاجِدًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، [وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالنَّصَارَى]<sup>(٦)</sup>.

٢٦٤ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ

(١) رواه مسلم ٣٩٣/١.

(٢) سقطت في «ث»، وألحقت في الحاشية.

(٣) رواه مسلم ٢٢٩٣/٤، والترمذى (٣٧٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٥)، والترمذى (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨)، وأحمد ٢٧٩/٦، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الترمذى المرسل، وحسن إسناد المروي الشیخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» . ٣٣٥/٨.

(٥) رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم ٣٧٦/١.

(٦) رواه مسلم ٣٧٧/١.

بَنَوْا عَلَى قَبْرِه مَسْجِدًا» وَفِيه: «أُولَئِكَ<sup>(١)</sup> شِرَارُ الْخَلْقِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. الْحَدِيثُ مُتَّقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَ بِحَسَانَ يُشْنُدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحِظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ [أَنْشَدْ]<sup>(٤)</sup> فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٦٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [مَنْ سَمِعَ]<sup>(٦)</sup> رَجُلًا يُشْنُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلِيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهُذَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٢٦٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْنَاعُ فِي الْمَسْجِدِ [فَقُولُوا]<sup>(٨)</sup>: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تَجَارَكَ». رَوَاهُ

(١) في «ت» زيادة: هم، والصواب ما أثبتناه، وهو الموفق للأصول.

(٢) رواه البخاري (٤٣٤)، ومسلم ١/٣٧٥.

(٣) رواه البخاري (٤٦٢) و(٢٤٢٢)، ومسلم ٣/١٣٨٦.

(٤) في «ب» أنشدت، والصواب ما أثبتناه.

(٥) رواه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم ٤/١٩٣٣.

(٦) في «ث»: إذا رأيتم.

(٧) رواه مسلم ١/٣٩٧.

(٨) وقع في «ق» و«م»: فقولوا له، والصواب ما أثبتناه، كما في جميع الأصول، وهو الموجود عند النسائي والترمذني.

النسائي والترمذى، وحسنه<sup>(١)</sup>.

٢٦٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْعِدُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فَصَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسَاجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، مُتَقَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٧١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسَاجِدِ -الْحَدِيثُ، مُتَقَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٧٢ - وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيَدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءً فِي الْمَسَاجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنِّي -الْحَدِيثُ [مُتَقَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٥)</sup>[٦].

(١) رواه الترمذى (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» ٥٢/٦، وروجاه ثقات، وإسناده قوى، قال الترمذى: حسن غريب، وصححه الحاكم ٦٥/٢، وابن خزيمة ٢٧٤/٢، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطنی في «العلل» رقم (١٨٧٠)، المرسل.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد ٤٣٤/٣، وفي إسناده زُفر بن وثيمة، وهو مجھول وبه أعلم عبد الحق الإشبيلي كما نقله عنه الذہبی في «المیزان» ٢/٧١. وفيه أيضاً انقطاع كما قال ابن عبد الهادی في «المحرر» ١/٢٦٦.

(٣) رواه البخاري (٤٦٣)، ومسلم ١٣٨٩/٣.

(٤) رواه البخاري (٤٥٤ - ٤٥٥)، ومسلم ٦٠٨/٥ - ٦٠٩.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه البخاري (٤٣٩)، ولم أجده عند مسلم.

٢٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [البُرَاق]<sup>(١)</sup> فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَارُتُهَا دَفْنَهَا». مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبَاهِي النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٥ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدْ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٢٧٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِرْضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقُدَّادُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدْ وَالتَّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي فَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

(١) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ق» و«ك»: البصاق.

(٢) رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم /١ ٣٩٠.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي ٣٢/٢، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد ٣/١٤٥ و١٥٢، و٢٣٠، وإسناده قوي، ظاهره الصحة، وصحح إسناده النووي في «الخلاصة» ١/٣٠٥.

(٤) رواه أبو داود (٤٤٨)، ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان (١٦١٣)، وقال النووي في «الخلاصة» ١/٣٠٥، إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(٥) رواه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وإسناده ضعيف، وقد صححه ابن حزيمة (١٢٩٧)، لأن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنون، وفيه انقطاع أيضاً، وللهذا ضعف الحديث النووي في «الخلاصة» ١/٣٠٧.

دخلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِدُنَّ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

### باب صفة الصلاة

٢٧٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبّر، ثم افراضاً ما تيسّر معاك من القرآن، ثم ارفع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». آخر جهه السابعة، واللفظ للبخاري<sup>(٢)</sup>، ولابن ماجه بإسناد مسلم «حتى تطمئن قائماً»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٩ - ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان [«حتى تطمئن قائماً»]<sup>(٤)(٥)</sup>.

٢٨٠ - ولأحمد «فَاقْمِ صُلْبَكَ حَتَّىٰ تَرْجِعَ الْعِظَامُ»<sup>(٦)</sup>.

٢٨١ - وللنثائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع إنها [لا]<sup>(٧)</sup> ثم

(١) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم ٤٩٥/١.

(٢) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم ٢٩٨/١.

(٣) رواه مسلم ٢٦٨/١، وابن ماجه (١٠٦٠)، ولم يذكر مسلم لفظه بل أحال إلى سابقه.

(٤) زيادة من «ق».

(٥) رواه أحمد ٤/٣٤٠، وابن حبان (٤٨٤)، ورجاله ثقات وإسناده قوي.

(٦) انظر التعليق السابق.

(٧) كذا في نسخة «ق» و«م» وهو الموافق «لسن أبي داود»، وفي «أ» و«ز»: لم، وهو الموافق للنسائي، وفي «ب» و«ت» و«ث»: لن.

صَلَاةً أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُسْبِغَ عَلَيْهِ» وَفِيهَا «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرِأْهُ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٨٢ - وَلَا بَيْ دَاؤَدْ «ثُمَّ افْرَأْ بِأَمْ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٣ - وَلَا بَنْ حِبَانَ «[ثُمَّ][٣] بِمَا شِئْتَ»<sup>(٤)</sup>.

٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدِيهِ حَذْوَمَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى [حَتَّى]<sup>(٥)</sup> يَعُودَ كُلُّ [فَقَارِ]<sup>(٦)</sup> مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَاضَعَ يَدِيهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَمَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٢٨٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ - إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،

(١) رواه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي ٢٢٦/٢، وإنساده قوي.

(٢) رواه أبو داود (٨٥٩).

(٣) كذا في «ت» و«ث» و«ك» و«م» و«ز».

(٤) رواه ابن حبان (١٧٨٧).

(٥) في «ث»: ثـ.

(٦) في «ث»: قفار.

(٧) رواه البخاري (٨٢٨).

أَتَ رَبِّيْ وَأَنَا عَبْدُكَ -إِلَى آخِرِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٧ - وَعَنْ [عُمَرَ]<sup>(٤)</sup> -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ<sup>(٥)</sup>. وَرَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَ[هُوَ] مَوْقُوفٌ<sup>(٦)</sup>.

٢٨٨ - وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ

(١) في «أ» ذكر الآية والدعاء بتمامها.

(٢) رواه مسلم ١/٥٣٤، ولم أجده فيه تخصيص ذلك بصلوة الليل.

(٣) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم ٢/٤١٩.

(٤) وقع في «أ»: ابن عمر.

(٥) رواه مسلم ١/١٩٩، وفي إسناده انقطاع، فإن عبدة بن لبابة لم يدرك عمر بن الخطاب، وبهذا أعمله ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٢/٧٩٠، وفي «المحرر» ١/٦٧، وابن كثير في «مسند الفاروق» ١/١٦٧، لكن ذكر النووي في «شرح مسلم»: أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عرضاً لا قصدأ، ولذلك تسامح بإيراده.

(٦) رواه الدارقطني ١/١٩٩ مرفوعاً، وفي إسناده عبد الله بن شبيب وهو متهم وبه أعمله ابن عبد الهادي في «التنقیح» ١/٢٩٩، ورواه الدارقطني ١/٢٩٩ - ٣٠٠ موقوفاً، وصحح إسناده العاكم والذهباني والألباني في «الإرواء» ٢/٤٩.

الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ، مِنْ هَمْزَهُ، وَنَفْخَهُ، وَنَفْثَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقْبِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ: بِ[الْحَمْدِ] <sup>(٢)</sup> اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ [السَّجْدَةِ] <sup>(٣)</sup> لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّسْجِيَّةِ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَقْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٢٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

(١) رواه أبو داود (٧٧٥)، والنسائي ١٣٢/٢، والترمذى (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد ٥٠/٣، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٥/٢، لكن نقل الترمذى ٣٢٥/١، عن الإمام أحمد أنه قال: لا يصلح هذا الحديث. اهـ.

(٢) سقط من «ق».

(٣) كذا عند مسلم وأيضاً في «ق» و«م»، ووقع في «باقي الأصول»: السجود.

(٤) رواه مسلم ٣٥٧/١، لكن أعلمه ابن عبد البر في «التمهيد» بأن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة. وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٣٣٦ أن أبا الجوزاء أرسل إلى عائشة رسولاً يسألها، ثم قال الحافظ: فهذا ظاهره أنه لم يشاهدها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشاهدها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم. اهـ.

الرُّكوع، مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٩١ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ تَحْوِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، لِكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا فُرُوعًا أَذْنِيهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمْ القُرْآنِ». مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٩٥ - وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ حِبَّانَ وَالْدَارَقْطَنِيِّ «لَا تُجزِئُ صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم ٢٩٢/١.

(٢) رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذى (٣٠٤ - ٣٠٥)، والنسائي ٣/٣ - ٢، وأحمد ٤٢٤/٥، بأسناد قوي.

(٣) رواه مسلم ٢٩٣/١.

(٤) رواه ابن خزيمة ١/٢٤٣، وله طرق، وصححه «النووى» في «المجموع»، وابن القيم في «الهدي» ١/٨٥، والألبانى في «صفة صلاة النبي ﷺ» ص ٦٨ ط ١٢، وفي «الإرواء» ٢/٦٩.

(٥) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم ٢٩٥/١.

(٦) رواه ابن حبان ٣/١٣٦ - ١٣٨ و١٤٢، والدارقطنى ١/٣٢١ - ٣٢٢، وصحح إسناده، وقال ابن عبد الهادى في «التفقيق» ٢/٨٣٧: انفرد زيد بن أىوب المعروف بـ«البلوچي» بلفظ «لا تجزىء» ورواه الجماعة: «لا صلاة لمن لم يقرأ...».

٢٩٦ - وفي أخرى، لأحمد وأبي داود، والترمذى، وابن حبان «العلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(١)</sup>.

٢٩٧ - وعن أنس رضي الله عنه - أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقتربون الصلاة بـ«الحمد لله رب العالمين». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨ - زاد مسلم: لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها<sup>(٣)</sup>.

٢٩٩ - وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: لا يجهرون بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٤)</sup>.

٣٠٠ - وفي أخرى لابن خزيمة: كانوا يسرُون<sup>(٥)</sup>.

= وهو الصحيح، وكأن زياداً رواه بالمعنى. اه.

(١) رواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذى (٣١١)، وأحمد ٣١٦/٥، وإسناده ظاهره الصحة، وصححه البيهقي في «معرفة السنن والأثار» ٥٢/٢، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٤٦/١، أن أبا داود وابن حبان والحاكم صححوه، وحسن إسناده الترمذى ٤١٨/١، والدارقطنى ٣١٨/١، وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٠٥/١: إسناده جيد لا مطعن فيه.

(٢) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم ٢٩٩/١.

(٣) رواه مسلم ٢٩٩/١.

(٤) رواه أحمد ١٧٩/٣ و٢٧٥، والنسائي ١٣٥/٢، وابن خزيمة ٢٥٠/١، وإسناده قوي، كما بينه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٢٨/٢.

(٥) رواه ابن خزيمة ٢٥٠/١، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٠٣/١، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم، وقد ضعفه الأئمة، وأعمل بأن في إسناده الحسن وهو مدلس، وقد عنون.

وعلى هذا يُحمل التفهُّم في رِوايَة مُسلِّم، خِلافاً لِمَنْ أَعْلَمُ بِهَا.

٣٠١ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَءَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَقَرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ «وَلَا الضَّالُّينَ» قَالَ: «آمِين» وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا شَبَهُكُمْ صَلَّاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رِواهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحةَ فَاقْرُؤُوا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَإِنَّهَا إِحدَى آيَاتِهَا». رِواهُ الدَّارْقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقَهَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْمَتَهُ وَقَالَ: «آمِين». رِواهُ الدَّارْقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ. وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالترْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ تَحْمُونَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه النسائي ١٣٤ / ٢ وابن خزيمة ٢٥١ / ١ وإسناده قوي. وصحح إسناده الدارقطني ٣٠٦ / ١ والحاكم ٣٥٧ / ١ والبيهقي ٤٦ / ٢.

(٢) رواه الدارقطني ٣١٢ / ١ ورجح الدارقطني وقه كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣٤٣ / ١ وتبعه الزيلعي. ونقل عن عبد الحق أنه قوى المرفوع في «أحكامه الكبرى».

(٣) رواه الدارقطني ٣٣٥ / ١، وصححه الحاكم ٣٤٥ / ١، والدارقطني ٣٣٥ / ١.

(٤) رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذى (٢٤٨)، وأحمد ٣١٦ / ٤، وحسنه الترمذى وأعلى الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣٧٥-٣٧٤ / ٣ بأربعة علل، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٥٢ / ١. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٧٥٥ / ١: هذا إسناد جيد. ورجاله رجال الشيخين غير =

٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ . فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَبَّانَ وَالْدَّارِقطَنْيُّ وَالْحَاكِمُ .<sup>(١)</sup> .

٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقُرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقُرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .<sup>(٢)</sup> .

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرَنَا قِيَامُهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظَّهِيرَةِ قَدْرَ: «الَّمَّ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكِ . وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

٣٠٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانُ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنْ

= حجر بن عنبس وهو صدوق.....).

(١) رواه أحمد ٣٥٦/٤، والنسياني ١٤٣/٢ وفي إسناده إبراهيم السكسكي وهو وإن كان من رجال البخاري إلا أن فيه كلام. وصحح الحديث الحاكم ٣٦٨/١، وابن حبان (٤٧٣) وقال المنذر في «الترغيب» ٢٤٧/٢: إسناده جيد. اهـ. وحسنه الألباني في «الإرواء» ١٢/٢، وضعفه الترمذ في «الخلاصة» ١/٣٨٣.

(٢) رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم ١/٣٣٣.

(٣) رواه مسلم ١/٣٣٤.

الظُّهُرِ، وَيُخَفَّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفْتَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَأَءَ أَحَدٌ أَشْبَهَ صَلَاتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.<sup>(١)</sup>

٣٠٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطَعْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ. مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ.<sup>(٢)</sup>

٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «الَّمَ تَنْزِيلُ» السَّجْدَةَ، وَ«هَلْ أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ»، مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ.<sup>(٣)</sup>

٣١١ - وَلِلْطَّبَرَانيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

٣١٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ التَّبَيِّنَ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ. وَلَا آيَةٌ عَذَابٌ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا. [أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ]<sup>(٥)</sup>. وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٣١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه النسائي ٢/١٦٧، وابن ماجه (٨٢٧)، وأحمد ٢/٣٢٩-٣٣٠ وإسناده لا يأس به.

(٢) رواه البخاري (٧٦٥) ومسلم ١/٣٣٨.

(٣) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم ١/٥٩٩.

(٤) رواه الطبراني في «الصغرى» (٩٨٨)، وفي «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/٢٠٦، قال الهيثمي في «المجمع» ٢/١٦٨: رجاله موثقون. اهـ.

(٥) كذلك في جميع الأصول.

(٦) رواه الترمذى (٢٦٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنمسائي ٣/٢٢٥ - ٢٢٦، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد ٥/٣٨٢. ورواه مسلم ١/٥٣٦، بفتحه.

«أَلَا وَإِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَمَا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَمَا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مُتَقْرِّبٍ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْتَيْنِ بَعْدَ الجُلوسِ. مُتَقْرِّبٍ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّعَمَ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم ١/٣٤٨.

(٢) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم ١/٣٥٠.

(٣) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم ١/٢٩٣ - ٢٩٤.

(٤) رواه مسلم ١/٣٤٧.

٣١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنَفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكَبَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣١٨ - وَعَنِ ابْنِ بُحَيْةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى<sup>(٢)</sup> . فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبُدُّو بَيْاضُ إِبْطَينِهِ . مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣١٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٢٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ، رَوَاهُ الْحَاكمُ<sup>(٥)</sup>.

٣٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي مُتَرَبَّعاً . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ<sup>(٦)</sup>.

٣٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَأَبِي دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم /١ ٣٥٤.

(٢) في «أ» و«ب» و«ك» و«م» و«ق» زيادة: وسجد.

(٣) رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم /١ ٣٥٦.

(٤) رواه مسلم /١ ٣٥٦.

(٥) رواه الحاكم /١ ٣٤٦ وصححه.

(٦) رواه النسائي /٣ ٢٢٤، وصححه ابن خزيمة /٢ ٢٣٦، وظاهر إسناده الصحة.

(٧) رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذى (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وفي إسناده كامل

٣٢٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

٣٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتْ شَهْرًا ، بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُونَ عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ [أَحْيَاءٍ]<sup>(٢)</sup> الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكُهُ . مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

٣٢٥ - وَلَأَحْمَدَ وَالْدَارَقُطْنِيُّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَزَادَ : [وَأَمَا]<sup>(٤)</sup> فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَرَلْ يَقْنُتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا<sup>(٥)</sup> .

٣٢٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ . صَحَحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ<sup>(٦)</sup> .

٣٢٧ - وَعَنْ [سَعْدٍ]<sup>(٧)</sup> بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ، إِنَّكَ قَدْ صَلَيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بُكْرٍ ، وَعُمَرَ ،

---

= ابن العلاء السعدي وقد اختلف فيه، وصحح الحديث الحاكم ٣٩٤/١

(١) رواه البخاري (٨٢٣).

(٢) زيادة من «ت» و«ث» و«ز».

(٣) رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم ٤٦٩/١.

(٤) في «ز»: فأاما.

(٥) رواه أحمد ١٦٢/٣، والدارقطني ٣٩/٢، وصححه الحاكم كما نقله عنه البيهقي ٢٠١/٢، وأيضاً ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٢/١٠٨٠، وفي «المحرر» (٢٥٥).

(٦) رواه ابن خزيمة ٣١٤/١، ورجاله لا بأس بهم وإسناده قوي، وقال ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٢/١٠٦٧: هذا إسناد صحيح اهـ.

(٧) وقع في «أ» و«ب» و«ث»: سعيد.

وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، أَفَكَانُوا يَقْتُلُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَئْ بْنَىٰ، مُحَدَّثٌ. رَوَاهُ  
الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ<sup>(١)</sup>.

٣٢٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: عَلِمْنِي  
[رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُوتِ الْوِتْرِ<sup>(٢)</sup> «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ  
هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا  
أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، [وَإِنَّهُ]<sup>(٣)</sup>  
لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّتَّ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>، وَرَأَدَ  
الْطَّبَرَانيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعُزُّ مَنْ عَادَيْتَ»<sup>(٥)</sup> زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي  
آخِرِهِ «وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه النسائي ٢٠٤/٢، والترمذى (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد ٣٩٤/٦، ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة.

(٢) وقع في «ب»: علمني رسول الله ﷺ دبر كل صلاة أن نقول: ... .

(٣) في «ز»: إنه، دون واو.

(٤) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، والنمسائي ٢٤٨/٣، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد ١٩٩/١، وإسناده قوي، وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة ١٥١/٢، وابن حبان والنwoyi في «الأذكار» ص ٤٨، والألبانى في «الإرواء» ١٧٢/٢.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» ٣/٣، رقم (٢٧٠٧)، والبيهقي ٢٠٩/٢، وصحح هذا الإسناد الألبانى في «الإرواء» ٤/١٧٣، وضعف النwoyi في «الخلاصة» ١/٤٥٥، إسناد البيهقي، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبیر» ١/٢٦٥، فقال: هذه الزيادة ثابتة في الحديث. اهـ.

(٦) رواه النسائي ٢٤٨/٣، وفيه انقطاع كما بينه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/١٤٦، وفي «التهذيب» ٥/٢٨٤، وفي «التلخيص الحبیر» ١/٢٦٤ - ٢٦٥.

٣٢٩ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْلَمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ [مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ]<sup>(١)</sup>. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَرُؤُكَ كَمَا يَرُؤُكَ الْبَعِيرُ، وَلَيَضْعَفْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِهِ، أَخْرَجَهُ الْثَّلَاثَةُ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٣١ - رَأَيْتُ النَّبِيَّ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتِهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، صَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلِقاً مَوْقُوفًا<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ب»: من الصبح.

(٢) رواه البهقي ٢٠٩/٢، ٢١٠-٢٠٩، وفي إسناده عبد الرحمن بن هرمز وهو مجھول كما قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/١٤٤، وفي «التلخيص الحبير» ٢٦٤/٢.

(٣) رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢)، والترمذى (٢٦٩)، وأحمد ٢/٣٨١، ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وقد أعمل بعده علل فيها تأمل. وقد صححه عبد الحق في «الأحكام الكبرى» والنبوى.

(٤) رواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (٢٠٦ - ٢٠٧)، والترمذى (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، وفي إسناده شريك القاضي وهو سئى الحفظ، وبه أعلمه الدارقطنى ١/٣٤٥، والترمذى في «العلل الكبير» ١/٢٢١، والبهقي

. ٩٩/٢

(٥) علقة البخاري ٢/٢٩٠، «فتح» موقوفاً، ووصله ابن خزيمة ١/٣١٨ - ٣١٩، والدارقطنى ١/٣٤٤، والبهقي ٢/١٠٠، به مرفوعاً، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم على «شرط مسلم» ١/٣٤٩، ورجع الموقف البهقي =

٣٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلشَّهَدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالْيَدِ تَلِي الإِبْهَامِ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: التَّقَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلِيُقُلْ: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُونِ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(٣)</sup>.

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا الشَّهَدُ<sup>(٤)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهُ الشَّهَدَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْلَمَهُ النَّاسَ<sup>(٥)</sup>.

. ١٠١ / ٢ =

(١) رواه مسلم ١/٤٠٨.

(٢) رواه مسلم ١/٤٠٨.

(٣) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم ١/٣٠٢.

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» ١/٣٧٨، وفي «المجتبى» ٣/٤١، بإسناد أخرج مثله البخاري ومسلم، وصححه البيهقي والدارقطني والحافظ ابن حجر في «الفتح»

. ٣٥٨ / ٢

(٥) رواه أحمد (٣٥٦٢)، وفي سنته انقطاع.

٣٣٤ - ولُمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْلَمُنَا التَّشَهِيدُ  
«الْتَّحِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ إِلَى آخِرِهِ»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٣٣٥ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ  
رَجُلًا يَدْعُونَ فِي صَلَاتِهِ، [وَلَمْ] [يَحْمِدِ اللَّهَ]<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى  
النَّبِيِّ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: «عَجَلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ  
فَلْيَبِدِأْ [بِتَحْمِيدِ]<sup>(٥)</sup> رَبِّهِ وَالنَّاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ يَدْعُونَ  
بِمَا شَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ  
وَالحاكم<sup>(٧)</sup>.

٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ  
قَالَ: «فُوْلُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>،  
وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ. إِذَا نَحْنُ صَلَيْنَا عَلَيْكَ فِي

(١) في «أ» ذكره بتمامه.

(٢) رواه مسلم ١/٣٠٢.

(٣) في «ز» دون واو.

(٤) في «أ» يمجد الله.

(٥) في «أ»: بتمجيد.

(٦) رواه أحمد ٦/١٨، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذى (٣٤٧٥)، ورجاله ثقات،

وإسناده قوي، وقد صححه الترمذى والحاكم ١/٣٥٤.

(٧) رواه مسلم ١/٣٠٥.

٣٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، [وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ] <sup>(٢)</sup> الدَّجَالِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَخِيرِ» <sup>(٤)</sup>.

٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِمْتِنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

٣٣٩ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ سَائِرِ الْرَوَاةِ فِي ترکِهِمْ ذَكْرَهَا. اهـ. ثُمَّ ناقشَ هَذِهِ الْعُلُلَ.

(١) رواه ابن خزيمة ١/٣٥١ - ٣٥٢، وصححه الحاكم ١/٤٠١ على شرط مسلم، وتعقبه ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٣١، بأن ابن إسحاق لم يبحج به مسلم في «الأصول»، ثم قال: وقد أعلت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها، ومخالفة

سائر الرواة في تركهم ذكرها. اهـ. ثُمَّ ناقشَ هَذِهِ الْعُلُلَ.

(٢) كذا في «ق» و«م» وهو لفظ البخاري، ووقع في باقي التسخن: «ومن شر فتنة»، وللفظ مسلم: «ومن شر المسيح الدجال».

(٣) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم ١/٤١٣.

(٤) رواه مسلم ١/٤١٢.

(٥) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم ٤/٢٠٧٨.

شِمَالِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [وَبَرَكَاتُهُ]»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود بسناد صحيح<sup>(٢)</sup>.

٣٤٠ - وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكتوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٣٤١ - وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَعْوَذُ بِهِنَّ [دُبُرَ الصَّلَاةِ]<sup>(٤)</sup>: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

٣٤٢ - وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا اتصَرَّفَ مِنْ صَلَاتِهِ استغفرَ اللهَ ثَلَاثًا، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) زيادة من «أ» و«ت» و«ث» و«ق» و«ك».

(٢) رواه أبو داود (٩٩٧)، ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وفي زيادة «وبركاته» في التسلية الثانية، في ثبوتها في «سنن أبي داود»، بحث، وذكر هذا الحديث بالزيادة ابن حجر في «البلوغ» وفي «التلخيص» ٢٨٩/٢، وابن دقيق العيد في «الإمام» وابن عبد الهادي في «المحرر» ٢٠٧/١، وصححوه.

(٣) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم ٤١٤/١.

(٤) كما في «ث» و«ز» وفي باقي النسخ: دبر كل صلاة، وما أثبتناه هو المواقف لللفظ صحيح البخاري.

(٥) رواه البخاري (٦٣٧٤).

(٦) رواه مسلم ٤١٤/١.

٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَسِتُّونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، [وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ<sup>(١)</sup>].

٣٤٤ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مَعَاذُ: لَا تَدْعَنَ دُبْرَ كُلَّ صَلَاةٍ [أَنْ تَقُولَ]<sup>(٢)</sup>: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في «أ» و«ب» و«ت» و«ث».

(٢) رواه مسلم / ٤١٨.

(٣) ليست في «أ».

(٤) رواه أبو داود (١٥٢٢)، والنَّسَائِي ٥٣/٣، وأحمد ٢٤٤/٥ - ٢٤٥ ٢٤٧ و ٢٤٩ بإسناد قوي، وقد صححه الحاكم ٤٠٧/١ على شرط الشِّيخِين، وفيه نظر كما بينه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢٨٣/٢، وصحح إسناده أيضاً الحافظ في «النتائج» والنَّووي في «الأذكار» ص ١٤٢، وابن باز في «الفتاوى» ٤/٤ ٢٦٠.

(٥) رواه النَّسَائِيُّ في «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٠)، الطَّبرَانيُّ في «الْكَبِيرِ» ١١٤/٨ ١١٥-، ورجاله لا بأس بهم، وصححه المَنْذُريُّ في «الترغيب والترهيب» ٤٥٣/٢، وابن عبد الهادي في «المحرر» ١/٢٠٩.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(٣)</sup>. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٤)(٥)</sup>.

٣٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرَيِضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطِعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدٍ قَوِيٍّ، وَلِكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَهَ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) رواه الطبراني ١١٤/٨، بإسناد ضعيف جداً، لأن فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، وقد اتهم كما قال ابن عدي ٦/٢٨٨.

(٢) رواه البخاري (٦٣١).

(٣) في «أ» و«ب» و«ث» و«ك» و«م» و«ق» زيادة: وإن فأوم.

(٤) سقط من «ب».

(٥) رواه البخاري (١١١٧).

(٦) رواه البيهقي ٣٠٦/٢، بإسناد قوي، ورجالي ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢٠٩/١، لكن تكلم في رفعه، فقد رجح أبو حاتم كما في «العلل» لابنه: (٣٠٧)، الموقوف. اهـ.

## باب سجود الشهوة وغيره<sup>(١)</sup>

٣٤٩ - عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْرَجَهُ السَّبَعَةُ ، وَهَذَا اللفظُ لِلْبَخَارِيِّ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، [وَسَاجَدَ]<sup>(٣)</sup> النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانٌ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ<sup>(٤)</sup> .

٣٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةِ فِي مُقْدَمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعًا عَنِ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَ[فِي الْقَوْمِ]<sup>(٥)</sup> رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسِنْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : «لَمْ أَئْسَ وَلَمْ تُقصِرْ» فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيْتَ ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ

(١) في «ق» زيادة: من سجود التلاوة والشكرا، اهـ. وأخشى أن تكون زيادة من المحقق.

(٢) رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم ٣٩٩/١

(٣) كذا في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ز» و«ك»، ووقع في «ق» و«م» ويُسجُدُ ويُسجدُ الناس، ولفظه في «صحيح مسلم»: وسَاجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ.

(٤) رواه مسلم ٣٩٩/١

(٥) ليست في «أ» و«ب» و«ث» وما أثبتنا له لفظ البخاري.

كَبِيرٌ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ. مُتَقَوِّضٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيٍّ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ: صَلَاةَ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥١ - وَلَأَبِي دَاؤَدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لِكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا<sup>(٤)</sup>.

٣٥٢ - وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلَيَطْرُحَ الشَّكُّ وَلَيُبَيِّنَ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا، كَانَتَا

(١) رواه البخاري (٤٨٢) و(١٢٢٨)، و(١٢٢٩)، ومسلم ٤٠٣/١.

(٢) رواه مسلم ٤٠٤/١.

(٣) رواه أبو داود (١٠٠٨)، بإسناد قوي.

(٤) كما سبق.

(٥) رواه أبو داود (١٠١٢)، وهو معلوم، فإن في إسناده محمد بن كثير بن أبي عطاء يروي مناكير.

(٦) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذى (٣٩٥)، ورجاله ثقات وحسن إسناده الترمذى، وصححه الحاكم ٤٦٩/١، وابن حبان (٥٣٦).

ترغِيماً للشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٥٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَشَنِي رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ [عَلَيْنَا]<sup>(٢)</sup> بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبْيَأُتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَسْنُونَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْتَحِرْ الصَّوَابَ، فَلَيْسِمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦ - وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «فَلَيْسِمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٧ - وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٨ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبْيَ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم / ٤٠٠.

(٢) وقع في «ق» و«م»: «على الناس» والصواب ما أثبتناه كما في الأصول وهو لفظ الصحيحين.

(٣) رواه البخاري (٤٠١) و(١٢٢٦)، ومسلم / ٤٠١ - ٤٠٠.

(٤) وتمام لفظ البخاري في (٤٠١): «فَلَيْسِمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(٥) رواه مسلم / ٤٠٢.

(٦) رواه أبو داود (١٠٣٣)، والنَّسَائِيُّ / ٣٠، وأحمد / ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦، وفي بعض رواته كلام، وصححه ابن خزيمة / ١١٦ / ٢.

-٣٥٩- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَ قَائِمًا، فَلَيْمِضِ»<sup>(١)</sup>، وَلَيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلَيَجْلِسْ وَلَا سَهْوًا عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْدَارَقْطَنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

-٣٦٠- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوًا، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ [البزار]<sup>(٣)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٤)</sup>.

-٣٦١- وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكُلُّ سَهْوٌ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسْلِمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وقع في «أ» و«ق» و«م» و«ك» زيادة: وهو لا يعود، والصواب ما أثبتناه كما عند أبي داود والدارقطني وابن ماجة.

(٢) رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد ٤/٢٥٣، والدارقطني ١/٣٧٨، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، وضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»، والنبووي في «المجموع» ٤/١٢٢، وفي «الخلاصة» ٢/٦٣٤.

(٣) وقع في «ق»: الترمذى، وهو خطأ، مخالف للأصول.

(٤) رواه الدارقطني ١/٣٧٧، وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٦، وعبد الحق الإشيلى في «الأحكام الوسطى» ٢/٢٨، وابن كثير في «مسند الفاروق» ١/١٩٢، وروى البيهقي ٢/٣٥٢ نحوه، وأعله البيهقي بأن فيه مجھول وضعيف.

(٥) رواه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد ٥/٢٨٠، وفي إسناده زهير بن سالم لم يوثقه غير ابن حبان، وضعفه الدارقطني، وبه أعل الحديث الألبانى في «الإرواء» ٢/٤٨، وأيضاً اختلف في إسناده، وللهذا ضعف إسناده البيهقي ٢/٣٣٧.

٣٦٢ - (١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ فِي «إِذَا السَّمَاءُ اشْفَقَتْ» وَ«أَفْرَأَ يَاسِمٍ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٣٦٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ [صَ] [٣] لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

٣٦٤ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

٣٦٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَسَلَّمَ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، مُتَقَرِّبًا عَلَيْهِ (٦).

٣٦٦ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجَّ بِسَجْدَتَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ فِي الْمَرَاسِيلِ (٧).

٣٦٧ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ مُوْصَوِّلاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ،

(١) وقع في «ز»: فصل، ولا يوجد في الأصول. فلعله من تصرُّف المحقق، والله أعلم.

(٢) رواه مسلم ٤٠٦ / ١.

(٣) سقطت من «ق».

(٤) رواه البخاري (١٠٦٩).

(٥) رواه البخاري (١٠٧١).

(٦) رواه البخاري (١٠٧٢ - ١٠٧٣)، ومسلم ٤٠٦ / ١.

(٧) رواه أبو داود في كتاب «المراسيل» (٧٨)، ورجا له ثقات غير معاوية بن صالح الحمصي صدوق يهم.

وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا [يَقْرَأُهُمَا]<sup>(١)</sup> وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ [تَشَاءَ]<sup>(٣)</sup> وَهُوَ فِي الْمُوَطَأِ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ

---

(١) وقع في «الشرح» و«النسخ المطبوعة»: يقرأها، والصواب ما أثبتناه كما في «الأصول» و هو لفظ «السنن».

(٢) رواه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذى (٥٧٨)، وأحمد ١٥١/٤، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٩٢/٢، وابن الجوزي في «التحقيق» (٦٤٧)، والنwoي في «الخلاصة» ٦٢٥/٢، وقال الترمذى ١٧٦/٢: إسناده ليس بذلك. اهـ.

(٣) وقع في «أ» و«ك»: يشاء وفي «ث»: شاء.

(٤) رواه البخاري (١٠٧٧)، ومالك في «الموطأ» ٢٠٦/١.

(٥) رواه أبو داود (١٤١٣)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وبه أعل الحديث ابن التركمانى في «الجوهر النقى» مع «السنن» ٣٢٥/٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٠/٢، والألبانى في «الإرواء» ٢٢٤/٢، وفي «تمام المنة» ص ٢٦٧.

وضعف الحديث النوى في «الخلاصة» ٦٢٤/٢.

[أَمْرٌ]<sup>(١)</sup> يُسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٧١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلَيْهِ إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - . قَالَ: فَكَتَبَ عَلَيْهِ يَإِسْلَامَهُمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، [شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ]<sup>(٤)</sup>، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وقع في «ق» و«م»: خبر.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذى (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد ٤٥/٥، وفي إسناده بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف، ولهذا ضعف الحديث ابن عبد الهادى فى «التنقىح» ٤٥٩/١، والنوى فى «الخلاصة» ٦٢٩/٢، وفي «المجموع» ٦٨/٤، وقال الترمذى ٣٠٤/٥: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذه الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، وبكار مقارب الحديث. اهـ.

(٣) رواه أحمد ١٩١/١، والحاكم ١/٧٣٥ وصححه، وقال الهيثمى فى «المجمع» ٢٨٧/٢: رجاله ثقات. اهـ. وأعلمه الألبانى فى «الإرواء» ٢٢٩/٢، بجهالة حال عبد الواحد بن محمد وللخلاف فيه على عمرو بن أبي عمر.

(٤) زيادة من «أ» و«ق» و«ك» و«م» وليسـتـ هيـ فـيـ لـفـظـ الـبـيـهـقـيـ، إنـماـ هيـ بـيـانـ منـ الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ.

(٥) رواه البىهقى ٣٦٩/٢ بإسنادين فى بعض رواثهما كلام.

(٦) رواه البخارى (٤٣٤٩).

## باب صلاة التطوع

٣٧٣ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ [كعب]<sup>(١)</sup> الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ: لَيَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، مُتَقَوِّلَةٍ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٥ - وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٣٧٧ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. مُتَقَوِّلَةٍ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ق» و«م»: مالك.

(٢) رواه مسلم ١/٣٥٣.

(٣) رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم ١/٥٠٤.

(٤) رواه مسلم ١/٥٠٤.

(٥) رواه مسلم ١/٥٠٠.

(٦) رواه البخاري (١١٨٢).

(٧) رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم ١/٥٠١.

٣٧٨ - وَلِمُسْلِمٍ «رُكِعْتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٧٩ - وَعَنْ أُمٍّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشَرَةَ رُكُوعًا فِي [يَوْمٍ وَلَيْلَةً]<sup>(٢)</sup> يُبَيِّنَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ «تَطْوِيعًا»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٠ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ «أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٨١ - وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا «مَنْ حَفَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِيمُ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم ١/٥٠١.

(٢) وقع في «ق»: يومه وليلته، والصواب ما أثبتناه، كما في الأصول وهو لفظ مسلم.

(٣) رواه مسلم ١/٥٠٣ - ٥٠٢.

(٤) رواه الترمذى (٤١٥)، والنسائي ٣/٢٦٢ - ٢٦٣، بإسناد قوى، وصححه الترمذى ٢/٨٣.

(٥) رواه أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي ٣/٢٦٥، والترمذى (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد ٦/٣٢٦، وقد حسن الترمذى.

(٦) رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذى (٤٣٠)، وأحمد ٢/١١٧، وحسنه الترمذى، وفي إسناد محمد بن مهران، وفيه مقال كما قال الحافظ ابن حجر في =

٣٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفِلِ الْمَرْنَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي التَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَّةُ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٨٤ - وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٨٥ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ [أَنْسٌ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: [كَنَا]<sup>(٤)</sup> نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا<sup>(٥)</sup>.

٣٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ الْلَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأْ بِأَمْ الْكِتَابِ؟ مُفَقَّطٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٨٧ - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ «فُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٣٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى

---

= «التلخيص الحبير» ٢/١٣ ، وابن القيم في «الهدي» ١/٣١١ ، ونقل عن أبي حاتم أنه أعرض عن هذا الحديث.

(١) رواه البخاري (١١٨٣).

(٢) رواه ابن حبان (٦١٧).

(٣) وقع في «ق»: ابن عباس، وهو خطأ.

(٤) سقط من «أ».

(٥) رواه مسلم ١/٥٧٣.

(٦) رواه البخاري (١١٦٥) ومسلم ١/٥٠١.

(٧) رواه مسلم ١/٥٠٢.

رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَبَجَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْبَخَارِي <sup>(١)</sup> .

٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَيُضْطَبِجَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٢)</sup> .

٣٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْتَى مَشْتَى، إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُوَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

٣٩١ - وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ - بِلْفُظِ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْتَى مَشْتَى» وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا خَطَأً <sup>(٤)</sup> .

٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) رواه البخاري (١١٦٠).

(٢) رواه أبو داود (١٢٦١)، والترمذى (٤٢٠)، وأحمد ٤١٥/٢، وصححه الترمذى والنبوى في «المجموع» ٤/٢٨، وروجاه ثقات، لكن عبد الواحد بن زياد وإن كان ثقة إلا أن في حديثه عن الأعمش مقال. لهذا قال الإمام أحمد كما في «مسائل ابن هانئ» ١٠٦/١: ليس هو أمراً من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أهـ. ونحوه قال شيخ الإسلام كما نقله عنه ابن القيم في «الهدي» ٣١٩/١.

(٣) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم ٥١٦/١.

(٤) رواه أبو داود (١٢٩٥)، والنسائي ٣/٢٢٧، والترمذى (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد ٢٦/٢، وتفرد بزيادة «والنهار» على بن عبد الله البارقي وخالف أصحاب ابن عمر، لهذا كان شعبة يتهيب من هذه الزيادة كما في «مسائل أبو داود» (١٧٨٢) وجزم النسائي بأن زيادة «والنهار» خطأ. ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/١٣٥ عن يحيى بن معين أنه كان يضعف حديث علي الأزدي. وهو معلوم أيضاً متنا.

«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.<sup>(١)</sup>

٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي أَئْيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَقْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَقْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَرَ بِواحِدَةٍ فَلْيَقْعُلْ»، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَاجَعَ [النَّسَائِيُّ]<sup>(٢)</sup> وَقَفْهَهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَشْمٍ كَهِيَةٍ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةُ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم .٨٢١/٢

(٢) سقط من «أ».

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، والنَّسَائِي ٣/٢٣٨، ورجاله ثقات، وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي، وغير واحد وقفه كما قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/١٤، وصحح المروع ابن حبان (٦٧٠).

(٤) رواه الترمذى (٤٥٣)، والنَّسَائِي ٣/٢٢٨، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد ١/٩٨، وفيه أبو إسحاق السباعي وهو مدلس، وأيضاً عاصم بن ضمرة أحياناً لا يتحمل تفرده.

(٥) رواه ابن حبان (٩٢٠)، وفي إسناده عيسى بن جارية، وقد تكلم فيه، وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» ٣/١٧٢.

٣٩٦ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرَ النَّعْمَ فَلَنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ  
الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٣٩٧ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ  
بِسَنَدِ لَيْلَنَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عِنْهُ  
أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذى (٤٥٢)، وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم  
٤٤٨ / ٤٤٩ -، وصححه، وفي إسناده عبد الله بن راشد الورقى وهو مستور،  
وأعله البخارى في «التاريخ الكبير» ٨٨ / ٥ بعد معرفة سماع عبد الله بن راشد  
الورقى من ابن أبي مرة، وتبعه عبد الحق الإشيلى في «الأحكام الوسطى»  
٤٣ / ٢.

(٢) رواه أحمد ١٨٠ / ٢ و٢٠٨، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وبه  
أعله ابن الجوزى في «التحقيق» ٥٠٦ / ١.

(٣) رواه أبو داود (١٤١٩)، وأحمد ٣٥٧ / ٥، وصححه الحاكم ٤٤٨ / ١، وفي  
إسناده عبيد الله العتكى وقد اختلف فيه، ولهذا ضعف الحديث الألبانى فى  
«الإرواء» ١٤٦ / ٢.

(٤) رواه أحمد ٤٤٣ / ٢، وفي إسناده الخليل بن مرة الضبعى وهو ضعيف، وأعله  
أيضاً الزيلعى فى «نصب الراية» ١١٣ / ٢ بالانقطاع بأن معاوية بن قرة لم =

٤٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِزَيْدٍ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ، يُصَلِّي أَرْبِعًا، فَلَا  
تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، [ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبِعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ  
وَطُولِهِنَّ] <sup>(١)</sup> ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ  
قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ؟ قَالَ : «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي نَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٤٠١ - وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا عَنْهَا : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ،  
وَيُؤْتُرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

٤٠٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ  
رَكْعَةَ، يُؤْتُرُ مِنْ ذَلِكَ بِحَمْسٍ، لَا يَجِدُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا <sup>(٥)</sup>.

٤٠٣ - وَعَنْهَا، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وِتْرَهُ إِلَى السَّاحِرِ. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِمَا <sup>(٦)</sup>.

٤٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :

---

= يسمع من أبي هريرة، وضعف إسناد الحديث الحافظ ابن حجر في «الدرية»  
.(١١٣).

(١) سقط من «ب».

(٢) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم ٥٠٩/١.

(٣) رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم ٥١٠/١.

(٤) لم يرد هذا الحديث في «ث».

(٥) رواه مسلم ٥٠٨/١، ولم أجده في البخاري، بل لم أجده أحدًا عزاه إلى  
البخاري، ولهذا ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» ٢٣٣/١، وعزاه إلى  
مسلم فقط.

(٦) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم ٥١٢/١.

قال<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانِ، كَانَ يَقُومُ مِنَ الْلَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٠٥ - وَعَنْ عَلَيٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرُ يُحِبُّ الْوِتْرَ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>.

٤٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٤٠٧ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٰ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

٤٠٨ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَرُ بِ«سَيِّحٍ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.<sup>(٦)</sup>.

٤٠٩ - وَلِأَبِي دَاؤَدَ وَالترْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -،

(١) في «ب» زيادة: لي.

(٢) رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم ٨١٤/٢

(٣) رواه أبو داود (١٤٦٦)، والنسائي (٣/٢٢٨)، والترمذى (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد ١/١١٠، وفي إسناده أبو إسحاق السبيعى.

(٤) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم ١/٥١٧ - ٥١٨.

(٥) رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذى (٤٧٠)، والنسائي (٣/٢٢٩ - ٢٣٠)، وأحمد ٤/٢٣، وابن حبان (٦٧١) بإسناد قوى.

(٦) رواه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/٢٣٥)، وأحمد ٥/١٢٣، ورجاله ثقات. وإسناده قوى. وصححه النووي في «الخلاصة» ١/٥٥٦.

وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رُكْعَةٍ، وَفِي الْأُخِيرَةِ «فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».  
وَالْمُعَوذَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٤١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.<sup>(٢)</sup>

٤١١ - وَلَا بْنِ حَبَّانَ «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوْتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ». <sup>(٣)</sup>

٤١٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ  
فَلَيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.<sup>(٤)</sup>

٤١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ  
آخِرِ اللَّيْلِ فَلَيُوْتِرْ أَوْلَاهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلَيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ  
صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.<sup>(٥)</sup>

٤١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ  
الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ<sup>(٦)</sup> كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ، فَأَوْتَرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

(١) رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذى (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣) وفي إسناده  
خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم ١/٥١٩.

(٣) رواه ابن حبان (٦٧٤) ورجاله ثقات وصححه الحاكم ١/٤٤٣ لكن الذي يظهر  
من صنيع مسلم أنه أعرض عن هذه الزيادة. وأشار البيهقي ٢/٤٧٨ إلى إعلالها.

(٤) رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذى (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد  
٣/٤٤، وصححه الحاكم ١/٤٤٤ ووافقه الذهبي.

(٥) رواه مسلم ١/٥٢٠.

(٦) في «ق»: وقتُ، وفي «سنن الترمذى» طبعة أحمد شاكر دون هذه الزيادة،  
وهو الموافق للأصول.

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَرِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤١٦ - وَلَهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سُئَلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟  
قَالَتْ : لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ<sup>(٣)</sup>.

٤١٧ - وَلَهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى ؟  
وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا<sup>(٤)</sup>.

٤١٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
«صَلَاةُ الْأَوَّلِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ [التَّرْمِذِيُّ]<sup>(٥)</sup>.

٤١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ  
صَلَّى الضُّحَى اثْتَنَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ  
الْتَّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذى (٤٦٩)، والحاكم ١/٢٤٣، وصححه النووي في «الخلاصة» ٥٦١ - ٥٦٢.

(٢) رواه مسلم ٤٩٧/١.

(٣) رواه مسلم ٤٩٦/١.

(٤) رواه البخارى (١١٢٨)، ومسلم ٤٩٧/١.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه مسلم ١/٥١٥، ولم أجده عند الترمذى، ولم يعُزِّزُ المزي إليه في «تحفة الأشراف» ٣٦٨٢، رقم (٢٠١) ورقم (٢٠١/٣).

(٧) رواه الترمذى (٤٧٣)، وفي إسناده موسى بن فلان بن أنس بن مالك وهو مجھول،  
ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر كما في «التلخيص الحبير» ٢١/٢.

٤٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى [الْفُضْحَى]<sup>(١)</sup> ثَمَانِي رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِه»<sup>(٢)</sup>.

### باب صلاة الجمعة والإمامية

٤٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْرِ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٢٢ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»<sup>(٤)</sup>.

٤٢٣ - وَكَذَا لِبُخَارِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً»<sup>(٥)</sup>.

٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقْدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطِّبُ، ثُمَّ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا فِي ظُمُرِّ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَيْ رِجَالٍ لَا يَشَهِّدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيوْتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجُدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَانِينِ حَسَنَتِينِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ

(١) سقطت من «ب».

(٢) رواه ابن حبان (٦٣٠)، ورجاله لا بأس بهم غير أن عبد الرحمن بن يعلى، اختلف فيه، وصوابه عبد الله بن يعلى.

(٣) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم ٤٥٠ / ١.

(٤) رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم ٤٥٠ / ١.

(٥) رواه البخاري (٦٤٦).

٤٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقْلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَؤْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٢٦ - وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [إِنَّهُ]<sup>(٣)</sup> لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَحَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْب». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٤٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمَعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالْدَارَقْطَنِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لِكِنْ رَجَحَ بَعْضُهُمْ وَفَقَهُ<sup>(٥)</sup>.

٤٢٨ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصْلِّيا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم ٤٥١/١.

(٢) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم ٤٥١/١.

(٣) ليست في «ث» و«ز».

(٤) رواه مسلم ٤٥٢/١.

(٥) رواه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني ٤٢٠/١، والحاكم ٣٧٢/١، وابن حبان ٢٥٣/٣ (٢٠٦١)، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي والألباني في «الإرواء» ٣٣٧/٢.

رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكُتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلَيْنَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لُهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ [الترْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ]<sup>(١)</sup> .

٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٣)</sup> ، وَهُذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٤)</sup> .

٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلْيَأْتِمَ بِكُمْ مَنْ بَعْدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> .

٤٣١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَنْهُ اللَّهُ ﷺ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ<sup>(٦)</sup> ، فَصَلَى فِيهَا، فَتَسَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاقُوا

(١) وقع في «ق» و«م»: ابن حبان والترمذى، والأصح ما أثبتناه.

(٢) رواه أحمد ١٦٠ / ٤ - ١٦١ ، والنسائي ١١٢ / ٢ ، وأبو داود ٥٧٥ ، والترمذى

(٣) ، وصححه الترمذى ١ / ٢٨٧ ، وابن حبان ٤ / ٤٣٠ ، والبيهقي ٣٠٢ / ٢

وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١ / ٧٨٣ ، والتوكى في «الخلاصة» ٢ / ٨١٦

والألباني في «الإرواء» ٢ / ٢١٥ .

(٤) رواه أبو داود (٦٠٣) ، بإسناد قوي .

(٥) رواه البخارى (٧٣٤) ، ومسلم ١ / ٣١١ .

(٦) رواه مسلم ١ / ٣٢٥ .

في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ق» و«ك» و«م»: مُحَصَّفة ، والصواب ما أثبتناه وهو الموجود عند مسلم .

**يُصلُّونَ بِصَلَاتِهِ -الْحَدِيثُ، وَفِيهِ «أَفْضَلُ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا  
الْمَكْتُوبَةً». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.**

**٤٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: صَلَى مُعاذُ  
بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعاذُ  
فَتَنَانًا؟ إِذَا أَمْمَتَ النَّاسَ فَاقْرُأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى، وَاقْرُأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّذِينَ إِذَا يَغْشَى». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ  
لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.**

**٤٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ  
يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.**

**٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ  
أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفَّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَدَا الْحَاجَةِ،  
فَإِذَا صَلَى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.**

**٤٣٥ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ [عِنْدِ]<sup>(٥)</sup> النَّبِيِّ  
ﷺ حَقًّا. فَقَالَ: «إِذَا حَضَرْتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ، وَلَيُؤْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ**

(١) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم ٥٣٩/١ - ٥٤٠.

(٢) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم ٣٣٩/١.

(٣) رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم ٣١٣/١.

(٤) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم ٣٤١/١.

(٥) في «أ» هذا.

قرآنًا» قال: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ [أَكْثَرَ قُرْآنًا مِّنِي]<sup>(١)</sup> فَقَدَمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أو سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ.<sup>(٢)</sup>

٤٣٦ - وَعَنْ [أَبِي]<sup>(٣)</sup> مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةِ سِنَّا - وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.<sup>(٤)</sup>

٤٣٧ - وَابْنِ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «وَلَا تُؤْمِنَ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أُعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرًّا مُؤْمِنًا». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.<sup>(٥)</sup>

٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُوا صُفُوفَكُمْ، وَفَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.<sup>(٦)</sup>

(١) في «ب» و«ق» و«م»: أكثر مني قرآنًا، وما أثبتناه هو الموفق لأكثر الأصول وهو لفظ البخاري.

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥) والنسائي ٨٠ / ٢.

(٣) وقع في جميع الأصول: ابن وهو تصحيف. وصوابه من «ز» وهو الموجود عند مسلم.

(٤) رواه مسلم ٤٦٥ / ١.

(٥) رواه ابن ماجه (١٠٨١) بإسناد ضعيف. لأن فيه عبد الله بن محمد العدوبي وشیخه علي بن زيد بن جدعان وبه أعلمه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٢٩ / ١.

(٦) رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي ٩٢ / ٢، وأحمد ٢٦٠ / ٢ و٢٨٣ بإسناد قوي. وصححه ابن حبان ٢٩٨ / ٣ وقال النووي في «رياض الصالحين» ص ٤٤٦:

٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرٌ صُفُوفُ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرٌ صُفُوفُ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ مُتَقْعِدًا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَمْتُ [أَنَا]<sup>(٣)</sup> وَيَتِيمًا خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَقْعِدًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِي<sup>(٤)</sup>.

٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّهُ انتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا [تَعْدُ]<sup>(٥)</sup>». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفَّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ<sup>(٦)</sup>.

٤٤٣ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو

= حديث صحيح رواه أبو داود بأسناد على شرط مسلم. اهـ.

(١) رواه مسلم ١/٣٢٦.

(٢) رواه البخاري ٧٢٦، ومسلم ١/٥٢٥ - ٥٢٨.

(٣) سقط من «ت» و«ز».

(٤) رواه البخاري ٧٢٧، ومسلم ١/٤٥٧.

(٥) هكذا ضبطه في البخاري، ووقع في «ب» و«ت»: يُعد.

(٦) رواه البخاري ٧٨٣، والنمسائي ٢/١١٨، وأبو داود ٦٨٣ - ٦٨٤.

دَاؤْدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ [وَحْسَنَه]<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٤ - وَلَهُ عَنْ [طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ]<sup>(٣)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلَفَ الصَّفَّ»<sup>(٤)</sup>.

٤٤٤ - وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ [فِي]<sup>(٥)</sup> حَدِيثٍ وَابْصَةً «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟»<sup>(٦)</sup>.

٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَّوَا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَيْمُوا». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(٧)</sup>.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه أحمد ٢٢٨/٤، وأبو داود ٦٨٢، والترمذى (٢٣١)، بإسناد قوى، وحسنه الترمذى وحسن إسناده أيضاً الشيخ ابن باز في «الفتاوى» ٤٢٥/٤، وصححه الألبانى في «الإرواء» ٣٢٣/٢ بمتابعتاه.

(٣) كما في جميع الأصول.

(٤) لم أجده من حديث طلق، فيظهر أنه وهم من الحافظ وبهذا جزم الألبانى في «الإرواء» ٣٢٩/٢، والمشهور أنه من حديث علي بن شيبان رواه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد ٢٣/٤، وابن حبان (٤٠١)، ورجاله ثقات، وإسناده قوى كما قال ابن عبد الهادى في «التنتقيق» ١١٣٨/٢، ونقل عن الإمام أحمد أنه حسن، وصحح إسناده الألبانى في «الإرواء» ٣٢٩/٢.

(٥) وقع في «ز»: من.

(٦) رواه الطبرانى في «الكبير» ١٤٥/٢٢ - ١٤٦ و٣٩٤ وفي إسناده السرى بن إسماعيل وهو متزوك، وبه أعله البىهقى ١٠٥/٣، والحافظ ابن حجر فى «التلخيص الحبير» ٣٨/٢، والهيثمى فى «المجمع» ٩٦/٢.

(٧) رواه البخارى (٦٣٦)، ومسلم ٤٢٠/١.

٤٤٦ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكُى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكُى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

٤٤٧ - وَعَنْ أُمٌّ وَرَفَقَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهَا أَنْ تَؤْمِنَ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٤٤٩ - وَتَحْوُهُ لَابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا<sup>(٤)</sup>.

٤٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي ١٠٤ - ١٠٥، وابن حبان (٢٠٥٦)، بإسناد لا بأس به، وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم كما نقله عنهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٧/٢، وصححه التوسي في «الخلاصة» ٦٥٠/٢، وقال: أشار علي ابن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته. اهـ.

(٢) رواه أبو داود (٥٩١ - ٥٩٢)، وابن خزيمة ٨٩/٣، وفيه عبد الرحمن بن خlad وهو مجهول، وبه أعلمه ابن القطان كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣٢/٢، وقع في إسناده اختلاف أيضاً.

(٣) رواه أحمد ١٣٢/٣، وأبو داود (٥٩٥)، وفي إسناده عمران بن داور العمليقطان وقد اختلف في حاله، وحسن إسناده الألباني، وصححه بشواهده كما في «الإارواء» ٣١١/٢.

(٤) رواه ابن حبان (١٢٣٤)، (١٢٣٥) ورجله ثقات وإسناده قوي.

الله<sup>ه</sup>، رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

٤٥١ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٤٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتِينِ، فَأَفْرَغَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْخَضْرَ. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٥٣ - وَلِلْبَخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأَفْرَغَتْ صَلَاةَ السَّفَرَ عَلَى الْأَوَّلِ<sup>(٤)</sup>.

٤٥٤ - زَادَ أَحْمَدُ. إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِنْزُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ.<sup>(٥)</sup>.

٤٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ التَّبَّيَّنَ كَانَ يَقْصُرُ فِي

---

(١) رواه الدارقطني ٥٦/٢ بإسناد ضعيف جداً فيه راوٍ متزوك، وضعف الحديث التوسي في «المجموع» ٤/٢٥٣ و٥/٢١٢، وفي «الخلاصة» ٢/٦٩٥ والألباني في «الإرواء» ٢/٣٠٦.

(٢) رواه الترمذى ٥٩١، بإسناد ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٣) رواه البخاري ٣٥٠، ومسلم ١/٤٧٨.

(٤) رواه البخاري ١٠٩٠.

(٥) رواه أحمد ٦/٢٤١، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢/١٥٤ لكن في إسناده انقطاع. فإن الشعبي لم يسمع من عائشة قاله ابن معين كما في «تاریخ الدوری» ٢/٢٨٦.

السَّفَرِ وَيَمْ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ . رَوَاهُ الدَّارِقْطَنِيُّ، وَرُوَاهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشْقُّ عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .<sup>(١)</sup>

٤٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ .<sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةِ «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» .<sup>(٣)</sup>

٤٥٧ - وَعَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ [ثَلَاثَةَ]<sup>(٤)</sup> فَرَاسِخَ، صَلَّى رُكُعَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .<sup>(٥)</sup>

٤٥٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

(١) رواه الدارقطني ٢/١٨٩، وفي إسناده مجھول كما قال الألباني في «الإرواء» ٣/٧. ورواه الدارقطني ١/٢٤٢، والبيھقی ٣/١٤٢-١٤١، من طرق ضعيفة. والصحيح أنه من فعلها كما جزم به ابن عبد الهادی في «التنقیح» ٢/١١٦٢ وفی «المحرر» ص ٢٥٥ وأعلل المرفوع الإمام أحمد كما في «العلل» ومعرفة الرجال ١/٤٠٥ بل قال شیخ الإسلام: هو كذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما نقله عن ابن القیم في «الهدی» ١/٤٦٤.

(٢) رواه أحمد ٢/١٠٨، وابن خزيمة ٢/٧٣، وابن حبان (٥٤٥) بإنسان قوي. لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٢/٩: هذا سند صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(٣) رواه ابن حبان (٣٥٤) من حديث ابن عباس بإنسان قوي. ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ١٢ رقم (١١٨٨١) وفيه رجل لم يعرف وباقى رجاله ثقات كما قال الهیشی في «المجمع» ١٠/١٤٣ .

(٤) سقطت من «ت» و«ث» و«ز» و«م» وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) رواه مسلم ١/٤٨١ .

المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ مُتَقْقِئٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.<sup>(١)</sup>

٤٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَقامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ<sup>(٢)</sup> يَقْصُرُ<sup>(٣)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ لَأْبِي دَاؤِدَ: سَبْعَ عَشَرَةَ<sup>(٥)</sup>. وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشَرَةَ.<sup>(٦)</sup>

٤٦٠ - وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ثَمَانِيَ عَشَرَةَ.<sup>(٧)</sup>

٤٦١ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَقامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رُوَاَتْهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ.<sup>(٨)</sup>

(١) رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم /١ ٤٨١.

(٢) في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ق» و«م» و«ك» زيادة: يوماً. وليس في «ز» وأيضاً لم أقف عليها عند البخاري. ولعل الحافظ ذكرها للبيان.

(٣) رواه البخاري (١٠٨٠).

(٤) رواه البخاري (٤٢٩٨).

(٥) رواه أبو داود (١٢٣٠).

(٦) رواه أبو داود (١٢٣١) بإسناد ضعيف. وجعل الألباني في «الإرواء» ٣/٣ ٢٥ هذا الاختلاف اضطراباً. ورجح البيهقي ٣/١٥١ رواية البخاري.

(٧) رواه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذى (٥٤٥)، بإسناد ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان. قال الترمذى: حسن صحيح. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٤٨: إنما حسنها لشهادته. اهـ. وضعف الحديث المتنذرى في «مختصر السنن» ٢/٦١، والزيلعى في «نصب الراية» ٢/١٨٤ والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٤٨، والنوى في «الخلاصة» ٢/٧٢٢.

(٨) رواه أحمد ٣/٢٩٥ وأبو داود (١٢٣٥) وابن حبان (٥٤٦) وأعلمه أبو داود بالإرسال والبخاري كما في «العلل الكبير» ١/٢٩٢، والبيهقي =

٤٦٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا ارْتَحَلَ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ تَرَأَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَى الظَّهَرِ ثُمَّ رَكِبَ مُتَفَقًّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ: صَلَى الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ رَكِبَ<sup>(٣)</sup>، وَلَأَبِي نُعِيمَ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَتِ الشَّمْسُ صَلَى الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ<sup>(٤)</sup>.

٤٦٣ - وَعَنْ مُعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالعشَاءَ جَمِيعًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٤٦٤ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيفُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.

١٥٢ / ٣ =

(١) وقع في «ق» و«م» زيادة: في سفره، وليس في الأصول، ولا عند البخاري.

(٢) رواه البخاري (١١١١-١١١٢).

(٣) ذكر إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٥٢، وفي «الفتح» ٢/٥٨٣.

(٤) رواه أبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» ٢/٢٩٤.

(٥) رواه مسلم ١/٢٩٠.

(٦) رواه الدارقطني ١/٣٨٧ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ، وَفِيهِ مَتَهِمٌ وَبِهِ أَعْلَى الْحَدِيثِ الْحَافِظِ أَبْنَ حَمْرَاءَ فِي «الْفَتْحِ» ٢/٤٦٧، وَفِي «التلخيص الحبير» ٢/٤٩، وَالنَّوْوَيُّ فِي «المجموع» ٤/٣٢٨، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» ٣/١٣.

٤٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاوُرُوا اسْتَغْفِرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ فِي مُرْسَلٍ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصِرًا<sup>(٢)</sup>.

٤٦٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ [فَسَأَلْتُ]<sup>(٣)</sup> النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٤٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَهَ<sup>(٥)</sup>.

٤٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٨٢/٢، بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ٥٧/٢.

(٢) رواه الشافعي كما في «المسندي» ٥١٢، وعنه رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٢٥/٢، وفي إسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، وهو متrock.

(٣) في «أ» فسألنا.

(٤) رواه البخاري (١١١٥).

(٥) سبق تخریجه برقم (٣٤٩).

(٦) رواه النسائي ٢٢٤/٣، وابن خزيمة ٣٦/٢، ورجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة، وقال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله أعلم. اهـ.

## باب [صلوة]<sup>(١)</sup> الجمعة

٤٦٩ - عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، أئمّة سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعدائهم مثراه: «ليتتهنّأ قوام عن ودعهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٤٧٠ - وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نصرف ولیس للحیطان ظل [نستظل]<sup>(٣)</sup> به. متفق عليه، واللفظ للبخاري<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ لمسلم: كنا نجتمع معه إذا زالت الشمس، ثم نرجع، نتبع الفيء<sup>(٥)</sup>.

٤٧١ - وعن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنه - قال: ما كنا نقول ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة. متفق عليه، واللفظ لمسلم<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية: في عهد رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>.

(١) ليست في «ت» و«م».

(٢) رواه مسلم ٥٩١/٢.

(٣) في «ق» زيادة: يوم والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «ث» و«ق» و«م»: يُسْتَظِلُ.

(٥) رواه البخاري (٤٦٨)، ومسلم ٥٨٩/٢.

(٦) رواه مسلم ٥٨٩/٢.

(٧) رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم ٥٨٨/٢.

(٨) رواه مسلم ١/٥٨٨.

٤٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامَ، فَأَفْتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا؛ حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ [مُسْلِمٌ]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٤٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ [أو]<sup>(٣)</sup> عَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لِكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ<sup>(٥)</sup>.

٤٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، [ثُمَّ]<sup>(٦)</sup> يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ [نَبَّاكَ]<sup>(٧)</sup> أَهْدَى كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم ٥٩٠/٢، وفي عزوه إلى مسلم فقط قصور.

(٣) كذا في «ث» وفي باقي النسخ «و» والصواب ما أثبتناه وهو لفظ أصحاب السنن.

(٤) في «ت» زيادة: وابن حبان.

(٥) رواه النسائي ١/٢٧٤، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني ٢/١٢ ورجاله ثقات، غير أن بقية بن الوليد صدوق مدلس، بل إنه أحياناً يدلس تدليس التسوية فهو وإن صرخ بالتحديث، فإن شيخه لم يصرح بالتحديث، وبهذا أعلمه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤٣/٢.

(٦) سقط من «ق».

(٧) وقع في «أ» و«ت» و«ث» و«ز» و«ك»: أباؤك، وصوابه ما أثبتناه، وهو لفظ مسلم.

(٨) رواه مسلم ٢/٥٨٩.

٤٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضْبُهُ، حَتَّىٰ كَانَ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحْكُمْ وَمَسَّاكمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمُدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ أَنْرِ ذِلِكَ - وَقَدْ عَلَىٰ صَوْتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌّ لَهُ»<sup>(٣)</sup>، وَلِلنَّسَائِيِّ «وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

٤٧٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ حُطْبَتِهِ مِئَةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٤٧٧ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثَّعْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ **﴿قَ، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيد﴾** إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٤٧٨، ٤٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ فَهُوَ كَمِثْلِ الْحِمَارِ

(١) رواه مسلم ٥٩٢/٢.

(٢) رواه مسلم ٥٩٢/٢ - ٥٩٣.

(٣) رواه مسلم ٥٩٣/٢.

(٤) رواه النسائي ١٨٨/٣ - ١٨٩ بـإسناد قوي.

(٥) رواه مسلم ٥٩٤/٢.

(٦) رواه مسلم ٥٩٥/٢.

يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِثْ، [الْيَسَ][<sup>(١)</sup>] لَهُ جُمُعَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِحَيْنِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِثْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوتَ»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فُمْ فَصَلٌّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٤٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٤٨٢ - وَلَهُ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ<sup>(٦)</sup>.

٤٨٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ

(١) كذا في «أ» و«ت» و«ث»، وكذا في «المسندي»، ووقع في «ق» و«ت» و«ز» و«ك» و«م»: ليست.

(٢) رواه أحمد ٢٣٠ / ١ بأسناد ضعيف فيه مجالد بن سعيد، وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» ٢ / ١٨٤، وابن عبد الهادي في «التنقية» ٢ / ١٢١٥، وفي «المحرر» ٢٧٦ / ٢.

(٣) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم ٢ / ٥٨٣.

(٤) رواه البخاري (٩٣٠) و(٩٣١)، ومسلم ٢ / ٥٩٦.

(٥) رواه مسلم ٢ / ٥٩٩.

(٦) رواه مسلم ٢ / ٥٩٨.

العِيدَ، ثُمَّ رَخَصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّي. رَوَاهُ  
الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّىٰ [تَكَلَّمَ]<sup>(٣)</sup> أَوْ  
تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا بِذَلِكَ «أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ  
تَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ  
الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىِ،  
وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٤٨٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي ١٩٤/٣، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد ٣٧٢/٤، وابن خزيمة ٣٥٩/٢، وصححه الحاكم ٤٢٥/١، وفي إسناده رجل مجهول، ولهذا علق ابن خزيمة صحة الحديث على معرفة عدالة إياس بن أبي رملة: وبهذا أعله ابن عبد الهادي في «التنتقيق» ١٢٠٤/٢.

(٢) رواه مسلم ٦٠٠/٢.

(٣) وقع في «أ» و«ت» و«ث» و«ق» و«ك» و«م»: تتكلّم، وما أثبتناه هو لفظ مسلم.

(٤) رواه مسلم ٦٠١/٢.

(٥) رواه مسلم ٥٨٧/٢ - ٥٨٨.

فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقْلِلُهَا. مُتَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَحُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ<sup>(٣)</sup>.

٤٨٩ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ أَبْنِ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> . . .

٤٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعينَ قَوْلًا أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم ٥٨٣/٢.

(٢) رواه مسلم ٥٨٤/٢.

(٣) رواه مسلم ٥٨٤/٢، وأعمل بالانقطاع، بأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه، وبهذا أعلمه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٩٥/٢، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٢٢/٢، والدارقطني في كتاب «التبيع» ص ١٦٧، ورجح أنه من قول أبي بردة.

(٤) رواه ابن ماجه (١١٣٩)، بإسناد قوي ورجاله ثقات.

(٥) رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنَّسَائِيُّ ٩٩/٣، ورجاله ثقات وصححه الحاكم ٤١٥/١، النَّوْوَيُّ فِي «الْخَلَاصَةِ» ٧٥٤/٢ - ٧٥٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٢٠/٢.

(٦) «الفتح» ٤١٦/٢، وقد أمليتها مجملة في كتاب «التبیان» ١٥١/٥ - ١٥٢.

٤٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمْعَةً. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

٤٩٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ، رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ<sup>(٢)</sup>:

٤٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْحُكْمِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، [وَ]<sup>(٣)</sup> يُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ<sup>(٤)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

٤٩٤ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمْعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup>،

(١) رواه الدارقطني ٤/٢ وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وقد اتهم، وبه أعل الحديث البهقي ١٧٧/٣، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/٦٨، والألباني في «الإرواء» ٣/٦٩.

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٦٤١)، بإسناد ضعيف، مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

(٣) سقط من «أ» و«ب» و«ث» و«ك» و«م».

(٤) رواه أبو داود (١١٠١)، ورجله لا بأس بهم غير سماع بن حرب اختلف فيه.

(٥) رواه مسلم ٢/٥٩١ ب نحوه.

(٦) رواه أبو داود (١٠٦٧)، وأعلمه أبو داود بأن طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، لكن قال البهقي ١٨٣/٣: هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسلجيد، فطارق من خيار التابعين، ومن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ول الحديث هذا شواهد. اهـ. ونحوه قال النووي في «الخلاصة» ٢/٧٥٧، وقال =

وآخرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ<sup>(١)</sup>.

٤٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَيْسَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ جُمْعَةً». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup>.

٤٩٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ [عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ]<sup>(٤)(٥)</sup>.

٤٩٨ - وَعَنِ [الْحَكَمِ]<sup>(٦)</sup> بْنِ حَزْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهِدْنَا

---

= الألباني في «الإرواء» ٥٥/٣: وكأنه لذلك صححه غير واحد كما في «التلخيص» ١٣٧، ومنهم الحاكم. اهـ.

(١) رواه الحاكم ٤٢٥/١، وصححه الحاكم على شرط الشيختين، لكن قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١٨٣/٣: وقد أخرجه الحاكم من طريقه، فقال عن طارق عن أبي موسى وخطوه فيه. اهـ.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ١٩٧/٢، بإسناد ضعيف، لأن فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف، وبه أعلمه النووي في «الخلاصة» ٧٦٢/٢.

(٣) رواه الترمذى ٥٠٩، وإسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن الفضل وهو ضعيف، وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٨/٢.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) لم أقف عليه عند ابن خزيمة، ورواوه البيهقي ١٩٨/٣، من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بإسناده، وفيه إسماعيل بن إسحاق إن كان هو الأنباري فهو منكر الحديث، وإن كان غيره فلا أدرى من هو. والله أعلم.

(٦) وقع في «ب»: الحاكم.

الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَأً أَوْ قَوْسٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد<sup>(١)</sup>.

## باب صلاة الخوف

٤٩٩ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمْنَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا [وِجَاه] <sup>(٢)</sup> الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتْ جَالِسًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ مُنْقَصٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>، وَهُذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لِابْنِ مَنْدَهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَيِّهِ <sup>(٤)</sup>.

٥٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ تَجْدِيدِهِ، فَوَازَنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقُنَا هُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ

(١) رواه أبو داود (١٠٩٦)، ورجاله لا يأس بهم وإسناده قوي، وحسن حفظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٩/٢، والنبوبي في «الخلاصة» ٧٥٧/٢، والألباني في «الإرواء» ٧٨/٣.

(٢) وقع في «ت» و«م»: وجاء.

(٣) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم ٥٧٥/١.

(٤) كما بينه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٢٢/٢.

لِفُسْيِهِ رُكْعَةً، و [سَجَدَ]<sup>(١)</sup> سَجْدَتَيْنِ. مُتَّقِعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

٥٠١ - وَعَنْ جَابِرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ. فَصَافَفَنَا صَفَّيْنِ: صَفْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ يَبْتَأْنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ وَكَبِيرَنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ اتَّحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، [وَقَامَ]<sup>(٣)</sup> الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي [نَحْرِ]<sup>(٤)</sup> الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رَوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي أَوَاخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٥٠٢ - وَلِأَبِي دَاؤَدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الرُّرَقِيِّ [مثُلَه]<sup>(٦)</sup> وَزَادَ: إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ<sup>(٧)</sup>.

٥٠٣ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) سقطت من «أ» و«ب».

(٢) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم ٥٨٤ / ١.

(٣) وقع في «ق»: وأقام.

(٤) كذا في جميع الأصول، وعند مسلم: نحور.

(٥) رواه مسلم ٥٧٤ / ١.

(٦) ليس في «ق».

(٧) رواه أبو داود (١٢٣٦) بأسناد قوي، وصححه الدارقطني ٦٠ / ٢، والنوي في «الخلاصة» ٧٤٩ / ٢، وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١٤٠ / ٧: سند جيد. اهـ.

صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>

٥٠٤ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

٥٠٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهُؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهُؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٥٠٦ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزِيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup> -.

٥٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [صَلَاةُ الْخَوْفِ]<sup>(٥)</sup> رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه النسائي ١٧٨/٣، ورجاله لا بأس بهم، لكن الحسن البصري لم يسمع من جابر.

(٢) رواه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي ١٧٨/٣، وأحمد ٣٩/٥، ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (٢٨٨١)، وصحح إسناده الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤٦/٢، وفي سماع الحسن من أبي بكرة خلاف.

(٣) رواه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي ١٦٧/٣ - ١٦٨، وأحمد ٣٨٥/٥، وابن حبان (٥٨٦)، ورجاله ثقات وإسناده قوي، وصححه الحاكم وابن خزيمة ٢٩٣/٢، وقال الألباني في «الإرواء» ٣/٤٤: هذا إسناد صحيح. اهـ.

(٤) رواه ابن خزيمة ٢/٢٩٣، ورواه أيضاً النسائي ٣/٢٦٩، وأحمد ١/٢٣٢، وابن حبان (٢٨٧١) بإسناد قوي، وصححه الحاكم ٤٨٦/١.

(٥) كما في جميع الأصول.

(٦) رواه البزار في «كشف الأستار» (٦٧٨) بإسناد واه، لأن فيه محمد بن

٥٠٨ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوًا». أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ  
بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

### باب صلاة العيدين

٥٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ  
يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسُ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥١٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ  
عُمُومَةِ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءُوا، فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ  
بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا [أَنْ]<sup>(٣)</sup> يَغْدُوا إِلَى  
مُصَلَّاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ - وَهُدَا لفظُه - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

٥١١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو

---

= عبد الرحمن البيلمان وهو متزوك وبه أعلى الحديث الهيثمي في «المجمع»  
٩٦/٢، ولفظه: صلاة المسابقة.

(١) رواه الدارقطني ٥٨ بأسناد ضعيف جداً لأن في إسناده بقية وهو ضعيف،  
وعبد الحميد السري وهو مجهول، قاله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام  
الوسطى» ٤٢/٢.

(٢) رواه الترمذى (٨٠٢)، ورجاله لا بأس بهم؛ غير يحيى العجلبي اختلف فيه.

(٣) ليست في «أ» و«ب» وهي مثبتة في بعض نسخ «سنن» أبي داود.

(٤) رواه أحمد ٥٧/٥ - ٥٨، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي ٨٠/٣، وابن ماجه  
(١٦٥٣) بأسناد قوي، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم كما نقله  
عنهما الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٣/٢، وصححه أيضاً البيهقي  
٣١٦، والتوكى في «الخلاصة» ٨٣٨/٢.

يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ- : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا<sup>(٢)</sup>.

٥١٢ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَيْيَهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٥١٣ - وَعَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاقِقَ وَالْحُيَّضَ [وَذَوَاتِ الْخُدُورِ]<sup>(٤)</sup> فِي الْعِيدَيْنِ: يَشَهَّدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلِّيُّ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٥١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلِّوْنَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٥١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ

(١) رواه البخاري (٩٥٣).

(٢) رواها البخاري معلقة ٢/٤٤٦ -«الفتح»، ووصلها أحمد ٣/١٢٦، واختلف في حال بعض رواته.

(٣) رواه الترمذى (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد ٥/٣٥٢ و٣٦٠، وابن خزيمة ٢/٣٤١، وابن حبان ٤/٢٠٦، وصححه الحاكم ١/٤٣٣، وحسنه النووي في «المجموع» ٥/٩، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/٨٤ عن ابن القطان أنه صحيحه.

(٤) زيادة من «ت» فقط وهو لفظ الصحيحين.

(٥) رواه البخاري (٩٧٤)، ومسلم ٢/٦٠٥.

(٦) رواه البخاري (٩٦٣) و(٩٧٩)، ومسلم ٢/٦٠٥.

العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ<sup>(١)</sup>.

٥١٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ<sup>(٢)</sup>، وَأَصْلَهُ فِي الْبَخَارِيَّ<sup>(٣)</sup>.

٥١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٤)</sup>.

٥١٨ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يُنْصَرِفُ فَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٥١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي [الآخِرَة]<sup>(٦)</sup> وَالقراءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَتَقَلَّ التَّرْمِذِيُّ

---

(١) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم ٦٠٦/٢، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي ١٩٣/٣، والترمذني (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، وأحمد ٣٤٠/١.

(٢) رواه أبو داود (١١٤٧) بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي «الْفَتْحِ» ٤٥٢/٢.

(٣) رواه البخاري (٩٦٢)، ومسلم ٦٠٣/٢.

(٤) رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تكلم فيه.

(٥) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم ٦٠٥/١.

(٦) وقع في «ق» و«م» الأخرى.

٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَا  
فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِـ«قَ» وَـ«أَقْتَرَبَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ  
يَوْمُ الْعِيدِ خَالِفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٢ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>.

٥٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ،  
وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلْكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ  
الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٥)</sup>.

٥٢٤ - وَعَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ

(١) رواه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (١٨٠/٢)، ورجاله ثقات  
غير أنه اختلف في حال عبد الله بن عبد الرحمن الطائي، لهذا ضعف الحديث  
ابن حزم في «المحلّي» (٥/٨٤)، والمنذري في «مختصر السنّن» (٢/٣١)،  
وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/٨٣١)، ونقل عن الترمذى أنه ذكر في  
«العلل» أن البخاري صححه، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»  
٢/٩٠، صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكااه الترمذى. اهـ.

(٢) رواه مسلم ٢/٦٠٧.

(٣) رواه البخاري (٩٨٦).

(٤) رواه أبو داود (١١٥٦)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف،  
وللهذا ضعف الحديث النووي في «المجموع» (٥/١١).

(٥) رواه أبو داود (١١٣٤)، والنَّسَائِيُّ (٣/١٧٩) بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

مَاشِيًّا . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(١)</sup> .

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَتَهُمْ أَصَابُهُمْ مَطْرًّا فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَصَلَّى بِهِمُ الْبَيْتَ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَّيْنِ<sup>(٢)</sup> .

### بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٢٦ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى تَنَكِشِفَ ». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ « حَتَّى يَنْجَلِي »<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> .

٥٢٧ - وَلِلْبُخَارِيِّ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « فَصَلُّوا

(١) رواه الترمذى (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، وحسن الترمذى، وفي إسناده الحارت الأعور وهو ضعيف، ولهذا ضعف الحديث النووي في «الخلاصة» ٨٢١، والألبانى في «الإرواء» ٣/١٠٣.

(٢) رواه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، وصححه الحاكم ١/٤٣٥، وحسن إسناده النووي في «الخلاصة» ٢/٨٢٥، وفي إسناده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة وهو مجهول، ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٨٩.

(٣) كذا في «أ» و«ب» وهو لفظ البخاري، وقع في باقي الأصول والشروح: تنجلي.

(٤) رواه البخاري (١٠٦٠) و(١٠٤٣)، ومسلم ٢/٦٣٠.

وَادْعُوا حَتَّىٰ [يُكْشَفَ]<sup>(١)</sup> مَا بِكُمْ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَهُذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: انْخَسَفَ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ [تَجَلَّتْ]<sup>(٤)</sup> الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيٍّ<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في «ث» و«ز» و«م» وهو لفظ البخاري، وفي باقي النسخ والأصول: ينكشف.

(٢) رواه البخاري (١٠٤٠).

(٣) رواه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم ٦١٩ / ٢ - ٦٢٠.

(٤) في «ق» و «م» و «ك» زيادة: ثم رفع رأسه، وليس عند البخاري.

(٥) كذا في «الأصول» وهو لفظ البخاري، ووقع في النسخ المطبوعة والشروح: انجلت.

(٦) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم ٦٢٦ / ٢ - ٦٢٧.

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ<sup>(١)</sup>.

٥٣٠ - وَعَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٥٣١ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٢ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّالِثَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

٥٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا هَبَّتِ [رِيحٌ]<sup>(٥)</sup> قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكُبَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبرَانِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٥٣٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ،

---

(١) رواه مسلم ٦٢٧/٢.

(٢) لما ذكر مسلم حديث ابن عباس السابق، قال في آخره: وعن علي مثل ذلك «هكذا لم يذكر مسلم متنه ولا إسناده فهو أشبه بالمعلق، كما بينه الزيلعي في «نصب الراية» ١٥٥/٢.

(٣) رواه مسلم ٦٢٣/٢.

(٤) رواه أبو داود (١١٨٢) بإسناد ضعيف، لأن فيه أبا جعفر الرازي وهو ضعيف. وضعفه النووي في «الخلاصة» ٤٨٢/١.

(٥) وقع في «ق» و«ك» و«م»: الريح.

(٦) رواه الشافعي في «الأم» ٢٥٣/١ وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك. ورواه الطبراني في «الكبير» ١١ / رقم (١١٥٣٣)، وفي إسناده الحسين بن قيس الرحيبي وهو متروك، وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» ١٣٦/١٠.

وأربعَ سجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكُذا صَلَةُ الْآيَاتِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٣٣ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ<sup>(٢)</sup>.

### بابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

٥٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هُدِيَّهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: شَكَّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُمُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ [فِي]<sup>(٤)</sup> الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَرَ وَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا

(١) رواه عبد الرزاق ١٠١/٣، وعن رواه البيهقي ٣٤٣/٣، ورجاله ثقات وإنسانده قوي، لهذا قال البيهقي: هو عن ابن عباس ثابت. اهـ.

(٢) رواه البيهقي ٤٤٣/٣ عن الشافعي بлагаً، وفي إسناده انقطاع، ولهذا ضعفه النووي في «الخلاصة» ٨٦٥/٢.

(٣) رواه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي ١٦٣/٣، والترمذى (٥٥٩-٥٥٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد ١/٢٣٠ و٢٦٩ و٣٥٥، ورجاله لا بأس بهم وصححه ابن حبان (٢٨٦٢)، وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» ١٣٤/٣.

(٤) وقع في «ق» و«م»: بالمصلى.

يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلْ  
عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ،  
فَلَمْ يَرُدْ حَتَّى [رَمَيَ]<sup>(١)</sup> بَيْاضُ إِبْطَئِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ، وَقَلَبَ  
رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ  
اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَّقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَقَالَ:  
غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٦ - وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِيهِ:  
فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٧ - وَلِلَّدَارِ قُطْنِيٌّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَ لِيَتَحَوَّلَ  
الْقَمْطُ<sup>(٤)</sup>.

٥٣٨ - وَعَنْ أَنَسِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ  
قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ،  
فَأَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغْيِنُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنَا، اللَّهُمَّ أَعِنَا»  
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُفَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في جميع الأصول والنسخ المطبوعة والشرح. وعند أبي داود «بَدَا».

(٢) رواه أبو داود (١١٧٣)، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموع مؤلفاته ٢١٢/٩، (١٦٨٨): سند جيد. اهـ.

(٣) رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم ٦١١/٢.

(٤) رواه الدارقطني ٦٦/٢، ورجاله لا بأس بهم غير شيخ الدارقطني وشيخ شيخه لم أجده لهما ترجمة.

(٥) رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم ٦١٢/٢-٦١٣.

٥٣٩ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، كَانَ إِذَا ثُحِطُوا [استسقى]<sup>(١)</sup>  
بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيَّا فَسَقَيْنَا  
وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيَّا فَاسْقُنَا. فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٠ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَطَرٌ قَالَ: فَحَسِرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ  
بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى  
الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِيًّا نَافِعًا» [آخر جام]<sup>(٤)(٥)</sup>.

٥٤٢ - وَعَنْ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ  
«اللَّهُمَّ جَلَّنَا» [سَحَابَ]<sup>(٦)</sup>، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلْوَقًا، ضَحْوَكًا، تُمْطِرُنَا  
[مِنْهُ]<sup>(٧)</sup> رَدَادًا، قَطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ  
فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) وقع في «ث» و«ز» و«ك»: يستسقي، وما أثبتناه هو الموفق لأكثر الأصول، وهو لفظ البخاري.

(٢) رواه البخاري (١٠١٠).

(٣) رواه مسلم ٦١٥ / ٢.

(٤) كما في جميع الأصول.

(٥) رواه البخاري (١٠٣٢).

(٦) سقطت من «ت».

(٧) في «ب» به.

(٨) رواه أبو عوانة في «مسنده» ١١٩ / ٢ رقم (٢٥١٤)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن زيد الأنصاري لم أجده من وثقه غير ابن حبان.

٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَىٰ عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُو فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ [أَحْمَدٌ]<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٤ - وَعَنْ أَنَسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

### بابُ اللباس

٥٤٥ - عَنْ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَأَصْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٥٤٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه الدارقطني ٢٦٢، والحاكم ١/٤٧٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني في «الإرواء» ٣/١٣٧، بأن في إسناده محمد بن عون وأباه فقال: لم أجده من ترجمتهما والغالب في مثلهما الجھالة. اهـ.

(٣) رواه مسلم ٢/٦٦٢.

(٤) رواه أبو داود (٤٠٣٩)، ورواية البخاري (٥٥٩٠)، فقال: وقال هشام بن عمار حدثنا، لهذا أعلمه ابن حزم في «رسالة الملاهي» ص ٤٣٤، بالانقطاع بين البخاري وشيخه، ورد عليه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٥/٢٢، وفي «الفتح» ١٠/٥٢، وابن الصلاح في «علوم الحديث» ص ٦٧، وفيما نقله عنه النووي في شرحه لمسلم ١/١٨.

تَشْرِبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ  
وَالدَّيْنَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ  
الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَاعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ أَرْبَعَ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ  
لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْصَ لِعِبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنَ عَوْفٍ، وَالرَّبِّيْرُ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةَ كَانَتْ بِهِمَا.  
مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حَلَّةً سِيرَاءَ،  
فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي . مُتَقَّدٌ  
عَلَيْهِ، وَهُذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّ  
الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرُمَ عَلَى [ذُكُورِهَا]<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٨٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم ١٦٤٣ / ٢.

(٣) رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم ١٦٤٦ / ٣.

(٤) رواه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم ١٦٤٥ / ٣.

(٥) كذا في «ق» و«م» وهو لفظ النسائي، ووقع في باقي التسخن: ذكورهم.

(٦) رواه أحمد ٣٩٤ / ٤، والنسائي ١٦١ / ٨، والترمذني (١٧٢٠)، وصححه وفي  
إسناده انقطاع.

٥٥١ - وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَتَعَمَ عَلَى [عَبْدٍ]<sup>(١)</sup> نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ  
الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ  
الْقَسِّيِّ وَالْمَعْصِفَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَى عَلَيَّ  
الْنَّبِيُّ ﷺ ثَوَّبِينَ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُشْكَ أَمْرَتَكَ بِهَذَا؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهَا أَخْرَجَت  
جُبَيْهَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَكْفُوفَةً الْجَيْبَ وَالْكُمَيْنَ وَالْفَرْجَيْنَ بِالدِّيَاجَ. رَوَاهُ  
أَبُو دَاؤُدَ<sup>(٥)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ،  
فَقَبَضُتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا، فَتَحْنُ تَغْسِلَهَا لِلْمَرْضَى [يُسْتَشْفَى]<sup>(٦)</sup>  
بِهَا<sup>(٧)</sup>. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: وَكَانَ يَلْبِسُهَا [لِلْوَقْدِ]<sup>(٨)</sup>

(١) وقع في «أ» و«ق» و«ك» و«م»: عبده.

(٢) رواه البهقي ٢٧١/٣، ورجاله لا بأس بهم.

(٣) رواه مسلم ١٦٤٨/٣.

(٤) رواه مسلم ١٦٤٧/٣.

(٥) رواه أبو داود (٤٠٥٤) ورجاله لا بأس بهم غير أن المغيرة بن زياد اختلف في حاله.

(٦) وقع في «أ» و«ث» و«ز» و«ك»: نستشفى، وما أثبتناه هو في أكثر الأصول، وهو لفظ مسلم.

(٧) رواه مسلم ١٦٤١/٣.

(٨) وقع في «ق»: للوقد.

## كتاب الجنائز

٥٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْرُوا<sup>(٢)</sup> ذِكْرَ [هَادِمٍ]<sup>(٣)</sup> الْلَّذَاتِ، الْمَوْتِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٦ - وَعَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ [يَنْزَلُ]<sup>(٥)</sup> بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا مُتَمَنِّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفِّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٥٥٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبَنِ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨)، ورجاله لا بأس بهم.

(٢) وقع في «ب»: من ذكر.

(٣) كذا في «ت» و«ث» وروي: «هادم» كما في باقي الأصول، واللفظ المذكور هو لفظ الترمذى.

(٤) رواه الترمذى (٢٣٠٨)، والنسيائى ٤/٤، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد ٢٩٢/٢ - ٢٩٣، والحاكم ٣٥٧/٤، وابن حبان (٢٥٥٩)، ورجاله لا بأس بهم، وفي بعضهم كلام يسير، وحسن الحديث الترمذى وصححه الحاكم والنويى فى «المجموع» ٥/١٠٥، والألبانى فى «الإرواء» ٣/١٤٥.

(٥) وقع في «ب» و«ث» و«ز»: ينزل، والصواب ما أثبتناه.

(٦) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم ٤/٢٠٦٤.

(٧) رواه الترمذى (٩٨٢)، والنسيائى ٤/٥، وابن ماجه (١٤٥٢)، وأحمد ٥/٣٥٧ =

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup>.

٥٥٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْرِءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَحَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا [عَلَى أَنْفُسِكُمْ]<sup>(٣)</sup> إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَبَوِرْ لَهُ فِيهِ وَاحْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»<sup>(٤)</sup>، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

---

= وابن حبان (٧٣٠)، وصححه أيضاً الحاكم ٥١٣/١، وأعمل بأنه لا يعرف لقتادة سمعاً من عبد الله بن بريدة، وحسنه الترمذمي.

(١) أولاً: حديث أبي سعيد، رواه مسلم ٦٣١/٢، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذمي (٩٧٦)، والنسياني ٤/٥، وابن ماجه (١٤٤٥)، وأحمد ٣/٣.

ثانياً: حديث أبي هريرة، رواه مسلم ٦٣١/٢، وابن ماجه (١٤٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسياني في «عمل اليوم والليلة» ١٠٨٢ - ٢٧، وأحمد ٥/٢٦ - ٤٩/٥، وابن حبان (٢٩٩١) بإسناد فيه ضعف؛ لجهالة أبي عثمان ووالده وللاضطراب في إسناده، وبهذا أعمله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٠ - ٩٢٦، والنوعي في «الأذكار» ١٣٢، وفي «الخلاصة» ٢/٩٢٦، والألباني في «الإرواء» ٣/١٥١.

(٣) وقع في «أ»: عليكم.

(٤) وقع في «ب»: خيراً.

(٥) رواه مسلم ٦٣٤/٢.

٥٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُؤْفَى - سُجِّيَ [بِيرْدٍ]<sup>(١)</sup> حِبَرَةً . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٥٦٢ - وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> .

٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ<sup>(٤)</sup> .

٥٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي الْذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَا تَ : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُونُهُ فِي [ثَوْبَيْهِ]<sup>(٥)</sup> . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

٥٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غَسلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : وَاللهِ مَا نَدْرِي ، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ لَا ؟ الْحَدِيثَ .<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ<sup>(٨)</sup> .

(١) وقع في «ث»: ببردة.

(٢) رواه البخاري (١٢٤١-١٢٤٢)، ومسلم ٦٥١/٢.

(٣) رواه البخاري (٥٧١١-٥٧٠٩).

(٤) رواه أحمد ٤٤٠/٢، ٤٧٥، والترمذى (١٠٧٩) وفي إسناده اختلاف بينه الدارقطنی في «العلل» ٣٠٣/٩ وحسنه الترمذى.

(٥) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ز» و«م»: «ثوبين» وهو لفظ البخاري. وما أثبتناه هو لفظ مسلم.

(٦) رواه البخاري (١٢٦٥-١٢٦٦) ومسلم ٨٦٥/٢.

(٧) في «ب» ذكر الحديث بتمامه.

(٨) رواه أحمد ٦/٢٦٧، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤) ورواته ثقات =

٥٦٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ : « اغْسِلْهَا ثَلَاثَةً ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . إِنْ رَأَيْنَاهُ ذَلِكَ ، بِمَا يُؤْمِنُ بِهِ وَسِدْرٌ ، وَاجْعَلْنَاهُ فِي [الآخرة]<sup>(١)</sup> كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ » فَلَمَّا فَرَغْنَا آذِنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : « أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ » . مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> ، وَفِي رِوَايَةِ « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup> وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ « فَصَفَرَنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةً فُرُونٍ . فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»<sup>(٤)</sup> .

٥٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّنِ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمامَةٌ . مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

٥٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : لَمَّا تُوفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

٥٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . رَوَاهُ

= كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٣٠٦/١، وحسن إسناده النووي في «الخلاصة» ٩٣٥/٢، والألباني في «الإرواء» ١٦٣/٣.

(١) وقع في «ث» و«ق» و«ك» و«م»: الأخيرة وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم ٦٤٦/٢.

(٣) رواه البخاري (١٢٥٥-١٢٥٦)، ومسلم ٦٤٨/٢.

(٤) رواه البخاري (١٢٦٢)، ومسلم ٦٤٨/٢.

(٥) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم ٦٤٩/٢.

(٦) رواه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم ٢١٤١/٤.

**الخمسة إلا النساء، وصححه الترمذى<sup>(١)</sup>.**

٥٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْسِنْ كَفْنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٧١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحْدِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيَقْدِمُ فِي الْأَحْدِ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٢ - وَعَنْ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالَوَا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلِبُ سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٤)</sup>.

٥٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتَ قَبْلِي [فَغَسَلْتُكِ]<sup>(٥)</sup> الْحَدِيثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد ٢٤٧، ورجاله لا بأس بهم، ولهذا صححه الترمذى والحاكم ٥٠٦/١ والنبوى في «المجموع» ٢١٥/٧، وابن القطان كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧٤/٢.

(٢) رواه مسلم ٦٥١/٢.

(٣) رواه البخارى (١٣٤٣).

(٤) رواه أبو داود (٣١٥٤)، وحسنه النبوى في «المجموع» ١٩٦/٥، وفي «الخلاصة» ٩٥٣/٢، وفي إسناده عمرو بن هشام أبو مالك الجنى وقد ضعفه الأئمة، وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١١٦/٢، وأعلمه أيضاً بالانقطاع بين الشعبي وعلي.

(٥) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ج» و«ح» و«خ» و«ق» و«م» و«ك»: لغسلتك.

(٦) رواه أحمد ٢٢٨/٦، وابن ماجه (١٤٦٥)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو

٥٧٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> .

٥٧٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمْرَ النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup> بِرَجْمِهَا فِي  
الزَّنَى - قَالَ : ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنتَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

٥٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup>  
بِرَجْلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ  
تَقْمُ المسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup> - فَقَالُوا : مَاتَتْ ، فَقَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ  
آذَنْتُمُونِي؟ » فَكَانُوكُمْ صَغَرُوكُمْ أَمْرَهَا ، فَقَالَ : « دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا » فَدَلَوْهُ ،  
فَصَلَّى عَلَيْهَا . مُنَفَّقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَةً  
ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup> .

٥٧٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ<sup>ﷺ</sup> كَانَ يُنْهِي

---

= مدلس وقد عنعن، وبه أعله النووي في «المجموع» ٥/١٣٣، وفي «الخلاصة»  
والبيهقي كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/١١٤.

(١) رواه الدارقطني ٢/٧٩ وإسناده ضعيف، لأن فيه عبد الله بن نافع المدني وهو  
ضعف، وقد توبع، وأعمل بأن الحديث مداره على عون بن محمد بن علي بن  
أبي طالب وأمه أم جعفر، وحالهما فيه جهالة، وحسن الحديث الألباني في  
«الإرواء» ٣/١٦٢، وقال: رجاله ثقات معروفون غير أم جعفر.

(٢) رواه مسلم ٣/١٣٢٣.

(٣) رواه مسلم ٢/٦٧٢.

(٤) رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم ٢/٦٥٩.

عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٨١ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٥٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيِ [نِيَضَاءٍ]<sup>(٥)</sup> فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٥٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَاً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أحمد ٣٨٥ / ٥ و ٤٠٦ ، والترمذني ٩٨٦ ، وابن ماجه (١٤٧٦) ، ورجاله ثقات ، غير أن حبيب بن سليم العبسي ولم أجده من وثقه غير ابن حبان.

(٢) رواه البخاري (١٢٤٥) ، ومسلم ٦٥٦ / ٢.

(٣) رواه مسلم ٦٥٥ / ٢.

(٤) رواه البخاري (١٣٣٢) ، ومسلم ٦٦٤ / ٢.

(٥) وقع في «ق»: «نيضاء».

(٦) رواه مسلم ٦٦٨ / ٢.

(٧) رواه مسلم ٦٥٩ / ٢ ، وأبو داود (٣١٩٧) ، والترمذني (١٠٢٣) ، والنمسائي =

٥٨٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(١)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا [وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى]<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٤)</sup>.

٥٨٦ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: [لِتَعْلَمُوا]<sup>(٥)</sup> أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٥٨٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسْعَ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابَ

---

= ٧٢/٤ ، وابن ماجه (١٥٠٥) ، وأحمد ٤٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧٢ .

(١) رواه عبد الرزاق ٣/٤٨٠ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٢) رواه البخاري (٤٠٠٤).

(٣) وقع في «أ» الأولى يقرأ بفاتحة الكتاب.

(٤) رواه الشافعي في «الأم» ١/٢٧٠ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا ، لَأَنَّ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ شِيخَ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مُتَرُوكٌ.

(٥) وقع في «ق»: لِيَعْلَمُوا ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا.

(٦) رواه البخاري (١٣٣٥).

النَّارِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا، وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرَنَا، وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوْفَيْتُهُ مِنَ الْأَيْمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا [تُضِلْنَا]<sup>(٢)</sup> بَعْدَهُ». رَوَاهُ [مُسْلِمٌ]<sup>(٣)</sup> وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٤)</sup>.

٥٨٩ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سُوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٥٩١ - وَعُنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ

(١) رواه مسلم ٢/٦٦٢.

(٢) وقع في «ث»: تفتنا، وفي «ب»: ولا تفتنا ولا تضلنا.

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) لم يروه مسلم، وقد رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذى (١٠٢٤)، والنمسائى (٧٤/٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (١٧٠/٤) و٢/٣٦٨ بأسانيد يقوى بعضها بعضاً.

(٥) رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٧٥٤)، (٧٥٥)، قال الألبانى فى «الإرواء» ٣/١٨٠: هذا سند حسن، ورجالة كلهم ثقات. اهـ.

(٦) رواه البخارى (١٣١٥)، ومسلم ٢/٦٥٢.

قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(۱)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ «حَتَّى تُوَضَّعَ فِي الْلَّحْدِ»<sup>(۲)</sup>.

٥٩٢ - وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ [مَعَهُ]<sup>(۳)</sup> حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطِيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ<sup>(۴)</sup> أَحُدٍ»<sup>(۵)</sup>.

٥٩٣ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَآبَاءَ بَكْرٍ وَعُمَرَ،<sup>(۶)</sup> يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ<sup>(۷)</sup>.

٥٩٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائزِ، وَلَمْ يُعْزِمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(۸)</sup>.

٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ

(۱) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم ٦٥٢/٢.

(۲) رواه مسلم ٦٥٣/٢.

(۳) وقع في «ق» و«م»: معها.

(۴) في «أ» و«ق» زيادة: جبل.

(۵) رواه البخاري (٤٧).

(۶) وقع في «ق»: «وَهُمْ» وليس في الأصول.

(۷) رواه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي ٥٦/٤، والترمذمي (١٠٠٧ - ١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد ٨/٦، وابن حبان (٧٦٦)، ورجاله ثقات، لكن أعلم الحديث بالإرسال.

(۸) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم ٦٤٦/٢.

فَقُوْمُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَرِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبْلِ [رِجْلِي]<sup>(٢)</sup> الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ<sup>(٣)</sup>.

٥٩٧ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ التَّبِيِّ<sup>عَلَيْهِ الْبَشَّارَ</sup> قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: يَسْمُ اللَّهُ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُودَ وَالسَّائِي، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِي بِالْوَقْفِ<sup>(٤)</sup>.

٥٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ الْبَشَّارَ</sup> قَالَ: «كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

٥٩٩ - وَرَأَدَ أَبْنُ مَاجَةَ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فِي الإِثْمِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم ٦٦/٢.

(٢) سقطت من «أ» ووقع في «ب» و«ت» و«ك»: رجل، والصواب ما ثبتناه.

(٣) رواه أبو دارد (٣٢١١)، ورجله ثقات، وإسناده قوي، وصححه البهقي ٤/٥٤.

(٤) رواه أبو داود (٣٢١٣)، وأحمد ٢٧/٢ و٥٩ و٢٨، وابن حبان (٧٧٣)، وصححه الحاكم ١/٥٢١، وأعله الدارقطني بالوقف كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٠٢، وبهذا أعله أيضاً البهقي ٤/٥٥.

(٥) رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد ٦/٥٨ و١٦٩، وفي إسناده سعد بن سعيد الأنصاري ضعفه الأئمة، وبه أعل الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/٣٧٩ و٤/٢١٢، وصحح الحديث النووي في «المجموع» ٥/٣٠٠، وفي «الخلاصة» ٢/١٠٣٥.

(٦) رواه ابن ماجه (١٦١٧)، وفي إسناده مجهول.

٦٠٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: الْحَدُّوْلِيَ لَهُدَا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ [اللَّبِنَ]<sup>(١)</sup> نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٠١ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَرُفَعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ [قَدْرَ]<sup>(٣)</sup> شِبْرٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٦٠٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَحَّصَّنَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَنَّ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٦٠٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَشِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٦٠٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوكُمْ [وَسَلُوا]<sup>(٧)</sup> لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup>.

(١) وقع في «ق»: «اللين» وهو خطأً مطبعي.

(٢) رواه مسلم ٢/٦٦٥.

(٣) سقطت من «ت».

(٤) رواه البهقي ٣/٤١٠، وفي إسناده فضيل بن موسى النميري، وهو ضعيف، وبه أعله الألباني في «الإرواء» ٣/٢٠٧.

(٥) رواه مسلم ٢/٦٦٧.

(٦) رواه الدارقطني ٢/٧٦، وفي إسناده القاسم العمري وعاصم بن عبيد وهما ضعيفان، وضعف الحديث البهقي ٤/٤١٠، وذكر أن له شاهداً.

(٧) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ق» و«م»: وسائلها.

(٨) رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم ١/٥٢٦ وصححه، وإسناده قوي وحسنه =

٦٠٥ - وَعَنْ ضَمِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ: كَانُوا يَسْتَحْبُونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيُّ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيُّ مُحَمَّدٌ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ مَوْفُوفًا<sup>(١)</sup>.

٦٠٦ - وَلِلْطَّبَرَانيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا<sup>(٢)</sup>.

٦٠٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [كُنْتُ]<sup>(٣)</sup> نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التَّرْمِذِيُّ «فِيهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ»<sup>(٤)</sup>.

٦٠٨ - زَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «وَتَزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٥)</sup>.

٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ

---

= النووي في «الخلاصة» ٢/١٠٣٨، وفي «الأذكار» ص ١٣٧، وقال في «المجموع» ٥/٢٩٢: إسناده جيد. اهـ.

(١) لم أقف على إسناده، وهو موقف على بعض التابعين.

(٢) رواه الطبراني في «الدعاء» رقم ١٠٢١٤، وفي «المعجم الكبير» ٧٩٧٩، بإسناد مسلسل بالمجاهيل وفيه متروك. كما قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٤٥، وقد استنكر الأئمة هذا الحديث، لهذا ضعفه شيخ الإسلام في «الفتاوی» ٢٤/٢٩٦ وتبعد ابن القیم في «الهدي» ١/٥٢٢، بل قال في «تهذیب السنن» ١٣/٢٩٣: هذا حديث متفق على ضعفه. اهـ.

(٣) سقطت من «أ».

(٤) رواه مسلم ٢/٦٧٢، والترمذی (١٠٥٤).

(٥) رواه ابن ماجه ١٥٧١)، ورجاله ثقات غير أیوب بن هانئ الكوفي اختلف في حاله، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/١٢٤.

زَائِرَاتِ الْقُبُورِ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup> .

٦١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى النَّائِحةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

٦١١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا نُنْوَحَ . مُتَّقِنُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

٦١٢ - وَعَنْ [عُمَرَ]<sup>(٤)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَسِيَ عَلَيْهِ» . مُتَّقِنُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

٦١٣ - وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(٦)</sup> .

٦١٤ - وَعَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهَدْتُ بِتَنَّا لِلنَّبِيِّ تَعَالَى تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه الترمذى (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٣٣٧/٢)، ورجاله لا بأس بهم، وصحح الحديث الترمذى وتعقبه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٥١/٢)، بأن في إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف. اهـ. وقد قواه أحمد، ونقل ابن عبد الهادى في «المحرر» (٣٢٩/١)، عن ابن القطان أنه حسنة. اهـ. وأجاب شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٢٤/٣٤٩ - ٣٥٠)، عن تضعيف الحديث.

(٢) رواه أبو داود (٣١٢٨)، وأحمد (٦٥/٣)، بإسناد ضعيف جداً، آفته الـ عطيـةـ الـ ثـلـاثـةـ .

(٣) رواه البخارى (١٣٠٦)، ومسلم (٦٤٥/٢).

(٤) وقع فى «أ» و«ك» و«م» و«ق»: ابن عمر، وصوابه ما أثبتناه.

(٥) رواه البخارى (١٢٩٢)، ومسلم (٦٣٩/٢).

(٦) رواه البخارى (١٢٩١)، ومسلم (٦٤٣/٢).

(٧) رواه البخارى (١٣٤٢).

٦١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُوا». أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهٖ<sup>(١)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لِكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرُّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرَ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>.

٦١٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ [أَنْ يَقُولُوا]<sup>(٤)</sup>: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ [لِلْأَحْقُونَ]<sup>(٥)</sup>، نَسَأُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٦١٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ،

(١) رواه ابن ماجه (١٥٢١)، ورجاله ثقات غير إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي وهو متروك.

(٢) رواه مسلم ٦٥١/١.

(٣) رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذى (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد ٢٠٥/١ ورجاله ثقات، غير أن خالد بن سارة ويقال ابن عبيد بن سارة المخزومي لم أجده من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في الثقات، وصحح الترمذى حديثه هذا، وروى عنه عطاء، وصححه الحاكم ٥٢٨/١، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٤٦/٢ أن ابن السكن صححه.

(٤) ليست في «ب» و«ت» و«ز».

(٥) وقع في «أ» و«ق» و«م»: «الاحقون» وصوابه ما أثبتناه.

(٦) رواه مسلم ٦٧١/٢.

أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبِئُ الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٠ - وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَحْوَهُ، لِكِنْ قَالَ: فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه الترمذى (١٠٥٣) وحسنه، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وقد تكلم فيه.

(٢) رواه البخارى (١٣٩٣).

(٣) رواه الترمذى (١٩٨٣)، وأحمد ٢٥٢/٤، وابن حبان (١٩٨٧)، قال الهيثمى في «المجمع» ٧٦/٨: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وقد اختلف فى إسناده كما قال ابن عبد الهادى في «المحرق» ١/١٣٣.

## كتاب الزكاة

٦٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(١)</sup>.

٦٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فِي<sup>(٢)</sup> أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسَبْعينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ [فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً]<sup>(٣)</sup> فَفِيهَا حِقَّاتٍ طَرُوقَاتٍ الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم . ٥١ / ١.

(٢) وقع في «ق» و«ك» و«م»: زيادة: كل.

(٣) سقط من «ب».

ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مئتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثةمائة فيها ثلاثة شياه، فإذا زادت على ثلاثةمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين<sup>(١)</sup> شاة واحدة وليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق. وفي الرقة: في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة وليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسر لها، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٦٢٣ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تباعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسنتة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معاشر. رواه الخمسة، واللفظ لا حمد، وحسنه الترمذى، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(٣)</sup>.

(١) في «أ» و«ب» و«ت» و«ق» و«ك» و«م»: زيادة «شاة».

(٢) رواه البخاري مفرق منها: (١٤٤٨) و(١٤٥٤) و(١٤٥٣).

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي ٢٥/٤، والترمذى ٢٠٤/٢، وابن ماجه

= (١٨٠٣)، وأحمد ٢٣٠/٥ وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم ٥٥٥/١

٦٢٤ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ  
أَحْمَدُ، وَلَا يَبْدُ دَاؤُدٌ أَيْضًا «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا [فِي]<sup>(٢)</sup> فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَالْمُسْلِمُ : «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»<sup>(٤)</sup>.

٦٢٦ - وَعَنْ بَهْرِزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٍ : فِي أَرْبَعينَ بَنْتُ لَبُونِ، لَا تُفَرَّقُ  
إِبْلٌ عَنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّ  
آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحْلُّ لَآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا  
شَيْءٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَقَ الشَّافِعِيُّ  
الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ<sup>(٥)</sup> .

٦٢٧ - وَعَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا

= وللحديث طرق.

(١) رواه أبو داود (١٥٩١)، وأحمد ٢/١٨٠ و ٢١٦ ياسناد لا بأس به.

(٢) سقطت من «ت» و«ق» و«م»: والصواب إثباتها كما في باقي الأصول، وهو لفظ البخاري.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم ٢/٦٧٥ .

(٤) رواه مسلم ٢/٦٧٦ .

(٥) رواه أبو داود (١٥٧٤)، والنسياني ٥/٢٥، وأحمد ٥/٤-٢ وفي إسناده بهز بن حكيم اختلف في الاحتجاج به، والذي يظهر أنه لا بأس به، لهذا نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/١٧٠، أن الإمام أحمد سئل عن إسناده، فقال: صالح الإسناد. اهـ. وكذا نقل ابن قدامة في «الكتابي» ١/٢٧٨.

كانت لك مائتا درهماً - وحال عليها الحول - ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى [يكون]<sup>(١)</sup> لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فيحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه<sup>(٢)</sup>.

٦٢٨ - وللتزمدي عن ابن عمر رضي الله عنهما: من استقاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. والراجح وقفه<sup>(٣)</sup>.

٦٢٩ - وعن علي رضي الله عنه قال: ليس في البقر العوامل صدقة. رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه أيضا<sup>(٤)</sup>.

٦٣٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٥)</sup> عبد الله بن عمرو

(١) في «ت»: تكون.

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٣)، والنسائي ٣٧/٥، وأحمد ١٤٨/١، وفي إسناده الحارت الأعور لكن تابعه عاصم في نفس الإسناد. لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٢٨/٢: ولا يقدح فيه ضعف الحارت لمتابعة عاصم له. اهـ.

(٣) رواه الترمذى (٦٣١)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وبه أعله الترمذى، وضعف البيهقى المرفوع ١٠٤/٤ ورجح الدارقطنی أن الصحيح عن مالك موقوف، كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٥/٢، وتبعه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٧٢/٢.

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطنی ١٠٣/١، وفي إسناده أبو إسحاق اخطل بآخره والرواي عن زهير بن معاوية سمع منه بعد الاختلاط، وأعله البيهقى ٢٨٥/٤ بالوقف، وصححه ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» ١١٦/٤ ونقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقیح» ١٣٩٧/٢.

(٥) وقع في «ق»: عن جده عن عبد الله بن عمرو، وهو خطأ.

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَيَ يَتَيمًا لَهُ مَالٌ، فَلَيَتَجَزَّ لَهُ وَلَا يَتَرْكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(۱)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ<sup>(۲)</sup>.

٦٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ<sup>(۳)</sup>.

٦٣٢ - وَعَنْ عَلَيِّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ<sup>(۴)</sup>.

٦٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ

(۱) رواه الترمذى (٦٤١)، والدارقطنى (١٠٩/٢)، وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسنة، لكن الرواى عنه المثنى بن الصباح وفيه كلام وبه أغلب الحديث الترمذى، وتبعه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٨٠/٢)، وفي «التلخيص الحبير» (١٦٦/٢).

(۲) رواه الشافعى في «الأم» (٢٨/٢)، وفي «المسندة» (٦١٤) بإسناد ضعيف، لأن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن، وأيضاً عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد اختلف فيه.

(۳) رواه البخارى (٤١٦٦)، ومسلم (٧٥٦/٢).

(۴) رواه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذى (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١٠٤)، وقد اختلف في إسناده، وفي إسناده حجية بن عدي، وقد تكلم فيه، والجمهور على توثيقه، والحديث اختلف فيه بل قال الزركشى في شرحه (٤٢٢/٢) : وخالف عن أحمد فيه، فضعفه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث ونقل عنه أيضاً إبراهيم بن الحارث أنه احتاج به، وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الاحتجاج به. اهـ.

أُوْاقِ مِنَ الورِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الإِبْلِ صَدَقَةٌ،  
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»، رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦٣٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً [أُوسَاقٌ]<sup>(٢)</sup> مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبًّا صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>. وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٣٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ التَّبَّيِّنِ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَا يَبْدِي دَاؤُدَّ: [أَوْ]<sup>(٥)</sup> كَانَ بَعْدَ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِيُّ أَوِ النَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(٦)</sup>.

٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعاذِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ التَّبَّيِّنَ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالحِنْطَةُ، وَالزَّيْبُ، وَالتَّمْرُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالحاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم ٦٧٥ / ٢.

(٢) وقع في «ق» و«م»: أُوْسَق، والصواب ما أثبناه كما في الأصول، وكذا أيضاً في جميع أصول مسلم.

(٣) رواه مسلم ٦٧٤ / ٢.

(٤) رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم ٦٧٣ / ٢.

(٥) وقع في «ق» و«م»: إذا، والصواب ما أثبناه.

(٦) رواه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦).

(٧) رواه الدارقطني ٩٨ / ٢، والحاكم ٥٥٨ / ١، والبيهقي ١٢٥ / ٤ بإسناد قوي، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٧٦ / ٢ عن البيهقي أنه قال: رواته ثقات، وهو متصل، وصححه الحاكم ٥٥٨ / ١.

٦٣٧ - وَلِلَّدَارِ قُطْنِيٌّ، عَنْ مُعَاذِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: فَأَمَّا الْقِتَاءُ،  
وَالبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالقَصْبُ، فَقَدْ عَفَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِسْنَادُهُ  
صَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

٦٣٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا وَدَعْوَا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا  
الرُّبُعَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٩ - وَعَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّحْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَائُهُ زَبِيبًا». رَوَاهُ  
[الْحَمْسَةُ]<sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ<sup>(٤)</sup>.

٦٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-

(١) رواه الدارقطني ٩٧/٢ بإسناد ضعيف، لأن فيه عبد الله بن نافع الصائغ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة التميمي، وقد تكلم فيهما ولهذا ضعف الحديث ابن عبد الهادي في «التبيغ» ١٤٠٦/٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٥/٢.

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي ٤٢/٥، والترمذى (٦٤٣)، وأحمد ٤٤٨/٣، وصححه الحاكم ٥٦٠/١، وابن حبان ٧٩٨، وفي إسناده رجل مجهول كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٣٤٤/١، والنوي في «المجموع» ٤٧٩/٥ كذلك في جميع الأصول.

(٣) رواه أبو داود (١٦٠٣ - ١٦٠٤)، والترمذى (٦٤٤)، والنسائي ١٠٩/٥، وابن ماجه (١٨١٩)، وحسنه الترمذى، وفي إسناده انقطاع، قال أبو داود: سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً.اهـ. وبهذا أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٧٨/٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٨١/٢.

أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةُ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَاتَانِ مِنْ ذَهَبٍ  
فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاءَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسَرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ  
بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوارِيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَلَقْتُهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ  
قَوِيٌّ<sup>(۱)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(۲)</sup>.

٦٤١ - وَعَنْ أُمٍّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ أَوْضَاحًا مِنْ  
ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَثَرُهُ مَا فِي بَيْتِيْنِيْنِ<sup>(۳)</sup>. قَالَ: «إِذَا أَدَيْتِ زَكَاتَهُ فَلَنْ يَكُنْ  
بِكَثِيرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(۴)</sup>.

٦٤٢ - وَعَنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُنَا «أَنْ تُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

(۱) رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي ٢٨/٥، والترمذى (٦٣٧)، وإسناده قوي، وقد صححه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٥٦٦/٥، وابن الملقن كما نقله عنه القاري في «مرقة المفاتيح» ٤٣٩/٢، وحسن إسناده النووي في «المجموع» ٤٨٩/٥ - ٤٩٠، وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» ٤٠٤/٢: أقل درجاته الحسن. اهـ.

(۲) رواه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم ٥٤٧/١، ورجله لا بأس بهم، وقد صححه الحاكم على شرط الشيختين، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٨٩/٢: إسناده على شرط الصحيح. اهـ. ونقل في «الدرایة» ٢٥٩/١، عن ابن دقیق العید أنه قال: هو على شرط مسلم. اهـ. وحسن إسناده النووي في «المجموع» ٩٤٠/٥، وصححه الألباني على شرط الشيختين كما في «الإرواء» ٢٩٧/٢.

(۳) رواه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني ١٠٥/٢، والحاكم ٣٩٠/١ بإسناد قوي، وفي بعض رواته كلام، وله طرق أخرى فقد نقل الحافظ في «الفتح» ٣٧٢/٣ عن ابن القطان تصحيحة، وقال النووي في «المجموع» ٤٩٠/٥: إسناده حسن. اهـ. وقال سماحة الشيخ ابن باز في «الفتاوی» ٢٧٤/٣، وإسناده جيد». اهـ.

وإسناده لين<sup>(١)</sup>.

### [باب: الحُمُس]<sup>(٢)</sup>

٦٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْحُمُسُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٤٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي حَرَبَةِ - : إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْحُمُسُ». أَخْرَجَهُ [ابنُ مَاجَهٖ]<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٥)</sup>.

٦٤٥ - وَعَنْ بَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٥٦٢) بِإِسْنَادٍ فِيهِ مُجَاهِلٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَانَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي «الْتَّهَذِيبِ» ٢/٨٠، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» ١/٤٠٧، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْتَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» ٢/١٩٠، فِي إِسْنَادِهِ جَهَالَةٌ. اهـ.  
وضعف الحديث في «الدرية» ١/٢٦٠.

(٢) زيادة من «ث».

(٣) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم ٣/١٣٣٤.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) لم أجده عند ابن ماجه، وقد رواه الشافعي في «مسند» ص ٩٦، والبيهقي  
٤/١٥٤ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وروى نحوه أبو داود (١٧١٠) بِإِسْنَادٍ قويٍّ، قال  
الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْدَّرِيَّةِ» ١/٢٦٢: رَوَاتِهِ ثَقَاتٌ.

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ١/٢٤٨، وعنه أبو داود (٣٠٦١) بِلِفْظِهِ: عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبَلَالَ بْنَ الْحَارِثَ، لِهُذَا جَزْمٌ بِانْقِطَاعِهِ وَإِرْسَالِهِ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ٣/٢٣٧، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ =

## بِكُلِّ صَدَقَةٍ الْفِطْرِ

٦٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٤٧ - وَابْنِ عَدَيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ «أَغْنُوهُمْ [عَنِ] الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبَبٍ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَبِي دَاؤِدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا<sup>(٤)</sup>.

٦٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ

= في «الدرية» ٢٦/١، وقد روی موصولاً، ولا يصح.

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم ٦٧٧/٢.

(٢) وقع في «ج»: من.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/٥٥، والدارقطني ٢/١٥٢، وفي إسناده أبو معشر واسمها نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف.

(٤) رواه البخاري (٦) ١٥٠٦ و(١٥٠٨)، ومسلم ٢/٦٧٨، وأبو داود (١٦١٦ - ١٦١٨).

أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةُ مَقْبُولَةٍ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

### باب صدقة التطوع

٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُفْقِدُ يَمِينَهُ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٥١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلٍّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيمَانُ مُسْلِمٍ كَسَا [مُسْلِمًا]<sup>(٤)</sup> ثَوْبًا عَلَى عُرْزِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيْمَانُ مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعِ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيْمَانُ مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَاءِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم ١/٥٦٨ و٢/١٣٨، وروج له لا بأس بهم، قال الدارقطني ٢/١٣٨: ليس فيهم مجروح. اهـ. وحسن إسناده النووي في «المجموع» ٦/١٢٦.

(٢) رواه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم ٢/٧١٥.

(٣) رواه أحمد ٤/١٤٧ - ١٤٨، وابن حبان (٨١٧)، والحاكم ١/٥٧٧ وروج له ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١١٠، وإسناده قوي وصححه أيضاً ابن خزيمة ٤/٩٤.

(٤) سقطت من «ت».

دَاؤْدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِيْنٌ<sup>(١)</sup>.

٦٥٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup> عَنْ ظَهَرٍ غِنَىٰ، وَمَنْ يَسْتَحْفِفْ يُعِفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهُ اللَّهُ». مُتَقْعِنٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

٦٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلَلِ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤْدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

٦٥٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرٌ<sup>(٥)</sup>»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤْدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٦٨٢)، ورجاله لا بأس بهم.

(٢) وقع في «ت» و«ق» و«ك» و«م» زيادة: ما كان، وليس عند البخاري.

(٣) رواه البخاري (١٤٢٧)، وسلم ٧١٧/٢.

(٤) رواه أحمد ٣٥٨/٢، وأبو داود (١٦٧٧)، والحاكم ١/٥٧٤، وابن خزيمة ٤/١٠٢ ورجاله ثقات، وصحح الحديث الألباني في «الإرواء» ٣/٣١٧.

(٥) وقع في «ت»، والمطبوع والشروح زيادة: به.

(٦) رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي ٦٢/٥، وأحمد ٢/٢٥١، وابن حبان

= (٨٢٨)، والحاكم ١/٥٧٥، ورجاله لا بأس بهم، وصحح الحديث الحاكم.

٦٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِخَازِنِ مِثْلِ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ [مِنْ] <sup>(١)</sup> أَجْرٍ بَعْضٍ شَيْئًا»، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٦٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلَيْيٌ لِي، فَأَرْدَتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ [تَصَدَّقَتْ] <sup>(٣)</sup> بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

٦٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ [مُرْعَةٌ] <sup>(٥)</sup> لَحْمٌ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

٦٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ [سَأَلَ] <sup>(٧)</sup> النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيُسْتَقْلَ أَوْ

(١) سقط من «ب».

(٢) رواه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم .٧١٠ / ٢

(٣) كما في جميع النسخ الخطية، ووقع في «ق»: أتصدق.

(٤) رواه البخاري (١٤٦٢).

(٥) وقع في «ك»: مضعفة.

(٦) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم .٧٢٠ / ٢

(٧) وقع في «ق» و«ك» و«م»: يسأل، والصواب ما أثبتناه.

لِيَسْتَكْثِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦٦٠ - وَعَنِ الرُّبَيْبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا إِنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهِيرَهِ، فَيَبِعَهَا، فَيُكْفَ [الله]<sup>(٢)</sup> بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦٦١ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ [كَذُّ يَكُذُّ]<sup>(٤)</sup> بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَا لِهِ، [أَوْ غَارِمٍ]<sup>(٦)</sup>، أَوْ غَازٍ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصْدِقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالإِرْسَالِ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم ٢/٧٢٠.

(٢) سقط من «أ» و«ك».

(٣) رواه البخاري (١٤٧١).

(٤) وقع في «أ» و«ك»: كدوح يكذب، وهذه اللفظة عند أبي داود.

(٥) رواه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذني (٦٨١)، والنسائي ٥/١٠٠، وأحمد ٥/١٠٠، ورجاله ثقات وإنساده قوي، وصححه الترمذني.

(٦) سقط من «ب».

(٧) رواه أحمد ٣/٥٦، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، ورجاله ثقات؛ =

٦٦٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيَارِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّنَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا [البَصَرَ]<sup>(١)</sup>، فَرَأَهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظًّا فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُّكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٦٤ - وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لَأَحَدِ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، [فَمَا سِواهُنَّ مِنَ الْمَسَأَةِ]<sup>(٣)</sup> يَا قَبِيْصَةُ سُخْتَ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُخْتَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٦٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= وإسناده قوي وصححه الألباني في «الإرواء» ٣٧٧ / ٣.

(١) وقع في «ت» و«ق» و«م»: النظر.

(٢) رواه أحمد ٤/٤، ٢٢٤، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسيائي ٩٩/٥ ورجاله ثقات وإننا نهاده قوي. قال ابن عبد الهادي في «التفريح» ٥٢٢/٢: هو إسناد صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، وقال: أحسنها إسناداً. اهـ. وصححه النووي في «المجموع» ٨٩/٦، وقال الألباني في «الإرواء» ٣٨١/٣: هذا إسناد صحيح. اهـ.

(٣) سقط من «أ».

(٤) رواه مسلم ٢/٧٢٢، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسيائي ٨٩/٥، وأحمد ٣/٤٧٧، وابن خزيمة ٤/٧٢، وابن حبان ٥/١٦٨.

عَنْ جَبِيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنَا يَنِي الْمُطَلِّبَ مِنْ خُمُسِ خَيْرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُنُو الْمُطَلِّبِ وَبُنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٦٦ - وَعَنْ جُبِيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنَا يَنِي الْمُطَلِّبَ مِنْ خُمُسِ خَيْرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُنُو الْمُطَلِّبِ وَبُنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٦٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ مِنْ يَنِي مَخْرُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَّنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: [لَا]<sup>(٣)</sup>، حَتَّى أَتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٦٦٨ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ،

(١) رواه مسلم ٢/٧٥٢ - ٧٥٤.

(٢) رواه البخاري ٤٢٢٩.

(٣) ليس في «ث» و«ز».

(٤) رواه أحمد ٦/١٠، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي ٥/١٠٧، والترمذى (٦٥٧)، وابن خزيمة ٤/٥٧، والحاكم ١/٥٦١ - ٥٦٢، وابن حبان ٥/١٢٤ ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة، وصححه الترمذى.

وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٌ فَخُذْهُ، [وَمَالًا]<sup>(۱)</sup> فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(۲)</sup>.

---

(۱) وقع في «ق»: ومالاً.

(۲) رواه مسلم . ۷۲۳/۲

## كتاب الصيام

٦٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا [تَقْدَمُوا]<sup>(١)</sup> رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنَ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٧٠ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَّلَهُ [الْخَمْسَةُ]<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٦٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.  
وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) وقع في «ب»: تقدموا.

(٢) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم ٧٦٢/٢.

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه البخاري ١٤٣/٤ معلقاً، ووصله النسائي ١٥٣/٤، والترمذني (٦٨٦)، وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥) بإسناد قوي، وصححه الترمذني والدارقطني ١٥٧/٢، والبيهقي في «معرفة السنن» ٣٥٣/٣، والحافظ ابن حجر كما في «التعليق» ١٤٠/٣.

(٥) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم ٧٦٠/٢.

ولِلْبَخَارِيٍّ: «[فَأَكْمِلُوا]<sup>(١)</sup> الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٧٢ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرَتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٦٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَعْرَابِيَاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذْنُ فِي النَّاسِ يَا بَلَالُ، أَنْ يَصُومُوا غَدَاءً». رَوَاهُ [الْخَمْسَةُ]<sup>(٥)</sup>. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَعَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ<sup>(٦)</sup>.

٦٧٥ - وَعَنْ حَفْصَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

(١) وقع في «ث»: وأكملوا.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٧) و(١٩٠٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان ٢٣١/٨ بسناد قوي، وصححه الحاكم ٥٨٥/١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وتبعهما الألباني في «الإرواء» . ١٦/٤

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والنَّسَائِيُّ ١٣١/٤، وَالترْمِذِيُّ (٦٩١)، وَابْنُ ماجِهٖ (١٦٥٢)، وَابْنُ حِبَّانَ ٢٢٩/٨، وَأَعْلَمَ التَّرْمِذِيَّ بِالْإِرْسَالِ، وَرَجَعَ الْمَرْسَلُ النَّسَائِيُّ كَمَا فِي «تِحْفَةِ الْأَشْرَافِ» ١٣٧/٥.

إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِيَ لَنَا حَيْسً، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٦٧٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَخْيِرُ مَا عَجَلُوا فِي الْفِطْرِ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٧٨ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحُبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ت»، زيادة: مرسلًا.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي ١٩٦/٤، والترمذى (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد ٢٨٦/٦، والدارقطنى ١٧٢/٢، وقد اختلف في إسناده كما بينه الدارقطنى، ورجح الموقوف البخاري في «التاريخ الأوسط» وفي «العلل الكبير» ١/٣٣٨، وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٦٥٤)، والترمذى والنسائي، وتبعهم البيهقي ٤/٢٠٢، والزيلعى في «نصب الراية» ٢/٤٣٤.

(٣) رواه مسلم ٢/٨٠٨.

(٤) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم ٢/٧٧١.

(٥) رواه الترمذى (٧٠٠)، وابن حبان (٨٨٦)، وابن خزيمة ٢٧٦/٣، وقال الترمذى: حسن غريب. اهـ. وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو مشهور بالتدليس خصوصاً عن الأوزاعي، وقد ورد تصريحة بالتحديث، لكن مدار الحديث على قرة بن عبد الرحمن المعافري وهو ضعيف.

٦٧٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٨٠ - وَعَنْ [سَلْمَانَ]<sup>(٢)</sup> بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْطُرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْطُرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٦٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَيَّتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسِّرِنِي» فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَّلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ : «لَوْ تَأْخَرُ الْهِلَالُ لِزِدْتُكُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٨٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهَلَ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ دَاؤَدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم /٢ /٧٧٠.

(٢) وقع في «ق» و«م»: سليمان.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» ٢/٢٥٤، والترمذني (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد ١٧/٤ - ١٨ و٢١٣، وابن حبان (٨٩٢)، وابن خزيمة ٣/٢٧٨، والحاكم ١/٥٩٧، وفي إسناده الرباب بنت صليع بنت أخي سلمان بن عامر الضبي من كبار التابعيات، ووثقها ابن حبان وصحح أبو حاتم في «العلل» (٦٨٧) حديثها هذا، وصححه الترمذني والحاكم.

(٤) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم /٢ /٧٧٤.

(٥) رواه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢).

٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلِكِنَّهُ<sup>(١)</sup> أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِيهِ . مُنْقَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لَمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فِي رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup> .

٦٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٤)</sup> ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> .

٦٨٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup> .

٦٨٦ - وَعَنْ أَسِّيْ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ مَا كُرِهْتُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ : أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «أَفْطَرَ هَذَا نِسَاءً ثُمَّ رَحَصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنْسُ يَحْتَجِمُ

(١) وقع في «ق» و«ك» و«م» زيادة: كان.

(٢) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم ٧٧٧/٢.

(٣) رواه مسلم ٧٧٨/٢.

(٤) وقع في «ب»: احتجم وهو صائم محرم.

(٥) رواه البخاري (١٩٣٨).

(٦) رواه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكتاب» ٢١٨/٢، وابن ماجه (١٦٨٠) - (١٦٨١)، وأحمد ٢٣/٤، وابن حبان ٢/٨ و٣، والموارد (٩٠٠)، وقد وقع في إسناده اختلاف. وصحح البخاري الحديث تبعاً لعلي بن المديني كما في «العلل الكبير» ٣٦٢/١، وفي «التلخيص الحبير» ٢٠٥/٢، وأيضاً صححه عثمان الدارمي كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/١٧٧، والبيهقي ٢٦٦/٤، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٥/٢٥٥.

وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ وَقَوَاهُ<sup>(١)</sup>.

٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : [لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ]<sup>(٢)</sup>.

٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلِيُسِمِّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُفَقِّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٨٩ - وَلِلْحَاكِمِ «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً». وَهُوَ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup>.

٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ

(١) رواه الدارقطني ١٨٢/٢، وإسناده معلوم ومتنه فيه نكارة، كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٣٧/١، وفي «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٢٦/٢، وابن القيم في «تهذيب السنن» ٣٥١/٣، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٧٨/٤.

(٢) كذا في جميع الأصول، ووقع في «ق» و«م»: لا يصح في الباب شيء، وفي «السنن» ٣/١٠٥: لا يصح عن النبي ﷺ شيء.

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٧٨)، وفي إسناده سعيد الزبيدي، وهو مجمع على ضعفه كما قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣١٧/٢، وبه أعلمه البيهقي ٤/٢٦٢، وابن رجب في «شرح العلل» ٢/٨٢٤، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٢٠٢.

(٤) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم ٢/٨٠٩.

(٥) رواه الدارقطني ١٧٨/٢، وابن حبان ٨/٢٨٧ - ٢٨٨، والحاكم ١/٥٩٥، وقد أعرض عن هذه الزيادة جمع من الحفاظ.

الخمسة، وأعله أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٩١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى يَأْتِي بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَادُ، أُولَئِكَ الْعُصَادُ».

٦٩٢ - وَفِي لَفْظٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يُتَظَرِّفُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٩٣ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ [بِي]<sup>(٣)</sup> قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَقَّدِّمِ

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٠)، والنسائي في «الكبري»، والترمذى (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٤٩٨/٢)، ورجاله ثقات كما قال الدارقطنى (١٨٤/٢)، وظاهر إسناده الصحة وقد أعله الأئمة، فقد ضعفه الإمام أحمد كما في «مسائل أبي داود» للإمام أحمد (١٨٦٤)، وفي «مختصر السنن» (٣/٢٦١)، و«تلخيص الحبير» (٢٠١/٢)، وضعفه البخاري كما في «التاريخ الكبير» (٦/٩٢)، و«سنن الترمذى» (٢/٧٢).

(٢) رواه مسلم (٧٨٥/٢) - (٧٨٦).

(٣) وقع في «ق» «م»: في.

(٤) رواه مسلم (٧٩٠/٢).

عليه مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ<sup>(١)</sup>.

٦٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: رُخْصَ لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ «أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالحاكمُ وَصَحَّحَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٦٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رُقْبَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَيَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقَ بِهَذَا» فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابْتِيهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

٦٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم ٧٨٩/٢.

(٢) رواه الدارقطني ٢٠٥/٢، والحاكم ٦٠٧/١، وإسناده صحيح، وقد صححه الدارقطني والحاكم.

(٣) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم ٧٨١/٢، والترمذى (٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٩٢)، والنمسائي في «الكبرى» ٢١١/٢، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد ٢٨١/٢.

(٤) رواه البخاري (١٩٢٥ - ١٩٢٦)، ومسلم ٧٨٠/٢.

٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه

٦٩٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «[ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبِعْثُتُ فِيهِ، وَأُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ]<sup>(٢)</sup>». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَبْعَثَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ التَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

٧٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم ٨٠٣/٢.

(٢) وقع في «ب»: ذلك يوم ولدت فيه أو بعثت أو أنزل.

(٣) رواه مسلم ٨١٨/٢.

(٤) رواه مسلم ٨٢٢/٢.

(٥) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم ٨٠٨/٢.

يُصومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِياماً فِي شَعْبَانَ. مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

٧٠٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(٣)</sup>، زَادَ أَبُو دَاؤُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»<sup>(٤)</sup>.

٧٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٧٠٥ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُربٌ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ

(١) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٨١٠/٢).

(٢) رواه النسائي (٤/٢٢٢)، والترمذني (٧٦١)، وأحمد (٥/١٥٢)، وابن حبان (٩٢٣)، وابن خزيمة (٣/٣٠٢)، وفي إسناده يحيى بن سام لم أجده من وثقه غير ابن حبان، وللحديث طرق أخرى.

(٣) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (٧١١/٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٥٨)، وقال النووي في «المجموع» (٦/٣٩٢): إسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري ومسلم. اهـ.

(٥) رواه البخاري (١٩٩١) و(١١٩٧)، ومسلم (٢/٧٩٩) - (٨٠٠).

مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٧٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمِّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدَى. رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٠٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٧٠٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٧١٠ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُشْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواه مسلم /٢٨٠٠.

(٢) رواه البخاري (١٩٩٧ - ١٩٩٨).

(٣) رواه مسلم /٢٨٠١.

(٤) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم /٢٨٠١.

(٥) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» ١٧٢/٢، والترمذى (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد ٤٤٢/٢، وهو معلوم، قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، كما في «مسائل أبي داود» (٢٠٠٢)، ونقله عنه البيهقي ٤٠٩/٤، ونحوه نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤٤١/٢، وأيضاً أنكره أبو زرعة الرازى كما في «أسئلة البرذعى» ٣٨٨/٢.

قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ [السَّبْتِ]<sup>(١)</sup>، إِلَّا فِيمَا افْتَرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنْهُ، أَوْ عُودَ شَجَرَةً [فَلْيَمْضِعْهُ]<sup>(٢)</sup>، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِّبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: هُوَ مَسْنُوحٌ<sup>(٣)</sup>.»

٧١١ - وَعَنْ أُمٌّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَهُذَا لَفْظُهُ<sup>(٤)</sup>.

٧١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ

(١) سقطت من «أ».

(٢) في الأصول: فليمضغها.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» ١٤٣/٢، والترمذى (٧٤٤)، وأبن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد ٣٦٨/٦، وقد اختلف في إسناده كما بينه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبیر» ٢٢٩/٢، ونقل أبو داود عن مالك أنه قال: هذا كذب. اهـ. وبين مراده عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٢٥/٢، وأنكره أبو زرعة كما في سؤالات البرذعي ٣٨٨/٢، وأطال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢٩٧ - ٢٩٨، في بيان ضعف الحديث.

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» ١٤٦/٢، وأحمد ٣٢٤/٦، وأبن حبان (٩٤١)، والحاكم ٦٠٢/١، وأبن خزيمة ٣١٨/٣، وصححه الحاكم، وأعلمه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٦٩/٤، بأن فيه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وفيه جهالة، وأيضاً في إسناده محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وبه تعقب الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٢١٩/٣، الحاكم فقال: محمد بن عمر (ليس بالمشهور). اهـ. وبهذا أغلق الحديث ابن القيم في «الهدي» ٧٨/٢ - ٧٩.

صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التَّرمِدِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ،  
وَالْحَاكِمُ وَاسْتَنَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ<sup>(١)</sup>.

٧١٣ - وَعَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو]<sup>(٢)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٧١٤ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلِفْظِهِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»<sup>(٤)</sup>.

### بابُ الاعْتِكَافِ وَقِيامِ رَمَضَانَ

٧١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«مَنْ [قَامَ]<sup>(٥)</sup> رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّقِنٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٧١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
دَخَلَ الْعَشْرَ - أَيِّ الْعَشْرِ الْأُخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْرَةً، وَأَحْيَا لَيْلَةً،  
وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ . مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» ١٥٥ / ٢، وأحمد ٣٠٤ / ٢،  
والحاكم ٦٠٠ / ١، وابن خزيمة ٢٩٢ / ٣، وفي إسناده الهجري وهو مجاهول،  
وبه أعل الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٤٦ / ٢، وابن  
مفلح في «الفروع» ١١٠ / ٣، والنوي في «المجموع» ٣٨٠ / ٦.

(٢) وقع في «أ» و«ت» و«ث» و«ك»: عبد الله بن عمر، وصوابه ما ثبتناه.

(٣) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم ٨١٥ / ٢.

(٤) رواه مسلم ٨١٨ / ٢.

(٥) وقع في «ب»: من صام، وكلا اللفظين وارد من حديث أبي هريرة.

(٦) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم ٥٢٣ / ١.

(٧) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم ٨٣٢ / ٢.

٧١٧ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ [الْأَوَاخِرَ]<sup>(١)</sup> مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٧١٨ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

٧١٩ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجِلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(٤)</sup> .

٧٢٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ : السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمْسَسَ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَمْ بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفْتُ أَخِرِهِ<sup>(٥)</sup> .

٧٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ وَالحاكِمُ

(١) في «أ» و«ت»: الأخير، وفي «ث»: الأخيرة.

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم ٨٣١/٢.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم ٨٣١/١.

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم ٢٤٤/١.

(٥) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، وأعلمه أبو داود بالوقف، وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد في حديث عائشة هذا «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهرى. اهـ. ونحوه قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٤٩/٢.

والراجح وقفه أيضاً<sup>(١)</sup>.

٧٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : [أَرَى]<sup>(٢)</sup> رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ هَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ . مُنَفَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٢٣ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ أَرَى  
قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «الَّيْلَةُ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [مَرْفُوعاً]<sup>(٤)</sup>،  
والراجح وقفه<sup>(٥)</sup>، وقد اختلف في تعينها على أربعين قولًا أو زادتها في  
«فتح الباري»<sup>(٦)</sup>.

٧٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) رواه الدارقطني ١٩٩/٢، والحاكم ٦٠٥/١، وصححه، وقد اختلف في وقفه ورفعه، فقد أعلمه ابن القطان بأن عبد الله بن محمد بن نصر الرملاني رفعه، ولا يعرف، كما نقله عنه الزبيدي في «نصب الراية» ٤٩٠/٢ لهذا قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. اهـ. ونحوه قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٥٠/٢، ورجح البيهقي في «المعرفة» ٤٦١/٣ الموقوف.

(٢) هكذا في أكثر الأصول، وضبطت في «ت» و«ق» و«ز»: «أرى».

(٣) رواه البخاري ٢٠١٥، ومسلم ٢/٨٢.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه أبو داود (١٣٨٦) ورجاله ثقات، وأعلمه البيهقي ٤/٣١٢ بالوقف، وقال ابن رجب في «اللطائف» ص ٢٣٥: وله علة، وهي وقفه على معاوية، وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني. اهـ. وذكر الدارقطني في «العلل» ٦٥/٧، (١٢١٧) الاختلاف في إسناده، ثم قال: ولا يصح عن شعبة مرفوعاً. اهـ.

(٦) راجع «الفتح» ٤/٢٦٣ - ٢٦٦.

أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةً لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» ٤٠٧ / ٤، والترمذى (٣٥١٣)، وأحمد ١٨٣ / ٦ و ٢٠٨، ورجاله لا بأس بهم، وصححه الترمذى، وتبعه النووي في «الأذكار» ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٢) رواه البخارى (١٨٦٤)، ومسلم ٩٧٦ / ٢.

## كتاب الحج

### باب فضله وبيان من فرض عليه

٧٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ [إِلَّا] الْجَنَّةَ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جَهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جَهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيفِ<sup>(٤)</sup>.

٧٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْ أَجِبْهُ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا وَأَنْ تَعْتَمِرْ خَيْرَ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقُفَّهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) وقع في «أ»: إلى.

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم ٩٨٣/٢.

(٣) رواه أحمد ١٥٦/٦ وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة ٣٥٩/٤ ورجاله ثقات كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٣٨٣/١: وإسناده قوي. فقد قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة»: إسناد على شرط الصحيح. اهـ. وصححه ابن مفلح في «الفروع» ٢٠٣/٣، والألباني في «الإرواء» ١٥١/٤.

(٤) رواه البخاري (١٨٦١).

(٥) رواه أحمد ٣١٦/٣، والترمذني (٩٣١)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وصححه الترمذني، لكن قال ابن عبد الهادي في «التنقية» ٤٠٧/٢ =

٧٢٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup> عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا «الْحَجُّ وَالْعُمَرَةُ فَرِيضَتَانٌ»<sup>(٣)</sup>.

٧٢٩ - وَعَنْ أَسِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ<sup>(٤)</sup>.

٧٣٠ - وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ. [وَفِي<sup>(٥)</sup> إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ]<sup>(٦)</sup>.

٧٣١ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ

= أنكروا عليه تصحیح هـذا الحدیث، وقد ضعفه الإمام أحمد في روایة ابن هانی عنه. اهـ.

(١) رواه ابن عدي في «الکامل» ٤٣/٧، وفي إسناده أبو عصمة وهو نوح بن أبي مریم وهو متهم.

(٢) وقع في «ث»؛ وعنـ.

(٣) رواه ابن عدي في «الکامل» ١٥٠/٤، وفي إسناده ابن لهيعة وبه أعلـ الحدیث الحافظ ابن حجر في «التلخیص العجیب» ٢٤٠/٢، وفي «الفتح» ٥٩٧/٣.

(٤) رواه الدارقطني ٢٦٧/٢، والحاکم ٦٠٩/١، وصححه ورجح البیهقی ٣٣٠/٤ المرسل.

(٥) في «ت»: أيضاً وإسناده ضعيفـ.

(٦) رواه الترمذی ٨١٣، وابن ماجه (٢٨٩٦)، وحسنه الترمذی، وفي إسناده إبراهیم بن یزید الخوزی وهو ضعیفـ، وبه أعلـ الحدیث ابن حزم في «المحلی» ٧/٥٥، وابن عبد البر في «التمہید» ١٢٥/٩ - ١٣٦، وابن مفلح في «الفروع» ٢٢٨/٣.

الْقَوْمُ؟» [قالوا: المُسْلِمُون] <sup>(١)</sup> فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً. فَقَالَتْ: أَلِهَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

٧٣٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِرِيسَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أُبِي شِيَخًا كَبِيرًا، لَا يَبْتَثُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ <sup>(٣)</sup>.

٧٣٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّيْ عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ، أَكُنْتِ فَاضِيَّةً؟ افْضُوا اللَّهَ، فَإِنَّهُ أَحَدٌ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

٧٣٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٌّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ [حَجَّةً] <sup>(٥)</sup> أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيَخَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ،

(١) سقطت من «ق».

(٢) رواه مسلم ٩٧٤/٢.

(٣) رواه البخاري (١٥١٣) و(١٨٥٤) و(١٨٥٥)، ومسلم ٩٧٣/٢.

(٤) رواه البخاري (١٨٥٢) و(٦٦٩٩).

(٥) ليس في «أ» و«ب».

وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ<sup>(١)</sup>.

٧٣٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتُبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخُّ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «حَاجَتْ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ ماجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفَقُهَ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا

(١) رواه البيهقي ٣٢٥ / ٤، والحاكم ١ / ٦٥٥، وصححه الحاكم، وقال الترمذى في «المجموع» ٧ / ٥٧: إسناد جيد. اهـ. رواه ابن أبي شيبة ٤ / ٤٤٥، وغيره موقوفاً، ورجح الموقف ابن خزيمة ٤ / ٣٥٠، وصحح إسناد الطحاوى ٢ / ٢٥٧. الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢ / ٧١، والألبانى في «الإرواء» ٤ / ١٥٦.

(٢) رواه البخارى (٣٠٠٦)، ومسلم ٩٧٨ / ٢.

(٣) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة ٤ / ٣٤٥، وابن حبان (٩٦٢) بإسناد قوى، صححه ابن خزيمة، وابن حبان والبيهقي ٤ / ٣٣٦، ورجح المرفوع، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢ / ٢٣٧: قال الطحاوى الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأً وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. اهـ.

رسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ [مَرَّةً]<sup>(١)</sup>، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطْوِعٌ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ غَيْرَ التَّرمِذِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٨ - وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٧٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ تَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٧٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٧٤١ - وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَّا أَنَّ

(١) سقط من «ث».

(٢) رواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي ١١١/٥، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد ٢٥٥/١، وقد صححه الحاكم وحسنه النووي في «المجموع» ٨/٧، وصحح إسناده أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٤/٢٣٠٤.

(٣) رواه مسلم ٩٧٥/٢.

(٤) رواه البخاري (١٥٢٩)، ومسلم ٨٣٨/٢.

(٥) رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي ١٢٣/٥، ورواته ثقات، وقد صححه النووي في «المجموع» ١٩٤/٧، لكن روى ابن عدي في «الكامل» ٤١٧/١ أن الإمام أحمد كان ينكر هذا الحديث.

رَأِيهُ شَكٌ فِي رَفِيعٍ<sup>(١)</sup>.

٧٤٢ - وَفِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ» أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَتَ ذَاتَ عِزْقٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٤٣ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالترْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ وجوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ فَحَلَّ<sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَقَنٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٤٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَقَنٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم .٨٤١/٢.

(٢) رواه البخاري (١٥٣١).

(٣) رواه أحمد ٣٤٤/١، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذى (٨٣٢)، وفي إسناده يزيد ابن أبي زيد وهو ضعيف، وبه أعلـ الحـيـثـ الـبـيـهـيـ فيـ «ـالـعـرـفـةـ» ٥٣٣/٢ وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١١٠/٤.

(٤) وقع في «ق» و«م» زيادة: فعل عند قدومه، وليس في الأصول.

(٥) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم .٨٧٣/٢.

(٦) رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم .٨٤٣/٢.

٧٤٦ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ  
اللهِ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ  
بِالْإِهْلَالِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

٧٤٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ تَجَرَّدَ  
لِإِهْلَالِ وَاغْتَسَلَ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ سُئِلَ مَا  
يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّيْبِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا  
السَّرَّاويلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافِ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسِ  
الْحُقَّيْنِ وَلَيَقْطَعُهُمَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مِنَ الشَّيْبِ مَسْهُ  
الرَّغْفَانُ وَلَا الْوَرْسُ». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ  
يُخْرِمَ، [وَلِحَلَّهِ]<sup>(٤)</sup> قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٧٥٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ:

(١) رواه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (١٦٢/٥)، والترمذى (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٥٦/٤)، وابن حبان (٣٧٩١)، ورجاله ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٠٨/٣)، وصححه الترمذى والحاكم (٦١٩/١)، وابن خزيمة (١٧٣/٤)، والنوى في «المجموع» (٧/٢٥٥).

(٢) رواه الترمذى (٨٣٠)، وحسنه وفي إسناده عبد الله بن يعقوب المدنى لا يعرف، كما قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» (٣/٥١).

(٣) رواه البخارى (٣٦٦)، ومسلم (٨٣٥/٢).

(٤) سقطت من «أ».

(٥) رواه البخارى (١٥٣٩) و(٥٩٢٢)، ومسلم (٨٤٦/٢).

«لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٧٥١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قَصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ -قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ -وَكَانُوا مُحْرِمِينَ-: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٥٢ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ الْلَّيْثِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيَّاً، وَهُوَ [بِالْأَبْوَاءِ]<sup>(٣)</sup> أَوْ بِوَدَانَ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٧٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ [فَوَاسِقٌ]<sup>(٥)</sup>، يُقْتَلُنَّ فِي [الْحِلْ وَالْحَرَمِ]<sup>(٦)</sup>: الْعَقَرْبُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَارْدَةُ. وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٧٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

(١) رواه مسلم / ٢٠٣٠ .

(٢) رواه البخاري (٢٩١٤)، ومسلم / ٨٥٢ .

(٣) وقع في «ق»: بالإبواء.

(٤) رواه البخاري (١٨٢٥) و(٢٥٧٣)، ومسلم / ٨٥٠ .

(٥) كذا في الأصول وهو لفظ لهما، وفي «ب» و«ز» و«ك»: فاسق، وهو لفظ مسلم.

(٦) كذا في المطبوع والشرح وهو لفظ مسلم، وقع في «أ» و«ت» و«ث»: الحرم، وهو لفظ البخاري.

(٧) رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم / ٨٥٧ .

احتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

٧٥٥ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالْقُمَلُ يَتَنَاهِرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاءَ؟» قُلْتُ: لَا ، قَالَ: «فَصُصْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٧٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ وَجْهِهِ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِلَيْهَا لَمْ تَحْلِ لَأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحْلِ لَأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلِ شَوْكُهَا ، وَلَا تَحْلِ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الإِذْخَرَ» يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخَرَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

٧٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا [بِمِثْلِ]<sup>(٤)</sup> مَا دَعَاهُ بِهِ» .

(١) رواه البخاري (٥٦٩٥)، ومسلم ٨٦٢/٢.

(٢) رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم ٨٦٠/٢.

(٣) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم ٩٨٨/٢.

(٤) كذا في «أ» و«ب» و«ت» و«م»، وهذا لفظهما، ووقع في «ث» و«ز» و«ك»: بمِثْلِي، وهو روایة لمسلم.

إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٥٨ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ [عَيْرٍ]<sup>(٢)</sup> إِلَى ثُورٍ». رَوَاهُ [مُسْلِمٌ]<sup>(٣)</sup>.

### بابُ صِفَةِ الْحَجَّ وَذُخُولِ مَكَّةَ

٧٥٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيفَةَ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بْنُتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَاحْرِمِي» وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْتَّوْحِيدِ «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعُمَرَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمْ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقَى الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةِ،

(١) رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم /٢ ٩٩١.

(٢) وقع في «ب»: عَيْر، والصواب ما أثبتنا.

(٣) كما في جميع الأصول.

(٤) رواه البخاري (٣١٧٩) و(٦٧٥٥)، ومسلم /٢ ٩٩٥.

فَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ  
 يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرَ،  
 وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ  
 الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقُبْحَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِيرَةٍ فَنَزَلَ  
 بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلتُ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ  
 الْوَادِيِّ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى  
 الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ  
 نَاقِتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّحَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ  
 الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَرَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى  
 غَابَ الْقِرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الرَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ  
 مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»  
 وَكَلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَّدَ. حَتَّى أَتَى  
 الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسْبِعْ  
 بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَاجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ  
 الصُّبُحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَسْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،  
 فَدَعَاهُ، وَكَبَرَهُ، وَهَلَّهُ، فَلَمْ يَرَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ  
 تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ  
 الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبُرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ  
 الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَابَةٍ<sup>(۱)</sup>  
 مِثْلُ حَصَبِ الْحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، ثُمَّ اتَّصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ  
 فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمِكَّةَ الظُّهُرَ،

(۱) في «ب» زيادة: منها:

رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> مُطَوَّلًا.

٧٦٠ - وَعَنْ خُزِيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup> .

٧٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَحَرْتُ هَا هُنَا ، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحُرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمَعْ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

٧٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

٧٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَيْ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

٧٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ

(١) رواه مسلم ٢/٨٨٦.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ١٥٧/٢، وفي «المسندي» ص ١٢٣، وفي إسناده علتين:

١- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ متوفى.

٢- صالح بن محمد بن زائدة الجمهور على تضييقه، وبه أعلم الحديث ابن مفلح في «الفروع» ٣/٣٤٥.

(٣) رواه مسلم ٢/٨٩٣.

(٤) رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم ٢/٩١٨.

(٥) رواه البخاري (١٥٥٣) و(١٥٧٣)، ومسلم ٢/٩١٩.

الأسودَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَهْقِيُّ مَوْقُوفًا<sup>(١)</sup>.

٧٦٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةً أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا يَبْيَنَ الرُّكْنَيْنِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٦٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٦٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٧٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُكَ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي الطَّفَلِ [قَالَ: رَأَيْتُ<sup>(٦)</sup>] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

(١) رواه الحاكم ٦٢٥/١، وصححه الحاكم وحسنه ابن كثير في «حجـة الوداع» ص ٨٩، وللحديث طرق أخرى.

(٢) رواه البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم ٩٢٣/٢.

(٣) هذا الحديث زيادة من «ق» و«م».

(٤) رواه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم ٩٢٠/٢.

(٥) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم ٩٢٤/٢.

(٦) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم ٩٢٥/٢ - ٩٢٦.

(٧) وقع في «أ»: قال: قال.

وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

٧٧٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدِ أَخْضَرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٧٧١ - وَعَنْ أَسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ يُهَلِّلُ مِنَا الْمُهَلِّلُ فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ [مِنَا]<sup>(٣)</sup> الْمُكَبِّرُ فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

٧٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي التَّقْلِ، أَوْ قَالَ: فِي الْضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

٧٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَنْلَهَا الْمُرْدَلَفَةَ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبَطَةً - تَعْنِي نَقِيلَةً - فَأَذَنَ لَهَا . [مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ]<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> .

٧٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ [لَنَا]<sup>(٨)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

(١) رواه مسلم / ٢٩٢٧.

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذى (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (٤٢٣)، ورجاله ثقات وصححه النووي في «المجموع» ١٩/٨.

(٣) سقطت من «ب» و«ث».

(٤) رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم / ٢٩٣٣.

(٥) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم / ٢٩٤١.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم / ٢٩٣٩.

(٨) ليس في «ب».

[إِلَّا النَّسَائِيُّ]<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْ سَلَمَةَ لِيَلَّةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٧٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هُذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزَدَّفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرْفَةَ [قَبْلَ]<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهارًا، فَقَدْ تَمَ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

٧٧٧ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٥/٢٧٠-٢٧١، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد ٢٣٤/١ ٣٤٣، وفي إسناده انقطاع كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/٤٠٥، وذلك لأن الحسن العرضي لم يسمع من ابن عباس قال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٤٧٨/٢.

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٢)، ورجاله ثقات أخرج لهم مسلم، إلا أن الضحاك بن عثمان تكلم فيه قاله الألباني في «الإرواء» ٤/٢٧٧، وقال التوسي في «المجموع» ٨/١٥٤ و١٥٧: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(٤) سقط من «ب».

(٥) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذني (٨٩١)، والنسائي ٥/٢٦٣، وابن ماجه ٣٠١٦، وأحمد ٤/١٥ و٤/١٥٥، ورجاله ثقات، وصححه الترمذني وابن خزيمة ٤/٦٣٤، والحاكم ١/٢٥٥، والدارقطني فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٣٧٥.

يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، [وَيَقُولُونَ<sup>(١)</sup> أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
خَالَفُهُمْ [ثُمَّ أَفَاضَ]<sup>(٢)</sup> قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٧٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَا: لَمْ  
يَزِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٧٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ  
عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، وَقَالَ: هَذَا  
مَقَامُ الدِّيْنِ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَقَوْقَعٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٧٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةِ  
يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٧٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الدُّنْيَا  
بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثْرِ كُلِّ حَصَاءٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُولُ  
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُولُ طَوِيلًا، يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ  
يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ  
وَيَقُولُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقْفُ  
عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ

(١) سقط من «ت».

(٢) وقع في «ق» و«م»: فأفاض، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه البخاري (١٦٨٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٨٦ - ١٦٨٧).

(٥) رواه البخاري (١٧٤٦ - ١٧٤٩)، ومسلم ٩٤٢/٢.

(٦) رواه مسلم ٩٤٥/٢.

البخاري<sup>(١)</sup>.

٧٨٢ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحُمْ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فِي الشَّالِثَةِ: «وَالْمُقْصَرِينَ». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «ارْمْ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: «افْعُلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٧٨٤ - وَعَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ البخاري<sup>(٥)</sup>.

٧٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٧٥١).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم /٩٤٥.

(٣) في «أ» زيادة: جمرة العقبة.

(٤) رواه البخاري (١٧٣٦ - ١٧٣٧)، ومسلم /٩٤٨.

(٥) رواه البخاري (١٨١١).

(٦) رواه أحمد ١٤٣/٦، وأبو داود (١٩٧٨)، بإسنادين. مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وبهذا أعلنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٧٩/٢، والدارقطني كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٨١، والنوي =

٧٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَلِإِنَّمَا يُعْصِرُنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ<sup>(١)</sup>.

٧٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَةَ لِيَالِيَ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٨ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَ [لِرِعَاءِ]<sup>(٣)</sup> الْأَبْلِيلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنِّي يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ التَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

= في «المجموع» ٢٢٦/٨

(١) رواه أبو داود (١٩٨٤ - ١٩٨٥) بِإِسْنَادٍ لَا يَبْأَسُ بِهِ، فَقَدْ قَوَاهُ أَبُو حَاتِمَ كَمَا فِي «العلل» (٨٣٤)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ»: ٢٨٠/٢ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَوَاهُ أَبُو حَاتِمَ فِي «العلل» وَالْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»، وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَانَ، وَرَدَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَوَاقِعِ فَأَصَابَ . اهـ.

(٢) رواه البخاري (١٧٤٣ - ١٧٤٥)، ومسلم ٩٥٣/٢

(٣) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ز» و«ك»: لرعاء.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ٤٠٨/١، وعنه أبو داود (١٩٧٥)، والنَّسائِيُّ ٥/٢٧٣، والترمذني (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد ٤٥٠/٥، وابن حبان (١٠١٥)، وفي إسناده أبو البداح بن عاصم وثقة ابن حبان، وقد اختلف في إسناده، وصحح الحديث النووي في «المجموع» ٢٤٦/٨

(٥) رواه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم ١٣٠٦ - ١٣٠٥ .

٧٩٠ - وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبَهَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ : «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَامِ التَّشْرِيقِ؟» الْحَدِيثُ .  
رواه أبو داود بإسناد حسن<sup>(١)</sup>.

٧٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : [طَوَافُكِ بِالبَيْتِ بَيْنَ] <sup>(٢)</sup> الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُكْفِيكِ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ . روأه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٧٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ . روأه [الخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ] <sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٥)</sup> .

٧٩٣ - وَعَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ

(١) روأه أبو داود (١٩٥٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٧٣: رجاله ثقات أ.هـ. وفي إسناده ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوبي، فيه جهالة كما قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٥/٦٧، وهو من كبار التابعين، وحسن إسناده النبووي في «المجموع» ٨/٩١.

(٢) وقع في «ق» و«ك» و«م»: طوافك بالبيت وبين، وكلا اللفظين بالمعنى، وللفظ مسلم: يسعك طوافك لحجتك وعمرتك، وفي رواية أخرى: يجزئ عنك طوافك بالصفا، والمروءة عن حجتك وعمرتك.

(٣) روأه مسلم ٢/٨٧٩ - ٨٨٠.

(٤) كذلك في جميع الأصول.

(٥) روأه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في «الكبري» ٢/٤٦٠ - ٤٦١، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم ١/٦٤٨، وصححه ووافقه الذهبي، وفي إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنون.

بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٧٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلْ ذَلِكَ - أَيِّ  
الْتُّرْزُولَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ  
لِخُرُوجِهِ . رَوَاهُ [مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أُمِّ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ  
أَخْرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفِّ عنِ الْحَائِضِ . مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٧٩٦ - وَعَنِ ابْنِ الرَّبِيعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هُذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ  
الْحَرامُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ هُذَا  
[بِمِائَةٍ]<sup>(٥)</sup> صَلَاةٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٧)</sup>.

### بابُ الفَوَاتِ وَالإِحْسَارِ

٧٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدْ أَخْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه البخاري (١٧٦٤).

(٢) كذا في جميع الأصول.

(٣) رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم ٩٥١ / ٢.

(٤) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم ٩٦٣ / ٢.

(٥) وقع في «أ» و«ت»: بمائة ألف، والصواب ما أثبتناه.

(٦) لفظه عند أحمد: ... وصلوة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة، في  
هذا ونحوه ابن حبان.

(٧) رواه أحمد ٥ / ٤، وابن حبان (١٦٢٠)، ورجاله لا بأس بهم، وصححه  
المتنزي في «الترغيب والترهيب» ٢١٤ / ٢. وحسنه النووي في «شرح مسلم»  
١٦٤ / ٩، وللحديث شواهد.

وَجَامِعَ نِسَاءَهُ، وَتَحْرِي هَذِهِهِ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا  
فَحَلَقَ [رَأْسَهُ]<sup>(١)</sup>، وَجَامِعَ نِسَاءَهُ، وَتَحْرِي هَذِهِهِ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا  
قَابِلًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

- ٧٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى  
ضُبَاعَةَ بْنِتِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ  
الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجَّيْ وَاشْتَرِطْيَ أَنَّ [مَحْلِي]<sup>(٣)</sup>  
حَيْثُ حَبَسْتِيْ». مُتَّقِّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

- ٧٩٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَاجَاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ  
قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ أَبَنَ عَبَاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا:  
صَدَقَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في «ق» و«ك» و«م»، وهو عند البخاري وليس في باقي الأصول.

(٢) رواه البخاري (١٨٠٩).

(٣) وقع في «ق»: مَحْلِيٌّ، وصوبناه من «ب» و«م»، وكذا ضبط عند البخاري.

(٤) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم ٢/٦٧.

(٥) رواه أحمد ٣/٤٥٠، وأبو داود (١٨٦٢)، والنسائي ٥/١٩٨، والترمذني

٩٤٠)، وأبي ماجه (٣٠٧٧)، ورجاله رجال الصحيحين وقد وقع في إسناده

اختلاف، والحديث صحيحه الحاكم ١/٦٤٢، والنوعي في «المجموع» ٨/٣٠٩.

## كتاب البيوع

بابُ شُرُوطِهِ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ [منه]<sup>(١)</sup>

٨٠٠ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ [بِيَدِهِ]<sup>(٢)</sup>، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ». رَوَاهُ الْبَزَارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ<sup>(٣)</sup>.

٨٠١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ [ ]<sup>(٤)</sup> حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «فَاقْتُلُ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٨٠٢ - وَعَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) زيادة من «ب» و«ز» و«ك» و«م».

(٢) وقع في «أ»: بنفسه، أي: بيده.

(٣) رواه أحمد ٤٤١/٤ والبزار كما في «كشف الأستار» ٨٣/٢ الحاكم ١٣/٢ وفي إسناده المسعودي، وقد اختلف، وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٣، وقد اختلف في إسناده.

(٤) كذا في «ق» وفي باقي الأصول زيادة «ورسوله».

(٥) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم ٣/١٢٠٧.

اللهِ عَزَّلَهُ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْتَهُ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ  
رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارُ كَانَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
نَّهَى: «عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلُونَ الْكَاهِنِ»، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٨٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَهْمَّ كَانَ [يَسِيرُ]<sup>(٣)</sup> عَلَى جَمِيلِ لَهُ قَدْ  
أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّئَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ،  
فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعِينِي بِوَقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعِينِي»  
فَبَعَثَهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاسْتَرْطَتْ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمِيلِ،  
فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لَا خُذْ  
جَمِيلَكَ؟ خُذْ جَمِيلَكَ وَدَرَاهِمَكَ». فَهُوَ لَكَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السَّيَّاقُ  
لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

٨٠٥ - وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْعَبْدَاءِ لَهُ عَنْ دُبُّرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ  
غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَاعَهُ، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٨٠٦ - وَعَنْ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ فَأْرَأَ وَقَعَتْ فِي سَمْنِ، فَمَاتَتْ  
فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». رَوَاهُ  
القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥٢٥/٣ - ٥٢٦ وابن حزم في المحلى

(١) رواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٧/٣٠٢ - ٣٠٣، والترمذى (١٢٧٠)، وابن  
ماجه (٢١٨٦)، وأحمد ١/٤٦٦، والحاكم ٥٥/٢ بأسانيد معلولة. كما بينه ابن  
القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥٢٥/٣ - ٥٢٦ وابن حزم في المحلى  
٣٦٨/٨.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢)، ومسلم ٣/١١٩٨.

(٣) زيادة من «ز» و«ك».

(٤) رواه البخاري (٢٣٨٥)، ومسلم ٣/١٢٢١.

البخاري<sup>(١)</sup>، [وزاد أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنِ جَامِدٍ]<sup>(٢)</sup>.

٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرُوْةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَلْفُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرِبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ<sup>(٤)</sup>.

٨٠٨ - وَعَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ ثَمَنِ السَّنَوْرِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ التَّبَّئِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٤٠) و(٢٣٥).

(٢) سقطت من «أ».

(٣) رواه النسائي ١٧٨/٧، وأحمد ٦/٣٣٠ بإسناد قوي، لكن قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٤٦٩: في هذه الزيادة نظر. اهـ.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٤٢)، وأحمد ٢/٢٣٢ و٢٦٥ و٤٩٠، وابن حبان (١٣٦٤)، وقد تكلم في هذا الإسناد، وذلك لأنّ معمراً وإن كان ثقة، ففي بعض حديثه بعض الأغالط، وجزم البخاري كما في «سنن الترمذى» ٦/١٠٠ - ١٠١، وأبو حاتم كما في «العلل» ١٥٠٧، بأنّ الحديث وهم، ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٣٤٤ أنّ الذهلي صاحب الطريقيين، وذكر ابن رجب في «شرح العلل» ٢/٨٣٨ اختلاف الحفاظ في هذا الحديث، ثم نقل عن الإمام أحمد والذهلي أنّهما صاححا كلا الطريقيين.

(٥) رواه مسلم ٣/١٩٩.

(٦) رواه النسائي ٧/١٩٠ - ١٩١ و٣٠٩، ورجاله ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/٣، لكن قال النسائي: ليس هو بصحيح، وقال أيضاً ٧/٣٠٩: هذا منكر. اهـ. وقواه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٦/٧.

=

٨٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : جَاءَنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ<sup>(١)</sup> كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوَاقِ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينِنِي، فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ : فَابْوَا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَابْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الولاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الولاءَ، فَإِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاهُ اللَّهُ أَحْقَى، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ : «اشتريها وأعتقها واشترطي لهم الولاء»<sup>(٣)</sup>.

٨١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أَمْهَاتِ الْأُولَادِ فَقَالَ : «لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ، [يَسْتَمْتَعُ]<sup>(٤)</sup> بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكُ وَالبيهقيُّ، وَقَالَ : رَفِعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ<sup>(٥)</sup>.

(١) وقع في «أ» و«ق» و«ك» و«م»: زيادة: إني.

(٢) رواه البخاري ٢١٦٨، ومسلم ١١٤٢/٢.

(٣) رواه مسلم ١١٤٣/٢.

(٤) وقع في «ز» و«ك»: ليستمتع.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٧٧٦/٢، وعنه رواه البيهقي ٣٤٢/١٠ بأسناد قوي ، =

٨١١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَبِيِّعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأُولَادِ، وَالثَّنَائِيُّ عَلَيْهِ حَيٌّ، لَا [نَرَى]<sup>(١)</sup> بِذِلِّكَ بِأَسَأَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٨١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَبِيِّعِ فَضْلِ الْمَاءِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: وَعَنْ نَبِيِّعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ<sup>(٣)</sup>.

٨١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: [نَهَى]<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٨١٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ نَبِيِّعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَئِعَا [يَتَبَاعِيْعَهُ]<sup>(٦)</sup> أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَبَاعِيْعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَنَجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُفَقَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٧)</sup>.

٨١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ نَبِيِّعِ الْوَلَاءِ،

= ورجح عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٢/٤ الموقف، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٤١/٤ أن الدرقطني والبيهقي وابن دقيق رجحوا الوقف.

(١) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ق» و«ك» و«م»: يرى.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ١٩٩/٣، وابن ماجه (٢٥١٧)، وأحمد ٣٢١/٣ ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة، وصحح إسناده التوسي في «المجموع» ٢/٢٤٣، والألباني في «الإرواء» ٦/١٨٩.

(٣) رواه مسلم ٣/١١٩٧.

(٤) سقطت من «أ» و«ث».

(٥) رواه البخاري (٢٢٨٤).

(٦) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ق»: يبتاعه.

(٧) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم ٣/١١٥٣.

وَعَنْ هِبَةٍ، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨١٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَعْمَلُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٨١٨ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٨١٩ - وَلِأَبِي دَاؤِدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا»<sup>(٥)</sup>.

٨٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ،  
وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ

(١) رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم /٢/ ١١٤٥.

(٢) رواه مسلم /٣/ ١١٥٣.

(٣) رواه مسلم /٣/ ١١٦٢.

(٤) رواه أحمد /٢/ ٤٣٢ و ٤٧٤ و ٥٠٣، والنَّسَائِيُّ /٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦، والترمذى  
(١٢٣١)، وابن حبان (١١٠٩)، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ  
أَهْ. وَحَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» /٥/ ١٤٩، وَصَحَّحَهُ التَّوْوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»  
و ٣٣٨ /٩.

(٥) رواه أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان /٧/ ٢٢٦، والحاكم /٢/ ٥٢، وصححه على  
شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَحَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» /٥/ ١٥٠.

التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرْطٍ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٢١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ». رَوَاهُ مَالِكُ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمِّهِ بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

٨٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَبْتَعْتُ زَيْنَاتَا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ. فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي. فَالْتَّفَتْتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبْعِثُ حَيْثُ أَبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى: «أَنْ تُبَاعَ [السَّلْعَ]<sup>(٤)</sup> حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَارُ إِلَى

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي ٢٨٨/٧، والترمذى (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد ١٧٤/٢ و١٧٩٥، والحاكم ٢١/٢، وصححه وتبعه النووي في «المجموع» ٣٧٩/٩، ويظهر أن إسناده حسن لحال سلسلة عمرو بن شعيب.

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٨، والطبراني في «الأوسط» و«مجمع البحرين» ٣٦٧/٣ بإسناد واهٍ، لأن فيه عبد الله بن أيوب الضرير، قال الدارقطني: متروك اهـ. وشيخه محمد بن سليمان الذهلي لم أجده له ترجمة. وقد تكلم في حال أبي حنيفه.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٦٠٩/٢، وفي إسناده رجل لم يسم، وبه أعلمه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٤٤/٣ - ٢٤٥، النووي في «المجموع» ٣٣٤ - ٣٣٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٩-٨/١٩.

(٤) وقع في «أ»: السلعة، والصواب ما أثبتناه. وهو لفظ أبي داود.

**رَحَالِهِمْ**. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ.<sup>(١)</sup>.

٨٢٣ - وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبْلَ بالبَقِيعِ. فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ، آخْذُ هَذَا مِنْ هُذِهِ وَأُعْطِيَ هَذِهِ مِنْ هُذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرٍ يَوْمَهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقاً وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.<sup>(٢)</sup>.

٨٢٤ - وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّقِّ عَلَيْهِ.<sup>(٣)</sup>.

٨٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَّةِ، وَالْمُزَابَّةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثَّثِيَّا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّهُ التَّرْمِذِيُّ.<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد ١٩١/٥ والحاكم ٤٦/٢، وابن حبان ٧/٢٩٢، وصححه الحاكم ٤٦/٢، وأعلمه المنذري في «مختصر السنن» ٥/١٤٠، والنوي في «المجموع» ٩/٢٧١ بابن إسحاق. ويرد عليهما أن ابن إسحاق صرخ بالتحديث والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٤-٣٣٥٥)، والنسائي ٧/٨١-٨٢، والترمذني (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد ٣٣/٢ و٨٣-٨٤، وابن حبان (١١٢٨)، وصححه الحاكم ٢/٥٠ وفي إسناده سمّاك بن حرب تفرد برفعه وقد تُكلّم فيه. وبه أغلق الحديث ابن حزم في المحتلي ٨/٥٠٣-٥٠٤، وقوى الألباني في «الإرواء» ٥/١٧٤ وقفه.

(٣) رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم ٣/١١٥٦.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي ٧/٣٧-٣٨، والترمذني (١٢٩٠) وصححه =

-٨٢٦ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الْمُحَافَلَةِ  
وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمُلَامِسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَبَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. (١).

-٨٢٧ وَعَنْ طَاؤُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا [يَبْعَثُ] (٢) حَاضِرٌ لِبَادٍ فُلْتُ لِابْنِ  
عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبْعَثُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَقَّقٌ  
عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. (٣).

-٨٢٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا  
تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلْقِي فَأَشْتُرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُ السُّوقَ فَهُوَ  
بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

-٨٢٩ وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ يَبْعَثَ  
حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْعِثُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ  
عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»، مُتَقَّقٌ  
عَلَيْهِ (٥)، وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسْمُعُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ» (٦).

-٨٣٠ وَعَنْ [أَبِي] (٧) أَيُوبُ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ

= ورجاله ثقات.

(١) رواه البخاري (٢٢٠٧).

(٢) وقع في «أ» و«ث» و«ز»: بيع.

(٣) رواه البخاري (٢١٥٨) ومسلم ١١٥٧/٣.

(٤) رواه مسلم ١٥٧/٣.

(٥) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم ١١٥٧/٣.

(٦) رواه مسلم ١١٥٤/٣.

(٧) سقط من «ق».

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّةِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ، وَلِكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ<sup>(۱)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ<sup>(۲)</sup>.

٨٣١ - وَعَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلثَّبَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبْعَهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ، وَالطَّبرَانيُّ وَابْنُ القَطَانِ<sup>(۳)</sup>.

٨٣٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَّ السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَّ السَّعْرُ، فَسَعَرَ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا

(۱) رواه أحمد ٤١٢/٥ - ٤١٣، والترمذى (١٢٨٣)، والحاكم ٦٣/٢، ورجاله ثقات غير حبي بن عبد الله بن شريح المعاافرى وقد تكلم فيه، وبه أعله ابن عبد الهادى في «التنقىع» ٥٨٥/٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٨/٣، وقد حسن الترمذى.

(۲) من حديث عبادة بن الصامت عند الحاكم ٦٤/٢، والدارقطنى ٦٨/٣ بإسناد ضعيف جداً.

(۳) رواه الترمذى (١٢٨٤)، وأبو داود (٢٦٩٦)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، وأحمد ٩٧/١، وابن الجارود في «المتنقى» (٥٧٥)، والحاكم ١٢٥/٢، والدارقطنى ٦٥/٣ بإسناد فيها اختلاف، وفي إسناد أحمد الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وذكر الدارقطنى في العلل ٣/ رقم (٤٠١)، وابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٩٦/٥.

مَالٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

٨٣٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ التَّبَّيِّنِ ﷺ قَالَ: «لَا تُصْرُوا إِلَيْلَ وَالغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ الظَّرَفَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَأَ مِنْ تَمْرٍ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.  
وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ عَلَقَهَا الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»<sup>(٥)</sup> [سَمْرَاءَ]. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالثَّمْرُ أَكْثَرُ<sup>(٦)</sup>.

٨٣٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلَيْرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ

(١) رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذى (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد ١٥٦/٣، وابن حبان ٣٠٧/١١ ورجاله ثقات، وصححه الترمذى، وقال الألبانى كما في «غاية المرام» (٣٢٣): إسناده صحيح، وهو على شرط مسلم كما قال الحافظ في «التلخيص» ٣/٤. اهـ.

(٢) رواه مسلم ٣/١٢٢٧ - ١٢٢٨.

(٣) رواه البخارى (٢١٥٠)، ومسلم ٣/١١٥٥.

(٤) رواه مسلم ٣/١١٥٨.

(٥) وقع في «أ» و«ت»: تمر.

(٦) ذكرها البخارى ٤/٣٦٣ - الفتح.

(٧) رواه البخارى (٢١٤٩).

٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» [قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؟»<sup>(٢)</sup> كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٨٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنْبَتَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّىٰ يَبْيَعَهُ مِمَّنْ يَتَحَذَّذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادِ حَسَنٍ<sup>(٤)</sup>.

٨٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبْنُ الْقَطَّانِ<sup>(٥)</sup>.

٨٣٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ التَّبَيَّنَ أَعْطَاهُ دِينَاراً

(١) ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٦٨/٤.

(٢) سقط من «ب».

(٣) رواه مسلم ٩٩/١.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» ٣٧٣/٣، وفي إسناده عبد الكريم ابن عبد الكريم وقد تكلم فيه، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١١٦٥): حديث كذب وباطل.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥١٠)، والنسائي ٢٥٤/٧، والترمذى (١٢٨٥) و(١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد ٤٩/٦ و٢٠٨ و٢٣٧، وابن الجارود في «المتنقى» (٦٢٦)، وابن حبان (١١٢٥ - ١١٢٦)، والحاكم ١٥/٢، ويتقوى بمتابعاته، وحسن الترمذى، وحسنـه أيضاً الألبانى في «الإرواء» ١٥٨/٥ بشواهدـه.

لِيُشْتَرِي بِهِ أَصْحَاحَةً، أَوْ شَاءَ، فَأَشْتَرَى بِهِ شَائِئِنْ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاءٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبَحَ فِيهِ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يُسْقُطْ لَفْظَهُ<sup>(٢)</sup>.

٨٤٠ - وَأَوْرَدَ التَّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَّ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَبِقُّ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُنَسَّمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ [ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَارُ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ]<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٥)</sup>.

٨٤٢ - [وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٥)، والترمذى (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد ٤/٣٧٦، وفي إسناده سعيد بن زيد بن درهم الأزدي، وقد اختلف فيه، قوله طریق آخر قوی عند الترمذى (١٢٥٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» ٥/١٢٩.

(٢) رواه البخاري (٣٦٤٢).

(٣) رواه الترمذى (١٢٥٧)، ورجاله لا بأس بهم، وذكر الترمذى أن حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من حكيم بن حزام.

(٤) كذلك في جميع الأصول.

(٥) رواه أحمد ٣/٤٢، وابن ماجه (٢١٩٦)، والبزار فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٤ - ١٥، والدارقطنی ٣/١٥، وفي إسناده محمد بن إبراهيم الباهلي البصري وهو مجهول، وشهر بن حوشب، وقد تكلم فيه ولهذا ضعف الحديث البهقي ٥/٣٣٨.

في الماء، فإنه غرر». رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وفه [١١].

٨٤٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع، رواه الطبراني في «الأوسط» والدارقطني<sup>(٣)</sup>.

وآخر جه أبو داود في المراسيل لعكرمة [وهو الرأجح]<sup>(٤)</sup>، وأخرجه أيضاً موقعاً على ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي<sup>(٥)</sup>.

٨٤٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح، رواه البزار، وفي إسناده ضعف<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه أحمد ٣٨٨/١، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وأعلمه البيهقي ٣٤٠/٥ بالانقطاع، ورجع الدارقطني الموقوف كما في «التلخيص الحبير» ٧/٣، وضعف المروي الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٦٢٢١)، وصح الموقوف النموي في «المجموع» ٢٨٤/٩.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» ٣٨١/٣ - ٣٨٢، وفي «الكبير» ١١ رقم (١١٩٣٥)، والدارقطني ١٤/٣ - ١٥، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٢/٤، وضعف البيهقي ٣٤٠/٥ المروي وقال أيضاً: وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً. اهـ.

(٤) سقط من «ق».

(٥) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٨٣)، ورواه أيضاً في «المراسيل» (١٨٢) موقوفاً على ابن عباس، قال البيهقي ٣٤٠/٥، هذا هو المحفوظ موقوف. اهـ.

(٦) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٦٧)، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر الإمامي وقد اختلف فيه، وبه ضعف الحديث الهيثمي في «المجمع» ٤/١٠٤، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/١٣، ونقل عن الدارقطني أنه رجح المرسل.

-٨٤٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفَالَ مُسْلِمًا بِيَعْتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ] <sup>(١)(٢)</sup>.

### بابُ الْخِيَارِ

-٨٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايعَا وَلَمْ يَتَرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ» <sup>(٣)</sup>.

-٧٤٧ - وَعَنْ عَمْرِ وْبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً بِخِيَارٍ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ الدَّارِقَطِنِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ <sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الحديث وضع في «ز» في أول باب: الخيار - وهو مخالف لجميع الأصول.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وأحمد ٢٥٢/٢، والحاكم ٥٢/٢، وابن حبان ٤٠٤/١١ - ٤٠٥ بأسانيد قوية، وقد صححه الحاكم على شرط الشيختين. اهـ. ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في «الترغيب» ٢٠/٣، والألباني في «الإرواء» ١٨٢/٥.

(٣) رواه البخاري (١٢١٢)، ومسلم ١١٦٣/٣.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والنمسائي ٢٥١/٧ - ٢٥٢، والترمذى (١٢٤٧)، وأحمد ١٨٣/٢، وابن الجارود في «المتنقى» (٦٢٠)، والدارقطني ٥٠/٣ بأسنان حسن، وقد حسن الترمذى وصححه النووي في «المجموع» ١٨٤/٢ - ١٨٥.

وَفِي رِوَايَةٍ «حَتَّى يَنْقِرَقَا عَنْ مَكَانِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

٨٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ يُخْدِعُ فِي الْبَيْوِعِ فَقَالَ: إِذَا بَأَيَّعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةً. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### بابُ الرِّبَا

٨٤٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «آكِلُ الرِّبَا، وَمُؤْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٨٥٠ - وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ<sup>(٤)</sup>.

٨٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً. أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يُنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَبِيَ الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصِراً، وَالحاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

٨٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواها الدارقطني ٥٠/٣، والبيهقي ٢٧١/٥.

(٢) رواه البخاري ٢١١٧، ومسلم ١١٦٥/٣.

(٣) رواه مسلم ١٢١٩/٣.

(٤) رواه البخاري ٥٩٦٢.

(٥) رواه ابن ماجه ٢٢٧٥) بالشُّقِّ الْأَوَّلِ فقط بإسناد ظاهره الصحة، ورجاله رجال الصحيحين كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٨٣/٢ وقال الشيخ محمد ابن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٣٢٢/١٠: إسناد جيد أ.هـ. ورواه الحاكم ٤٣/٢ وزاد: أيسرها... وصححه الحاكم، وتفرد بالزيادة محمد بن غالب وفيها نظر من وجوه عدة.

قال: «لَا تَبِعُوا الْدَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَايَةً بِنَاجِزٍ». مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨٥٣ - وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْدَّهَبُ بِالْدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيَعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٥٤ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْدَّهَبُ بِالْدَّهَبِ وَزُنَانِ بِوَزْنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزُنَانِ بِوَزْنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٨٥٥ - وعن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرًا خَيْرٌ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، يَعْ جَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جِنِيَّاً» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ «وَكَذِلِكَ الْمِيزَانُ»<sup>(٤)</sup>.

٨٥٦ - وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم ١٢٠٨/٣.

(٢) رواه مسلم ١٢١٠/٣.

(٣) رواه مسلم ١٢١٢/٣.

(٤) رواه البخاري (٢٢٠١ - ٢٢٠٢)، ومسلم ١٢١٥/٣.

عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ  
التَّمْرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

- ٨٥٧ - وَعَنْ مَعْمِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامًا يَوْمَئِذٍ  
الشَّعِيرُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

- ٨٥٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرَ  
قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ  
مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى  
تُؤْصَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

- ٨٥٩ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ التَّبَيَّنَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ  
بِالْحَيَوانِ تَسْيِيَةً، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودُ<sup>(٤)</sup>.

- ٨٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيَنةِ، وَأَحَدْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالرَّزْعِ،  
وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ<sup>(٥)</sup>، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ

(١) رواه مسلم ١١٦٢/٣.

(٢) رواه مسلم ١٢١٤/٣.

(٣) رواه مسلم ١٢١٣/٣ - ١٢١٤.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٢٩٢/٧)، والترمذني (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (١٢/٥ و ٢٢ و ١٩)، وابن الجارود في «المتنقي» (٦١٠)، وأعلى

بعد عدم سماع الحسن من سمرة.

(٥) رواه أبو داود (٣٤٦٢)، وفي إسناده إسحاق أبو عبد الرحمن وقد تكلم فيه، =

مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانِ<sup>(١)</sup>.

٨٦١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مِقَالٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٦٢- وَعَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ]<sup>(٣)</sup> -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

٨٦٣- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَنَفَدَتِ الإِبلُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ<sup>(٥)</sup>.

---

= وبه أهل الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٢٥٨، وتبعه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٥/٢٩٤.

(١) رواه أحمد ٢٨/٢ رقم (٤٨٢٥)، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٤٨٧: رجال إسناده رجال الصحيح اهـ. وصححه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٥/٢٩٥ - ٢٩٦.

(٢) رواه أحمد ٥/٢٦١، وأبو داود (٣٥٤١)، ومداره على عبيد الله بن أبي جعفر، وقد تكلم فيه، وفي إسناد أحمد أيضاً ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) وقع في «أ»: عبد الله بن عمر.

(٤) رواه أحمد ٢/١٦٤ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢١٢، والترمذى (١٣٣٧)، ورجاله ثقات وصححه الترمذى، والحاكم ٤/١٠٢ - ١٠٣، وابن حبان ١١/٤٦٨.

(٥) رواه أبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطنى ٣/٧٠، والحاكم ٢/٦٥، والبيهقي ٥/٢٧٧، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنون، وبهذا أعلمه المنذري في «مختصر السنن» ٥/٢٩، وأيضاً مسلم بن جبير وعمرو بن حريش =

- ٨٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ حَائِطَهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِنَبَبِ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ ، مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

- ٨٦٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ ، فَقَالَ : «أَيَنْفُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسِّرَ؟» قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> .

- ٨٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيَّ بِالْكَالِيَّ ، يَعْنِي الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ ، رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup> .

### باب الرُّخصةِ في العِرَايَا، وَبَيْعِ الأَصْوَلِ وَالشَّمَارِ

- ٨٦٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= فيهما جهالة، وقد اختلف في إسناده.

(١) رواه البخاري (٢١٧١)، ومسلم /٣ ١١٧١.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي ٧/٢٦٨ - ٢٦٩، والترمذى (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد /١٧٥، والحاكم ٣٨/٢، وابن حبان /١١ رقم ٤٩٩٧، وصححه الترمذى والحاكم وابن حبان، وصححه أيضاً الألبانى في «الإرواء» ١٩٩/٥.

(٣) رواه البزار في «كشف الأستار» (١٢٨٠)، وإسناده ضعيف جداً، لأن فيه موسى ابن عبيدة الربذى وهو متزوك، وبه أعلى الحديث الهيثمى في «المجمع» ٤/٨٠ - ٨١، والتوكى في «المجموع» ٩/٤٠٠.

رَّخْصَ فِي الْعَرَابِيَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا، مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمُسْلِمُ: رَّخْصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا<sup>(١)</sup>.

- ٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَّخْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِخَرْصِهَا<sup>(٢)</sup>، فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

- ٨٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَدْعُ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعُ وَالْمُبَتَاعُ، مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ [وَ]<sup>(٥)</sup> كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَتُهَا<sup>(٦)</sup>.

- ٨٧٠ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى [تُزْهَى]<sup>(٧)</sup> قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ». مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبِلْبَخَارِيٍّ<sup>(٨)</sup>.

- ٨٧١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ التَّبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ

(١) رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم ١١٦٨/٣ - ١١٦٩.

(٢) وقع في «ق» و«ك» و«م»: زيادة: من التمر.

(٣) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم ١١٧١/٣.

(٤) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم ١١٦٦/٣.

(٥) ليس في «ب» و«ث».

(٦) رواه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم ١١٦٦/٣.

(٧) وقع في «ث»: تزهي.

(٨) رواه البخاري (١٤٨٨) و(٢٢٠٨)، ومسلم ١١٩٠/٣.

حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد، رواه الخامسة إلا السائري، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup>.

٨٧٢ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعثت من أخيك [ثمرا]<sup>(٢)</sup> فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. وفي رواية له: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح<sup>(٤)</sup>.

٨٧٣ - وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - عن النبي ﷺ أنه قال: «من اتبع نخلاً بعد أن توبر فشرطها للبائع الذي باعها إلا أن يشرط المبتاع». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

### أبواب السلم، والقرض، والرهن

٨٧٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الشمار السنة والستين، فقال: «من أسلف في [ثمر]<sup>(٦)</sup> فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم». متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذى (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد ٢٢١/٣ و٢٥٠، ورجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، ولهذا صححه الحاكم ٢٣/٢ على شرط مسلم.

(٢) وقع في «أ» و«ت» و«ث» و«ق»: ثمرا، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه مسلم ١١٩٠/٣.

(٤) رواه مسلم ١١٩١/٣.

(٥) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم ١١٧٣/٣.

(٦) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ك» و«م»: ثمر.

(٧) رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم ١٢٢٦/٣ - ١٢٢٧.

وَلِلْبُخَارِيِّ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»<sup>(١)</sup> .

٨٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَا، كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِيمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّيْبِ - وَفِي رِوَايَةِ وَالرَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٨٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> .

٨٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدَمَ لَهُ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيَّةً إِلَى الْمَيْسَرَةِ؟ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ. فَأَمْتَعَهُ [الحاكمُ وَالبيهقيُّ]<sup>(٤)</sup> ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٥)</sup> .

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠).

(٢) رواه البخاري (٢٢٤٢ - ٢٢٤٣).

(٣) رواه البخاري (٢٣٨٧).

(٤) كذا في جميع التسخن.

(٥) رواه النسائي ٢٩٤/٧، والترمذى (١٢١٣)، والحاكم ٢٨/٢ ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة، وصححه الحاكم وقال الترمذى: حسن غريب صحيح.  
اهـ.

يَرْكُبُ وَيُشَرِّبُ التَّفَقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٨٧٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، [وَعَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup> عُرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ<sup>(٣)</sup>.

٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ [إِبْلٍ]<sup>(٤)</sup> الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٨٨١ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٥١٢).

(٢) وقع في «أ»: له.

(٣) رواه الدارقطني ٣/٣٣، والحاكم ٥٩/٦٠ - ٦٠، وقد اختلف في إسناده، فروي مرسلاً، وقوى الموصول الدارقطني ٣/٣٢، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٤٠/٣، وابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٩٣/٢، وخالفهم البيهقي ٢٧٩/٣ ورجح المرسل.

(٤) سقطت من «ث» و«ز».

(٥) رواه مسلم ١٢٢٤/٣.

(٦) رواه الحارث بن أبيأسامة كما في «المطالب العالية» (١٤٤٠) بإسناد ضعيف جداً، لأن فيه سوار بن مصعب وهو مترونك، وبه أعلى الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٢٧٨، والزيلعي في «نصب الراية» ٤/٦٠، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٣٩.

-٨٨٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ<sup>(١)</sup>.

-٨٨٣ - وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

-٨٨٤ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

-٨٨٥ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ [يَقْبَضِ]<sup>(٤)</sup> الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ فَوَجَدَ شَيْئًا مَتَاعَهُ بِعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ ماتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاؤُدَ<sup>(٥)</sup>.

-٨٨٦ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرِ بْنِ خَلَدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا

(١) رواية البهقي ٥/٣٥٠، وفي إسناده إبراهيم بن منقذ وإدريس بن يحيى لم أجدها ترجمة، قال الألباني في «الإرواء» ٥/٢٣٥: إدريس هذا لم أجده له ترجمة، ومن فوقه ثقات. اهـ.

(٢) رواه البخاري ٣٨١٤.

(٣) رواه البخاري ٢٤٠٢)، ومسلم ١١٩٣/٣.

(٤) في «أ» و«ق»: يقضى.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٦٧٨/٢، ومن طريقه رواه أبو داود (٣٥٢٠) عن أبي بكر بن عبد الرحمن به مرسلًا، ووصله أبو داود (٣٥٢٢)، والبهقي ٤٧/٦ عنه عن أبي هريرة مرفوعًا، لكن قال أبو داود: حديث مالك أصح، وقال البهقي: لا يصح. اهـ.

أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا قُضِيَّنَ فِي كُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، [وَضَعَفَهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(١)</sup>، وَضَعَفَ أَيْضًا هَذِهِ الْزِيَادَةُ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ<sup>(٢)</sup> .

- ٨٨٧ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup> .

- ٨٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَئِلْغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

(١) كذا في «ق» و«ك» وليس في «ز»، وقع في باقي الأصول: وضعفه أبو داود وهذه الزيادة... .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم ٥٨/٢ وصححه، وفي إسناده عمر بن خلدة مجهول، وبه أعلم الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤٤/٣.

(٣) علقة البخاري في الاستقرارض، باب: لصاحب الحق مقال... . قال: ويدرك عن النبي ﷺ لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتِهِ، ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، والنسياني ٧/٢٧٣ - ٣١٦ - ٣١٧، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد ٣٨٩/٤، وابن حبان ٧/٢٧٣، وصححه الحاكم ١٠٢/٤، ورجاله ثقات غير أن محمد بن عبد الله بن ميمون ابن مسيكه فيه جهالة، وأثنى عليه الراوي عنه ولهذا حسنة الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦٢/٥، والألباني في «الإرواء» ٥/٢٥٩.

-٨٨٩ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَادٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا [وَرَجَحَ إِرْسَالَهُ]<sup>(٢)</sup>.

-٨٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً -فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، مُتَّقِّنًا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهِقِيِّ: فَلَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ، [وَصَحَّحَهَا]<sup>(٥)</sup> ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.

-٨٩١ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظَيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى

(١) رواه مسلم ١١٩١/٣.

(٢) كذلك في «ق»، ووقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ز»: ورجح، ووقع في «ث»: ورجحه.

(٣) رواه الدارقطني ٤/٢٣٠ - ٢٣١، والحاكم ٢/٦٧، وصححه، وفي إسناده إبراهيم بن معاوية الخزاعي وقد تكلم فيه، وبه أعلمه ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٣/٢٥ - ٢٦، وقال: المشهور فيه الإرسال، ورجح المرسل أيضاً في «المحرر» ٤/١٤٣، وكذلك قال العقيلي ٤/٦٨، ورجح المرسل أيضاً الألباني في «الإرواء» ٥/٢٦١.

(٤) رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم ٣/١٤٩٠.

(٥) وقع في «ق» و«ك»: وصححه.

(٦) رواه البيهقي ٣/٨٣ و٦/٥٤ - ٥٥ وليس فيه الزيادة، لكن رواه ابن حبان ١١/٤٧٢٨، وفيه هذه الزيادة، وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/٢٧٩ إلى أبي عوانة وابن حبان، وقال: هي زيادة صحيحة لا مطعن فيها أ.هـ.

الَّتِي يَعْلَمُهَا يَوْمَ قُرْبَةَ. فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّي سَبِيلِي رَوَاهُ [الخمسة]<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، [وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ]<sup>(٢)</sup>.

٨٩٢ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنْنِ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.<sup>(٤)</sup>

٨٩٣ - وَعَنْ قَبِيسَةَ بْنِ مُخَارِقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاحَتْ مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةُ مِنْ ذُوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.<sup>(٥)</sup>

(١) كذا في «ز» و«م» ووقع في جميع الأصول: الأربع.

(٢) زيادة من «ق» فقط.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٠٤)، والنسائي ١٥٥/٦، والترمذى (١٥٨٤)، وابن ماجه (٤٤٠٥)، وأحمد ٣١٠/٤ و٣٨٣ و٥/١١٢، والحاكم ٣٩٠/٤ بإسناد قوي ظاهره الصحة. ورجاله رجال الشیخین غیر صحابیه فقد روی له أصحاب السنن وصححه الترمذى، وأيضاً صححه الحاکم على شرط الشیخین.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي ٥/٦٥-٦٦ و٦/٢٧٨-٢٧٩، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد ٢/١٨٤، والحاکم ٢/٥٤ بإسناد حسن كما قال الألبانی في «السلسلة الصحيحة» ٤٩٣/٢.

(٥) رواه مسلم ٢/٧٢٢.

## باب الصلح

٨٩٤ - عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله تعالى عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رواه الترمذى وصححه، وأنكروا عليه، لأنَّ راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه.<sup>(١)</sup>

٨٩٥ - وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - .<sup>(٢)</sup>

٨٩٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَأْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ لَا رَمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ، مُنْقَقِّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٨٩٧ - وعن أبي حميد الساعدي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَمًا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ

(١) رواه الترمذى (١٣٥٢) وصححه، وهو من روایة كثیر بن عبد الله، وقد تكلم فيه. وبه ضعف الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢٦-٢٧، وابن عبد الهادى في «المحرر» ٢/٤٩٥.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد ٢/٣٦٦، وابن حبان (١١٩٩)، وصححه أيضاً عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣/٣٤٥.

(٣) رواه البخارى (٢٤٦٣)، ومسلم ٣/٢٣٠.

منه». رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما<sup>(١)</sup>.

### باب الحوالة والضمان

٨٩٨ - (٢) عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مظل الغني ظلم، وإذا أتيت أحذكم على مليء فليتبع». متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وفي رواية لأحمد: [وَمَنْ أُحِيلَّ][٤] [عَلَى مَلِيءٍ][٥] فَلَيَحْتَلْ][٦].

٨٩٩ - وعن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: توقيري رجل مينا، فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ، فقلنا تصلني عليه؟ فخطا خطى، ثم قال: «أعلمه دين؟» فقلنا: ديناران، فأنصرف، فتحملاهما أبو قتادة، فاتيناها، فقال أبو قتادة: الديناران على، فقال رسول الله ﷺ: «حق الغريم، وبريء منهما الميت؟» قال: نعم، فصلى عليه، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه ابن حبان ٧/٥٨٧ رقم (٥٩٤٦)، وحسن إسناده البزار ١٣٤/٢ رقم (١٣٧٣)، وصحح الحديث الألباني في «غاية المرام» ص ٢٦٣، ولم أجده عند الحاكم في «المطبوع».

(٢) وقع في «ث» في آخر الباب السابق زيادة: وروى ابن ماجه وغيره عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ﷺ قال: مظل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه.

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم ٣/١١٩٧.

(٤) زيادة من «ق» و«م».

(٥) كذا عند أحمد وليس في الأصول.

(٦) رواه أحمد ٢/٤٦٣.

(٧) رواه أحمد ٣/٣٣٠ وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي ٤/٦٥، وابن حبان ١١٦٢)، والحاكم ٢/٦٦ بعدة طرق، وقد صحح الألباني ٥/٢٤٩ إسناد أبي داود.

٩٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤْفَى وَعَلَيْهِ دِينٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»، مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»<sup>(٢)</sup>.

٩٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدًّ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الشَّرِكَةِ وَالوَكَالَةِ

٩٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَحْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

٩٠٣ - وَعَنِ السَّائِبِ<sup>(٥)</sup> الْمَخْزُومِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي»، رَوَاهُ

(١) رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم ١٢٣٧/٣.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣١).

(٣) رواه البيهقي ٦٧٧ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، لِأَنَّ فِيهِ بَقِيَّةٌ وَشِيخَهُ عَمْرُ بْنُ أَبِي عَمْرِ الْكَلَاعِي، وَلَهُذَا ضَعْفُ الْحَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ ٦٧٧، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» ١٦٠٤)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ» ٥/٢٢ - ٢٣.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم ٦٠/٢ وَصَحَّحَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَانِ فِي كِتَابِهِ «بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» ٤/٤٤٩ وَ٣/٥٦٨.

(٥) وَقَعَ فِي «ز» زِيَادَةً: ابْنُ يَزِيدٍ، وَلَيْسَ فِي الأَصْوَلِ.

أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهِ<sup>(١)</sup>.

٩٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، الْحَدِيثُ [تمامه: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء]<sup>(٢)</sup>، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [وغيره]<sup>(٣)(٤)</sup>.

٩٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْرٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقَّاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

٩٠٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُصْحَيَّةً - الْحَدِيثُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقدَّمَ<sup>(٦)</sup>.

٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) رواه أحمد ٤٢٥/٣، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧) بأسانيد عده وفيها اختلاف، وصححه الحاكم ٦٩/٢ - ٧٠.

(٢) زيادة من «ث» و«ك».

(٣) سقطت من «ق».

(٤) رواه النسائي ٣١٩/٧، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، وفي إسناده انقطاع، وبهذا أعلمه المنذري في «مختصر السنن» ٤/٥٣، وابن عبد الهادي في «التنقیح» ٣٩/٣، والألبانی في «الإرواء» ٤/٢٩٥.

(٥) رواه أبو داود (٣٦٣٢)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص العبير» ٣/٥٨، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقع عنعن، وبهذا أعلمه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/٤٩١.

(٦) سبق برقم (٨٤٠).

عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينَ عَلَى الصَّدَقَةِ -الْحَدِيثِ، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩٠٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ وَأَمْرَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ، الْحَدِيثُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٢)(٣)</sup>.

٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاعْدُ يَا أَنْتَسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» الْحَدِيثُ، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الْإِقْرَارِ<sup>(٥)</sup>

٩١٠ - عَنْ أَبِي ذِرَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مُرَاً»، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [مِنْ]<sup>(٦)</sup> حَدِيثٌ طَوِيلٌ<sup>(٧)</sup>.

### بَابُ الْعَارِيَةِ

٩١١ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَثْتُ حَتَّى تُؤْدِيهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم ٦٧٦ / ٢ - ٦٧٧.

(٢) في «ب» وضع هذا الحديث في آخر الباب.

(٣) رواه مسلم ٢ / ٨٨٦.

(٤) رواه البخاري (٢٧٢٤ - ٢٧٢٥)، ومسلم ٣ / ١٣٢٤ - ١٣٢٥.

(٥) وقع في «ز» و«م»: باب: الإقرار، وفيه الذي قبله وما أشبهه، وليس في الأصول.

(٦) كذا في «ق» وفي جميع الأصول والنسخة المطبوعة والشروح: في.

(٧) رواه ابن حبان (٩٤)، وفي إسناده إبراهيم بن هشام الغساني وقد تكلم فيه، وبه أعله الهيشمي في «المجمع» ٤ / ٢١٦.

(٨) رواه أبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في «الكبري» ٣ / ٤١١، والترمذى (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد ٥ / ٨ و١٢ و١٣، وصححه الترمذى والحاكم =

٩١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنَكَرَهُ أَبُو حَاتِمُ الرَّازِيُّ، [وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةُ مِنَ الْحُفَاظِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ]<sup>(٢)</sup>.

٩١٣ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا آتَتُكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثَيْنِ دِرْعَاءً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةُ مَضْمُونَةٍ، أَوْ عَارِيَةُ مُؤَدَّاهُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةُ مُؤَدَّاهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٩١٤ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ [مِنْهُ]<sup>(٥)</sup> دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةُ

= ٥٥/٢، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة، وبهذا أعمل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٦٠، والمنذري في «مختصر السنن» ٥٣/٢، ١٩٨/٥.

(١) وقع في «ق»: رواه الترمذى وأبو داود وحسنه، وهو خطأ.

(٢) زيادة من «ق» و«م».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذى (١٢٦٤)، وحسنه وصححه الحاكم ٢/٥٣، وقد حكم عليه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١١١٤) بأنه منكر، وصححه الألبانى ١/٧٠٨ بطرقه.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٦٦)، وأحمد ٤/٢٢٢، والنسياني في «الكبرى» ٣/٤٠٩، وابن حبان ٧/١٠٩ - ١٠٨، ورجاله ثقات، وقد اختلف في إسناده لهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤/٥٠٤: رجاله ثقات، وقد أعمل .اهـ.

(٥) سقطت من «ث».

مَضْمُونَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٩١٥ - وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>-.

### بَابُ الْغَصْبِ

٩١٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [مَنِ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ]، مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٩١٧ - وَعَنْ أَنَّسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، [فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا]<sup>(٥)</sup>، فَكَسَرَتِ الْفَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: [كُلُوا]<sup>(٦)</sup> وَدَفَعَ الْفَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَجَبَسَ الْمَكْسُورَةَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup> وَالترْمِذِيُّ، وَسَمِّيَ الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبري» ٤١٠ / ٣، وأحمد ٤٠١ / ٣ و ٣٦٥ / ٦، وفي إسناده أمية بن صفوان وهو مجهول، وشريك القاضي وهو سعيد الحفظ.

(٢) رواه الحاكم ٥٤ / ٢ - ٥٥، وصححه على شرط مسلم، ولكن في إسناده إسحاق بن عبد الواحد الموصلي وهو ضعيف جداً.

(٣) سقطت من «ت».

(٤) رواه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم ١٢٣١ / ٣.

(٥) زيادة من «ق» و«م» و«ك».

(٦) وقع في «ق»: وكلها.

(٧) رواه البخاري (٢٤٨١).

«طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّهُ<sup>(١)</sup>.

٩١٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفْقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَفَهُ<sup>(٢)</sup>.

٩١٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَجُلٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ [حَسَنٌ]<sup>(٤)(٥)</sup>.

٩٢٠ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنْنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأُخْتِلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذى (١٣٥٩)، وظاهر إسناده الصحة، وقد صححه الترمذى.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذى (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد ٤٦٥ و٤١/٣، وأعمل بأن في إسناده شريك القاضى وباختلاط أبي إسحاق السبعى وهو مدلس، وقد ععن، وبأن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج، وقد حسنة البخارى كما في «سنن الترمذى» ٥٥/٥، وتبعه الترمذى، وانتصر ابن القيم لرد هذه العلل كما في كتاب «تهذيب السنن» ٦٤/٥.

(٣) وقع في «ز»: قال رجل من الصحابة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) وقع في «ث»: ضعيف، وهو مخالف لجميع الأصول.

(٥) رواه أبو داود (٣٠٧٤)، ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس، وبه أعمل الحديث ابن الجوزى في «التحقيق» (١٦٢٥).

(٦) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذى (١٣٧٨)، والنمساني في «الكبرى» ٤٠٥/٣، =

٩٢١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ [وَأَعْرَاضَكُمْ]<sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

### باب الشفعة

٩٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الظُّرُوفُ فَلَا شُفْعَةً» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(٣)</sup> .

٩٢٣ - وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ [رَبْعٍ]<sup>(٤)</sup> ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ - وَفِي لَفْظٍ: لَا يَحِلُّ - أَنْ يَبِعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»<sup>(٥)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٦)</sup> .

٩٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ

= ورجاله ثقات لكن اختلف في إسناده كما قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦١/٣، ورجح الدارقطني في «العلل» ٤/٦٦٥ (رقم ٦٦٥) المرسل.

(١) زيادة من «ز» و«ك».

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم ٢/١٣٠٥ - ١٣٠٦ .

(٣) رواه البخاري (٢٢٥٧).

(٤) في «أ» و«ب» و«ت» و«ك»: ربعة.

(٥) رواه مسلم ٣/١٢٢٩ .

(٦) رواه الطحاوي ٤/١٢٦، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/٤٣٦، إسناد لا يأس ببرواته. اهـ.

بالدار». رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وله عليه<sup>(١)</sup>.

٩٢٥ - وعن أبي رافع -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بصفته». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، وفيه قصة<sup>(٣)</sup>.

٩٢٦ - وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها - وإن كان غائباً - إذا كان طريقهما واحداً». رواه أحمد والأربعة، ورجاله ثقات<sup>(٤)</sup>.

٩٢٧ - وعن ابن عمر -رضي الله عنهم- عن النبي ﷺ قال: «الشفاعة كخل العقال». رواه ابن ماجه والبزار، وزاد: «ولَا شفاعة لغائب» وإسناده ضعيف<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه النسائي كما في «تحفة الأشراف» ٣١٨/١، رقم ١٢٢٢، وابن حبان ١١ / رقم ٥١٨٢، ورجاله ثقات، لكن جزم أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» ١٤٣٠، بأن الحديث خطأ، وأن عيسى بن يونس وهم فيه، وكذا نقل عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٩٤/٣ - ٢٩٥ عن أحمد بن حباب والدارقطني.

(٢) وقع في «ق» زيادة: والحاكم.

(٣) رواه البخاري ٢٢٥٨.

(٤) رواه أبو داود ٣٥١٨، والترمذى ١٣٦٩، والنمساني في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٢٩/٢، وابن ماجه ٢٤٩٤، وأحمد ٣٠٣/٣ ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة، لكن تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان بسبب هذا الحديث كما بينه الترمذى ٥٥/٥، وابن الجوزي في «التحقيق» ٥٧/٣ - مع «التنقية».

(٥) رواه ابن ماجه ٢٥٠٠، والبزار كما نقله عنه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٣٠/٣، وفي إسناده محمد بن الحارث الهاشمي وهو متروك =

## بَابُ الْقِرَاضِ

٩٢٨ - عَنْ صُهَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

٩٢٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِيَ فِي كِيدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَعْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِيَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعْشَمَانَ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ يَبْيَنَهُمَا، وَهُوَ مَوْفُوفٌ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

## بَابُ الْمَسَاقَةِ وَالْإِجَارَةِ

٩٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ

وَشِيخَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْبِيلْمَانِيِّ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَبِهِمَا أَعْلَى الْحَدِيثِ البَيْهَقِيُّ ٦/١٠٨، وَأَنْكَرَهُ أَبُو زَرْعَةَ كَمَا فِي «الْعُلُلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٤٣٤) - (١٤٣٥).

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٨٩) بإسناد واهٍ، بل قال البخاري: هذا حديث موضوع، كما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» ٧/٣٢٧.

(٢) رواه الدارقطني ٣/٦٣ بإسناد قوي كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٦٧.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٦٨٨، ورجاله لا بأس بهم، غير يعقوب المداني رمز له الحافظ في «التقريب» بـ: مقبول. اهـ.

خَيْرٌ بِشَطْرٍ مَا يَحْرُجُ مِنْهَا مِنْ [ثَمَرٍ]<sup>(١)</sup> أَوْ زَرْعٍ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْرَئُهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلِهَا وَلَهُمْ نِصْفُ [الثَّمَر]<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرَّرُوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَيْهِ يَهُودٍ خَيْرًا نَخْلًا خَيْرًا وَأَرْضًا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرٌ ثَمَرًا<sup>(٥)</sup>.

٩٣١ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَادِيَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَارِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلِمُ هَذَا؛ وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِذِلِكَ زَجَرٌ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

وَفِيهِ: بِيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٩٣٢ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَافِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

(١) وَقَعَ فِي «ث»: ثَمَرٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٣٢٩)، وَمُسْلِمٌ ١١٨٦ / ٣ - ١١٨٧ .

(٣) وَقَعَ فِي «ق» وَ«م»: ثَمَرٌ.

(٤) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ ١١٨٧ / ٣ - ١١٨٨ .

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١١٨٧ / ٣ .

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١١٨٣ / ٣ .

عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُوَاجِرَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

٩٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ أَجْرَهُ. وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٩٣٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.  
«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ [مُسْلِمٌ]<sup>(٥)</sup>.

٩٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْدَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٩٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَفَ عَرْقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم ١١٨٣ / ٣ - ١١٨٤.

(٢) رواه البخاري (٢١٠٣).

(٣) رواه مسلم ١١٩٩ / ٣.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) رواه البخاري (٢٢٢٧)، ولم أجده عند مسلم. وقد ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٧٠ / ٩ وعزاه إلى البخاري وابن ماجه فقط.

(٦) رواه البخاري (٥٣٧).

(٧) رواه ابن ماجه (٤٤٣) وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.  
وبهذا أعلمه الزيلعي في «نصب الراية» ٤ / ١٢٩. وقد خولف في إسناده.

[٩٣٨] - وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ<sup>(١)</sup>، وَجَابِرٌ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَكُلُّهُ ضَعَافٌ<sup>[٣]</sup>.

[٩٤٠] - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا [فَلْيُسِمْ]<sup>(٤)</sup> لَهُ أُجْرَتَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ. وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ،<sup>(٥)</sup> وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.<sup>(٦)</sup>

### باب إحياء الموات

[٩٤١] - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ [أَعْمَر]<sup>(٧)</sup> أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمُرٌ

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٢٣٠/٦ وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢٢١ ورواه البيهقي ١٢١/٦ ورجله ثقات كما قال الألباني في «الإرواء» ٥/٢٢٢ لكن أعلمه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٣٠ بـأن المحفوظ أنه من حديث ابن عمار.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» ٣٤ وفيه محمد بن زياد وهو ضعيف وشيخه شرقي القطامي ضعيف أيضاً وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» ٤/٩٨ والحافظ بن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٦٩ ورواه المنذري في «الترغيب» ٣/٥٨ بكثرة طرقه. وللهذا صصحه الألباني في «الإرواء» ٥/٣٢٤.

(٣) كذا في جميع الأصول والشروح وليس في «ز».

(٤) وقع في «أ» و«م»: فليتم.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/٢٣٥ رقم ١٥٠٢٣) وفي إسناده إنقطاع كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٦٩ ووجهه أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة، وبهذا أعلمه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣/٢٨٤.

(٦) رواه البيهقي ٦/١٢٠ وفي إسناده أبو حنيفة وقد ضعف في الحديث. وخالف شعبة في إسناده.

(٧) كذا وقع في «ب». وهو لفظ البخاري. ووقع في باقي الأصول «عمر».

فِي خِلَافَتِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٩٤٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيَّتَهُ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَأَخْتَفَ فِي صَحَابَيْهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup>.

٩٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ الْلَّيْثِي أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمْيَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>[٤].

٩٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

٩٤٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلٌ<sup>(٧)</sup>.

٩٤٦ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) رواه البخاري (٢٣٣٥).

(٢) سبق تحريرجه برقم (٩٢١).

(٣) سقط من «ب».

(٤) رواه البخاري (٢٣٧٠).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد ٣١٣/٣، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، وبهذا أعلمه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢٠٩/٢، والألباني في «الإرواء» ٤٠٩/٣.

(٦) رواه الحاكم ٦٦، والدارقطني ٤٢٨/٤، وصححه الحاكم لكن في إسناده مجهول كما قال ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٥٣٧/٣.

(٧) رواه مالك في «الموطأ» ٧٤٥/٢، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً، وصححه الألباني في «الإرواء» ٤١١/٣ وقال: هو الصواب. اهـ.

اللهِ عَزَّلَهُ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ  
ابْنُ الْجَارُودِ<sup>(١)</sup>.

٩٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَئْرًا فَلَهُ  
أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنَا لِمَاشِيهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

٩٤٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَعَهُ أَرْضاً،  
بِخَضْرَمَوْتَ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٩٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَعَ الزَّبَرِ  
حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ  
حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ. وَفِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٤)</sup>.

٩٥٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ  
ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ».

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في الأطراف» ٤/٧١، وأحمد ١٢/٥ و٢١٠، وابن الجارود في «المتنقي» (١٠١٥)، وفي سمع الحسن من سمرة خلف.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٨٦)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٧٢.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذى (١٣٨٢) بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

(٤) رواه أبو داود (٣٠٧٢)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف، وبه أعله الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمام» ٤/١٩٩ - ٢٠٠، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٧٣.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

### باب الوقف

٩٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ [الإِنْسَانُ]<sup>(٢)</sup> انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَنَفَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُونَ لَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٩٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَصَابَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَّتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شَتَّتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ<sup>(٤)</sup>: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَولٍ مَالًا، مُتَّقِعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: تَصَدَّقَ [بِأَصْلِهِ]<sup>(٦)</sup>: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلِكُنْ يُنْفَقُ ثَمَرَةُ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد ٥/٣٦٤ ورجاله ثقات.

(٢) وقع في «ق»: ابن آدم.

(٣) رواه مسلم ٣/١٢٥٥.

(٤) وقع في «ز» زيادة: غير.

(٥) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم ٣/١٢٥٥.

(٦) وقع في «ق»: بأصلها.

(٧) رواه البخاري (٢٧٦٤).

٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَسَنَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْهِبَةِ، [وَالْعُمْرَى، وَالرُّقْبَى]<sup>(٢)</sup>

٩٥٤ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحْلُتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ» وَفِي لَفْظٍ: فَإِنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلُّهُمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اَتَقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُوكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَواءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا [إِذَا]<sup>(٤)(٥)</sup>.

٩٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ [فِي]<sup>(٦)</sup> قَيْئِهِ»، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم ٦٧٦/٦٧٧.

(٢) زيادة من «أ» و«ث» و«ك».

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم ١٢٤١/٣ - ١٢٤٢.

(٤) وقع في «ق» و«ك» و«م»: إذن.

(٥) رواه مسلم ١٢٤٣/٣ - ١٢٤٤.

(٦) وقع في «ب»: إلى.

(٧) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم ١٢٤١/٣.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْيِئُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(١)</sup>.

٩٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَى الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٩٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٩٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٩٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». مُتَّقِّ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى

(١) رواه البخاري (٢٦٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي ٦/٢٦٧ - ٢٦٨، والترمذى (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد ٢٧/٢٧٨، وابن حبان ١١/٥١٢٣)، والحاكم ٤/٤٦ بأسناد قوي، وصححه الترمذى والحاكم.

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٥).

(٤) رواه أحمد ١/٢٩٥، وابن حبان ٨/رقم (٦٣٥٠) بأسناد قوي.

(٥) رواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم ٣/٢٤٥.

فِيهِ لِلَّذِي أُعْمِرَهُ حَيَاً وَمَيْتَا وَلِعَقِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ : [إِنَّمَا]<sup>(٢)</sup> الْعُمَرَى الَّتِي [أَجَازَ]<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَمَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ فَإِلَّا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا<sup>(٤)</sup> .

وَلَأَبِي دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ : «لَا تُرْقِبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أَعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَتِتِهِ»<sup>(٥)</sup> .

٩٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَخْضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرِحْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «لَا تَبْتَغُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرِهِمٍ» الْحَدِيثُ ، مُتَّقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «تَهَادُوا تَحَابُوا» ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرِدِ» ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادِ حَسَنٍ<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه مسلم ١٢٤٦/٣.

(٢) سقطت من «أ».

(٣) وقع في «ق» و«ك» و«م»: أجازها.

(٤) رواه مسلم ١٢٤٦/٣.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٥٦) ، والنَّسَائِيُّ ٦/٢٧٣ بِإِسْنَادِ قَوِيٍّ ظَاهِرَهُ الصَّحَةُ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «الْمُحَرَّرِ» ٢/٥٢١ : رَوَاهُ ثَنَاتٌ . اهـ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» ٦/٥٣ عَلَى شَرْطِهِمَا .

(٦) رواه البخاري (١٤٩٠) و(٢٦٢٣) ، ومسلم ٣/١٢٣٩ .

(٧) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) ، وأبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٤٨) ، ورجاله لا بأس بهم ، وقد ورد في إسناده اختلاف ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٨٠ ، وحسنه أيضاً الألباني في «الإرواء» .

٩٦٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُلُ السَّخِيمَةَ». رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارِتَهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاءَ»، مُتَّسِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٩٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُبَتِّ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَخْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ - قَوْلُهُ<sup>(٣)</sup>.

### بابُ اللقطة

٩٦٥ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلْتُهَا». مُتَّسِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٩٦٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللقطة، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَلَا فَشَائِكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَةُ الغَنْمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ

(١) رواه البزار - كما في كشف الأستار - (١٩٣٧) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، لَأَنْ فِيهِ عَائِدٌ بْنُ شَرِيعٍ صَاحِبُ أَنْسٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَبِهِ أَعْلَى الْحَدِيثِ الْهِشَمِيِّ فِي «الْمَجْمُعِ» ٤/١٤٦، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» ٤٥/٦، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ كَلَامٌ أَيْضًا.

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم ٧١٤/٢.

(٣) رواه الحاكم ٦٠/٢ وصححه الحاكم، ونقل المناوي في «الفيض» ٦/٢٣٩ عن الذهبي أنه قال: موضوع اهـ. ورواه البيهقي ١٨١/٦ موقوفاً على عمر، ثم نقل البيهقي عن البخاري أنه قال: هذا أصح اهـ. ورجح الموقوف الدارقطني . ٤٣/٣.

(٤) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم ٧٥٢/٢.

لأنْحِيكَ أَوْ لِلَّذِئْبِ» قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاوُهَا وَحِذَاوُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩٦٧ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالًّا فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٩٦٨ - وَعَنْ عِبَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَافَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يَغْيِبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٩٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الَّبِيَّ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجَّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٩٧٠ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْرِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا لَا يَحْلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا

(١) رواه البخاري (٩١)، ومسلم ١٣٤٦/٣ - ١٣٤٧.

(٢) رواه مسلم ١٣٥١/٣.

(٣) رواه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكتاب» كما في «تحفة الأشراف» للزمي ٢٥٠/٨، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد ٢٦١/٤ - ٢٦٢، ٢٦٦ و٢٦٧، وابن الجارود في «المتنقى» (٦٧١)، وابن حبان ١١/ رقم (٤٨٩٤)، ورجاله ثقات رجال الشيدين، وصححه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١٠٨/٣.

(٤) رواه مسلم ١٣٥١/٣.

**اللُّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا.** رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

### باب الفرائض

٩٧١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكرٍ»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٩٧٢ - وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٩٧٣ - وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - في بنت، وبنت ابن، وأخت - فقضى النبي ﷺ لابنة النصف، ولابنة ابن السادس - تكملة الشترين - وما بقي فللاخت، رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

٩٧٤ - وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين». رواه أحمد والأربعة والترمذية<sup>(٥)</sup>، وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة<sup>(٦)</sup>، وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٤)، ورجاله لا بأس بهم، غير مروان بن رؤبة لم يوثقه غير ابن حبان، وصححه الألباني في «المشاكحة» (١٦٣).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم ١٢٣٣/٣.

(٣) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم ١٢٣٣/٣.

(٤) رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٥) رواه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» ٨٢/٤، وأحمد ١٧٨ و١٩٥، وإسناده حسن كما قال الألباني في «الإرواء» ١٢١/٦.

(٦) رواه الحاكم ٢٤٠/٢ وصححه.

(٧) رواه النسائي في «الكبرى» ٨٢/٤.

٩٧٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ائِنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَالْأَرْبَعَةُ]<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

٩٧٦ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ<sup>(٣)</sup>.

٩٧٧ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ يَكْرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التَّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ حَسَّنِي.

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في «الكبري» ٧٣/٤، والترمذى (٢١٠٠)، وأحمد ٤٢٨/٤ - ٤٢٩، وقد اختلف في سماع الحسن البصري من عمران بن حصين.

تنبيه: لم أجده الحديث عند ابن ماجه، ولم يعنه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ٨/١٧٥ - ١٧٦.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبري» ٧٣/٤، وابن الجارود في «المتنقى» (٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» ٣٣٠/٤، ورجاله لا بأس بهم، واختلف في حال عبد الله بن عبد الله أبو المنيب، وقواه ابن عدي، وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٦/٣، والألباني في «الإرواء» ١٢١/٦.

[أبو زرعة الرazi<sup>(١)</sup>، وصححه الحاكم وابن حبان<sup>(٢)</sup>.]

٩٧٨ - وعن أبي أمامة بن سهيل - رضي الله عنه - قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والحال وارث من لا وارث له». رواه أحمد والأربعة سوئ أبي داود، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان<sup>(٣)</sup>.

٩٧٩ - وعن [أبي هريرة]<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا استهلا المولود ورث»، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان<sup>(٥)</sup>.

٩٨٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»، رواه النساءى والدارقطنى، وقواء

(١) وقع في «ث»: أبو زرعة والرازي.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٩)، والنسائي في «الكبرى» ٧٧/٤، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد ١٣١/٤، وابن حبان (١٢٢٥)، والحاكم ٣٨٢/٤ وصححه، وفي إسناده علي بن أبي طلحة تكلم فيه الإمام أحمد، وحسن الحديث أبو زرعة كما في «العلل» (١٦٣٦) لابن أبي حاتم وقد اختلف في إسناده.

(٣) رواه الترمذى (٢١٠٤)، والنسائي ٧٦/٤، وابن ماجه (٢٣٣٧)، وأحمد ٢٨/١ ٤٦ و ٢١٤/٦، وصححه الترمذى، وحسن إسناده الألبانى في «الإرواء» ١٣٧/٦.

(٤) كذا في «أ» وفي باقى الأصول: جابر.

(٥) في أكثر النسخ من حديث «جابر» وقد رواه الترمذى (١٠٣٢) بإسناده ضعف، لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٢٠/٢، ورواه أبو داود (٢٩٢٠)، لكن من حديث أبي هريرة.

ابن عبد البر، وأعلمه النسائي، والصواب وقفه على عمرو<sup>(١)</sup>.

٩٨١ - وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما أحرز الوالد أوز الوالد فهو لعصابته من كان»، رواه أبو داود والنمسائي وابن ماجه، وصححه ابن المديني وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>.

٩٨٢ - وعن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهم- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولاء لحمة كل حمة النسب، لا يناع ولا يوهب»، رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان وأعلمه البهقي<sup>(٣)</sup>.

٩٨٣ - وعن أبي قلابة عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفترضكم زيد بن ثابت». آخرجه أحمده والأربعة سوئي أبي داود، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم، وأعلى بالإرسال<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ٧٩/٤، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير الشاميين فيها ضعف، وهذا منها.

(٢) رواه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» ٧٥/٤، وابن ماجه (٢٧٣٢)، وأحمد ٢٧/١، ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٨٤/٤ عن ابن عبد البر أنه قال: هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ. ونقل ابن كثير في «مسند الفاروق» ٣٧٠/١، أن علي بن المديني قال: هذا من صحيح ما يروى عن عمرو بن شعيب. اهـ.

(٣) رواه الشافعى في «الأم» ١٢٥/٤ و ١٨٥/٦، والحاكم ٣٧٩/٤، وصححه وتعقبه الذهبي، وفي إسناده من تكلم فيه، وأعلمه البهقى بالإرسال ٢٩٢/١٠، وقوى الألبانى في «الإرواء» ١١٠/٦ الموصول بالمرسل، وصححه ابن حبان ٣٢٥/١١.

(٤) رواه الترمذى (٩٧٩٣)، وابن ماجه (١٥٤)، وأحمد ١٨٥/٣، وابن حبان =

## باب الوصايا

٩٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا [حَقٌّ]<sup>(١)</sup> امْرِيٌّ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوْصَى فِيهِ بِيَتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٩٨٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا أَبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدِّقُ بِشُكُونِي مَالِي؟ قَالَ : «لَا» . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ : «لَا» . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدِّقُ بِشُكُونِي؟ قَالَ : «الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ [عَالَةً]<sup>(٣)</sup> يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» ، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٩٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوْصِ ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

٩٨٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا ، فَلَا وَصِيَّةَ

= ٢٢١٨ - ٢٢١٩) بإسناد قوي وصححه الترمذى، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين. ا.هـ. ووافقه الذهبي والألبانى كما في «السلسلة» الصحيحة . ٢٢٣ / ٣.

(١) وقع في «ت»: حس.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم ١٢٤٩ / ٣.

(٣) وقع في «ث»: قاله.

(٤) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم ١٢٥٠ / ٣.

(٥) رواه البخاري (٢٧٩٠)، ومسلم ٦٩٦ / ٢ - ٦٩٧.

**لِوَارِثٍ**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا السَّائِيَ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(١)</sup>.

- ٩٨٨ - وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.

- ٩٨٩ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثٍ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

- ٩٩٠ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(٤)</sup>.

- ٩٩١ - وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا: وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد ٢٦٧ بإسناد لا يأس به، وصححه ابن عبد الهادى في «التنقىح» ١٥٧/٢، ورواه أبو داود (١٩٥٥) أيضاً وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٩) بإسناد قوى.

(٢) رواه الدارقطنى ٩٨/٤ بدون الزيادة، وحسن إسناده الألبانى في «الإرواء» ٨٩/٦، ورواه الدارقطنى ١٥٧/٤، وفيه ذكر الزيادة وفي إسناده انقطاع، وبهذا أعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣٢١/٣، وابن عبد الهادى في «التنقىح» ١١٧/٣.

(٣) رواه الدارقطنى ٤/١٥٠ بإسناد ضعيف كما بينه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٠٥/٣.

(٤) رواه أحمد ٤٤٠/٦ - ٤٤١ ، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٣٨٢)، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، وقد ضعفه الأئمة، وبه أعلى الحديث الهيثمي في «المجمع» ٢١٢/٤.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩)، وفي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي =

## باب الوديعة

٩٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودَعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(١)</sup>.

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة.

وباب قسم الفيء والغ尼مة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى.

---

= وهو متزوك، وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» = . ١٠٥ / ٣

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٠١)، وفي إسناده المثنى بن الصباح وقد ضعفه الأئمة، وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣ / ١١٢، وكذا في إسناده أيوب بن سويد وهو الرملاني وقد تكلم فيه.

## كتاب النكاح

٩٩٣ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أعض لبصره، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٩٩٤ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه، وقال: «لِكُنِّي [أنا]<sup>(٢)</sup> أصلٌ، وأنام، وأصوم، وأفترم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٩٩٥ - وعنده قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة ينهى عن التبئث نهياً شديداً، ويقول: «تنزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة». رواه أحمد، وصححه ابن حبان<sup>(٤)</sup>.

٩٩٦ - وله شاهد عند أبي داود والنمسائي وابن حبان من حديث مغيل ابن يسار<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم ١٠١٩ / ٢ - ١٠٢٠ .

(٢) سقط من «ث».

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم ١٠٢٠ / ٢ .

(٤) رواه أحمد ١٥٨ / ٣ ، وابن حبان ٦ / ١٣٤ رقم (١٢٢٨)، ورجاله لا بأس بهم غير خلف بن خليفة اختلف في حاله، وقد حسن إسناده الهيثمي في «المجمع» . ٢٥٨ / ٤ .

(٥) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنمسائي ٦ / ٦٥ ، وابن حبان ٦ / ١٤٤ رقم (٤٠٤٥) =

٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ» ، مُتَقَوِّلَةً مَعَ بَقِيَّةِ السَّبَعَةِ<sup>(١)</sup> .

٩٩٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَقَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمِيعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup> .

٩٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهِّدَ فِي الْحَاجَةِ «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقِرِّأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ [وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكِم]<sup>(٣)(٤)</sup> .

= ورجاله لا بأس بهم.

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم ١٠٨٦ / ٢ - ١٠٨٧، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي ٦٨ / ٦، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد ٤٢٨ / ٢، ولم أجده في «سنن الترمذى»، وأيضاً لم يعنه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ٣٠٢ / ١٠.

(٢) رواه أحمد ٣٨١ / ٢، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذى (١٠٩١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وابن حبان ٣٥٩ / ٩، وإسناده لا بأس به، وصححه الحاكم ١٩٩ / ٢، على شرط مسلم ووافقه الذهبي والألبانى كما في «آداب الرفاف» ص ١٧٥.

(٣) كذلك في جميع الأصول.

(٤) رواه أبو داود (٢١١٨)، والنسائي ٢٢٨ / ٢ و ٣ / ١٠٤، والترمذى (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد ١ / ٣٩٢ - ٣٩٣، والحاكم ١٩٩ / ٢ بإسناد قوي.

١٠٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلَيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٠٠١ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ وَالنِّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٢ - وَعِنْدَ أَبْنِ ماجِهٖ وَأَبْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ امْرَأَةً: «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>.

١٠٠٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبَ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَرْكَ الخَاطِبَ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(٥)</sup>.

١٠٠٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتِ

(١) رواه أحمد ٣٣٤ / ٣، ٣٦٠، وأبو داود ٢٠٨٢)، وفي إسناده رجل اختلف في اسمه كما بينه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٤٢٩ / ٤، والألباني في «السلسلة الصحيحة» ١ / ١٥٥.

(٢) رواه النسائي ٦٩ / ٦ - ٧٠، والترمذى ١٠٨٧)، وأحمد ٤ / ٢٤٤ - ٢٤٥، ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وحسنه الترمذى.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٦٤)، وأحمد ٣ / ٤٩٣ و ٤ / ٤٢٥، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ورواه ابن حبان ٣٤٩ / ٩، وفي إسناده سهل بن محمد بن أبي حثمة وعمه سلمان بن أبي حثمة لم يوثقهما غير ابن حبان وباقى رجاله رجال الشيختين.

(٤) رواه مسلم ٢ / ١٠٤٠.

(٥) رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم ٢ / ١٠٣٢.

امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهبه لك نفسِي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعدَ النَّظَرَ فيها وصوَّبَهُ، ثمَ طَأْطَأَ رسول الله رأسَهُ، فلما رأى المرأة أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فقامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فقال: يا رسول الله، إِنَّ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوْجِنِيهَا، قال: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فقال: لا، والله يا رسول الله، فقال: لا «أذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟»، فذهب، ثمَ رَجَعَ، فقال: لا والله، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فقال رسول الله ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فذهب، ثمَ رَجَعَ، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتم من حديد، ولِكِنْ هَذَا إِزَارِي -قال سهل: مَا لَهُ رَدَاءً- فلَهَا نِصْفُهُ، فقال رسول الله ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فجلسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فرَأَهُ رسول الله ﷺ مُولِياً، فَأَمْرَ بِهِ، فَدُعِيَ بِهِ، فلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، فقال: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهِيرِ قَلْبِكَ؟» قال: نَعَمْ. قال: «اذهب، فَقَدْ مَلَكْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، مُتَقْتَقِّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري: قال له: «انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للبخاري: «أمكناها بما معك من القرآن».

١٠٦ - ولأبي داؤد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «ما تحفظ؟» قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: «فُمْ فعلمها عشرين

(١) رواه البخاري (٥٠٣٠) و (٥٠٨٧)، ومسلم (١٠٤٠ / ٢) - ١٠٤١.

(٢) رواه مسلم (١٤٢٥) (٧٧).

- ١٠٠٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيْرِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلَمُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.
- ١٠٠٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلَيٍّ»<sup>(٣)</sup>، رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَالْأَرْبَعَةُ]<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْتَّرمِذِيِّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَمَ بِالإِرْسَالِ<sup>(٥)</sup>.
- [١٠٠٩] - وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعًا «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلَيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢١١٢) بأسناد ضعيف. لأن فيه عسل بن سفيان التميمي، وهو ضعيف، وبه أغلب الحديث المتندر في «مختصر السنن» ٣/٥١.

(٢) رواه أحمد ٤/٥، والحاكم ٢٠٠/٢ وصححه، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٩/٤ : رجال أحمد ثقات اهـ. لكن عبد الله بن الأسود، قال أبو حاتم: شيخ اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٣) وقع في «ت» زيادة: وشاهدـ.

(٤) كذلك في جميع الأصولـ.

(٥) رواه الترمذى (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد ٤/٣٩٤ و٤١٣ و٤١٨ بأسانيد قوية عن أبي بردة، وذكر الترمذى ٤/٥٥، ما ورد فيها من اختلاف، وصححه جمع من أهل العلم، ولم أجده الحديث عند النسائيـ.

(٦) زيادة من: «ق» و«ك» و«م»ـ.

(٧) رواه البيهقي ٧/١٢٥، وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متزوج، كما قال البيهقي، ورواه أيضاً مرسلاً، ولم أجده في «أطراف المسند» ٥/٩٥ـ.

١٠١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمًا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فِرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيٌّ [لَهُ]<sup>(١)</sup>، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٠١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠١٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمِرَ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظِ «لَيْسَ لِلْوَلِيٍّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَسِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالنِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

(١) وقع في «أ»: لها.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد ٤٧/٦ و ١٦٥ - ١٦٦، وابن حبان ٣٨٤/٩، والحاكم ١٦٨/٢ بإسناد قوي ظاهره الصحة، وحسنه الترمذى، وذكر أحمد ٤٧/٦ أن الزهرى راوى الحديث لم يعرفه.

(٣) رواه البخارى (٥١٣٦)، ومسلم ١٠٣٦/٢.

(٤) رواه مسلم ١٠٢٧/٢.

(٥) رواه أبو داود (٢١٠٠)، والنِّسَائِيُّ ٨٥/٦، وابن حبان ٣٩٩/٩، ورجاله ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٨٤/٣، وقد أخرج لهم الشیخان.

١٠١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا [تُزَوِّجُ<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا]»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُ ثِقَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٤ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهمـاـ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ «وَالشَّغَارِ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَاتَّقَاهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنْ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ<sup>(٤)</sup>.

١٠١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ التَّبِيَّنَ، فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهٌ، فَحَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْيُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَهُ، وَأَعْلَلَ بِالإِرْسَالِ<sup>(٥)</sup>.

١٠١٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأٌ زَوَّجَهَا وَلَيَانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعُونُ، قَالَ: أَيُّمَا امْرَأٌ زَوَّجَهَا وَلَيَانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا

---

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٢٧/٣)، ورجاله لا بأس بهم غير جميل ابن الحسن بن جميل الأزدي وقد تكلم فيه، وبه أعلم الحديث الذهبي في «التحقيق» ٢/١٧١ و للحديث طريق آخر وفيها كلام.

(٣) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم ٢/١٠٣٤ .

(٤) رواه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم ٢/١٠٣٤ .

(٥) رواه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنمسائي في «الكتاب» ٣/٢٨٤، وأحمد ١/٢٧٣ ورجاله ثقات، لكن اختلف في إسناده فروي مرسلاً، وبهذا أعلمه أبو داود ورجح أبو حاتم المرسل كما في «العلل» (١٢٥٥) لابنه.

وَحَسْنَةُ التَّرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup>.

١٠١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّمَا عَبْدٌ تَرَوْجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدُ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَّلَكَ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ [وَخَالَتِهَا]<sup>(٣)</sup>. مُنَقَّصٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٠١٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةِ لَهُ «وَلَا يَخْطُبُ» وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ». <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي ٣١٤ / ٧، والترمذى (١١١٠)، وأحمد ٨ / ٥ و ١٢ و ١٨، وحسنه الترمذى، وفي سماع الحسن البصري من سمرة خلاف مشهور، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٨٨ / ٣: حسن الترمذى وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرك»، وصححته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة. اهـ.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذى (١١١١) (١١١٢)، وأحمد ٣٠١ / ٣ و ٣٧٧، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تكلم فيه.

(٣) سقطت من «ت».

(٤) رواه البخارى (٥١٠٩)، ومسلم ٢ / ١٠٢٨.

(٥) رواه مسلم ٢ / ١٠٣٠.

(٦) رواه ابن حبان (١٢٧٤).

١٠٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ .<sup>(١)</sup>

١٠٢١ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .<sup>(٢)</sup>

١٠٢٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَحَقَّ  
الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ .<sup>(٣)</sup>

١٠٢٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعَ قَالَ: رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ  
أُوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .<sup>(٤)</sup>

١٠٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْرٍ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ .<sup>(٥)</sup>

١٠٢٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ  
الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ .

١٠٢٦ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الإِسْتِمْنَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ  
حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِلْ سَيْلَهَا،  
وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ

(١) رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم ١٠٣١/٢ .

(٢) رواه مسلم ١٠٣٢/٢ .

(٣) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم ١٠٣٥/٢-١٠٣٦ .

(٤) رواه مسلم ١٠٢٣/٢ .

(٥) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم ١٠٢٧/٢ .

مَاجِهُ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ .<sup>(١)</sup> [٢].

١٠٢٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> .

١٠٢٨ - وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> .

١٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلُهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٥)</sup> .

١٠٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ . ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْنَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» . مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه مسلم ١٠٢٣/٢ ، وأبو داود (٢٠٧٣-٢٠٧٢)، والنسياني ١٢٦/٦ ، ١٢٧-١٢٦/٦ .

٤٠٥-٤٠٤ / ٣ .

(٢) زيادة من «ق» والأول مكرر.

(٣) رواه النسياني ١٤٩/٦ ، والترمذى (١١٢٠)، وأحمد ٤٤٨/١ و٤٦٢ بإسناد قوى . وصححه الترمذى، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٩٤/٣ : وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد . على شرط البخارى . اهـ . وقال الألبانى في «الإرواء» ٣٠٨/٦ : وهو كما قالا .

(٤) رواه الترمذى (١١١٩) ، وابن ماجه (١٩٣٥) ، وأحمد ٨٣/١ بإسناد ضعيف فيه مجالد . وبه ضعف الحديث الألبانى ٤/٨٠-٨١ .

(٥) رواه أبو داود (٢٠٥٢) ، وأحمد (٨٢٧٦) بإسناد قوى . ورجاله ثقات وصححه الألبانى كما في «صحيح الجامع» (٧٨٠٨) .

(٦) رواه البخارى (٥٢٦٠) ، و(٥٢٦٥) ، ومسلم ١٠٥٧-١٠٥٥/٢ .

## باب الكفاءة والخيار

١٠٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكَا أَوْ حَجَاماً»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَأَوْ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(١)</sup>.

١٠٣٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَارِ عَنْ مُعاَذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.<sup>(٢)</sup>

١٠٣٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّكِحِي أُسَامَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.<sup>(٣)</sup>

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا يَنِي بَيَاضَةً، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ» وَكَانَ حَجَاماً، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِيدٍ.<sup>(٤)</sup>

(١) رواه البيهقي ١٣٤/٧ من طريق الحاكم، وفي إسناده رأوا لم يسم، وبهذا أعمله البيهقي ١٣٤/٧، وأعمله أيضاً بأن في إسناده انقطاع. لهذا قال أبو حاتم كما في «العلل» (١٢٢٦) لابنه: هذا كذب لا أصل له.

(٢) رواه البزار «كشف الأستار» (١٤٢٤) وفي إسناده انقطاع كما قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٢٦/٣ وفي إسناده أيضاً سليمان بن أبي الجون لا يعرف كما قال ابن القطن في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٦٣-٦٢/٣، وتبعه الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٧٥.

(٣) رواه مسلم ١١١٥/٢.

(٤) رواه أبو داود (٢١٠٢)، وابن ماجه (٣٤٧٦)، وأحمد ٣٤٢/٢ و٤٤٣، والحاكم ١٧٨/٢ ورجاله لا يأس بهم. وروي مرسلاً، ورجح الزركشي في شرحه ٦٤/٥ و٦٦ المرسل ونقل عن الإمام أحمد أنه أنكره.

١٠٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: خُيَرَتْ بَرِيرَةً عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، مُتَقَقُ عَلَيْهِ -فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ<sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا<sup>(٢)</sup> وَالْأُولُ أَثَبَ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا<sup>(٣)</sup>.

١٠٣٦ - وَعَنِ الصَّحَّاḥِ بْنِ فِيروز الدَّيْلِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَاتَّخَذْتِي أَخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتَّتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَمُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٠٣٧ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ غِيَلانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ سِنُّوَةَ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَتَحَبَّرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ الْبُخَارِيُّ

(١) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم ١١٤٣ / ٢ - ١١٤٤ .

(٢) رواه مسلم ١١٤٣ / ٢ - ١١٤٤ .

(٣) رواه البخاري (٥٢٨٠ - ٥٢٨١).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذى (١١٢٩ - ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد ٤ / ٢٣٢، وابن حبان (١٢٧٦)، بيسناد ليس بالقوي، لأن في الصحاح ابن فيروز الديلمي، لم أجده فيه توثيقاً معتبراً، وجزم بجهالته ابن القطان كما في كتابه «بيان الوهم والإيمام» ٤٩٥ / ٣، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٩ / ٣: في إسناده نظر. اهـ.

[وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

١٠٣٨ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَ التَّبِيُّ<sup>تَبِيُّ اللَّهُ</sup> ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِيهِ  
الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتَّ سِنِينَ بِنِكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا،  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٠٣٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ التَّبِيُّ<sup>تَبِيُّ اللَّهُ</sup> رَدَ ابْنَتَهُ  
زَيْنَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ  
أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ<sup>(٤)</sup>.

١٠٤٠ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَسْلَمْتُ امْرَأَةً،  
فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ  
بِإِسْلَامِيِّيِّ، فَأَنْتَ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>تَبِيُّ اللَّهُ</sup> مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا

---

(١) زيادة من «أ» و«ت» و«ث» و«ز» و«ق» و«م».

(٢) رواه الترمذى (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٤٤/٢)، والحاكم (١٩٢/٢ - ١٩٣)، وابن حبان (١٣٧٧)، وظاهر إسناده الصحة، لكن رجع  
الأئمة المرسل كما نقل الترمذى ٩٢/٤ عن البخارى وفي «العلل الكبير» ٤٤٥/١، وأيضاً رجع أبو حاتم وأبو زرعة المرسل كما في «العلل» ١١٩٩ -  
١٢٠٠) لابن أبي حاتم، ونقل الزركشى في «شرحه لمختصر الخرقى» ٢٠٩/٥  
أن الإمام أحمد رجع المرسل.

(٣) رواه أحمد (٢١٧/١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذى (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢٠٠٩/٢) بِإِسْنَادِ قَوِيٍّ، وقد صححه الإمام أحمد في  
«المسنّد» ٢٠٨/٢.

(٤) رواه أحمد (٢٠٧/٢ - ٢٠٨)، والترمذى (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) بِإِسْنَادِ ضعيف، لأن فيه الحجاج بن أرطاة، وضعفه الإمام أحمد كما في «المسنّد» ٢٠٨/٢، وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٥٣٨ - ٥٣٩).

الأول، رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ  
وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٠٤١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى  
بَكْسِحَهَا بِيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبَسِيُّ ثِيَابُكِ، وَالْحَقِيقِ بِأَهْلِكِ» وَأَمَرَ  
لَهَا بِالصَّدَاقِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ،  
وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شِيَخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ: أَئِمَّا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بِرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ  
مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا، أَخْرَجَهُ  
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ<sup>(٣)</sup>.

١٠٤٣ - وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ، فَرَوْجُهَا  
بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٢٣٨ - ٢٢٣٩)، والترمذى (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)،  
وأحمد ٢٣٢ و٢٣٣، وابن حبان ٤٦٧/٩، والحاكم ٢٠٠/٢، وفي إسناده  
سماك بن حرب وقد اختلف في حاله، وصحح الترمذى الحديث.

(٢) رواه الحاكم ٣٦/٤، وفي إسناده جميل بن زيد، وقد تكلم فيه.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٥٢٦/٢، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢١٢/١ رقم  
٨١٨)، وابن أبي شيبة ٤/٢، ١٧٥، ورجاله ثقات رجال الشيفين، لكن رواية  
سعيد بن المسيب عن عمر فيها انقطاع.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ١/٢١٣ رقم (٨٢١)، وأعل إسناده بالانقطاع  
بأن الشعبي لم يسمع من علي.

١٠٤٤ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَيْضًا قَالَ: فَصَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعِنَّينِ أَنْ يُؤْجَلَ سَنَةً، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، لَكِنْ أَعْلَى بِالإِرْسَالِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَى بِالوَقْفِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلْقٌ مِنْ ضِلَّعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِلَّعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَ تُقْيِيمُهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَرُلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٣١/٣ بإسناد قوي، ورواه سعيد بن منصور ٢٠/٢ (٢٠٠٩) بطرق أخرى.

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكتاب» ٥/٣٢٢ - ٣٢٣، وابن ماجه (١٩٢٣)، وأحمد ٤٤/٢ و٤٧٩٦، وقوهاب ابن عبد الهادي في «التنقية» ٣/١٩٢، وفي إسناده الحارث بن مخلد الزرقاني، لم أجده فيه توثيقاً معتبراً.

(٣) رواه النسائي في «الكتاب» ٥/٣٢٠، والترمذني (١١٦٥)، وابن حبان ٩/٥١٧، وإسناده لا بأس به.

(٤) رواه البخاري (٥١٨٦ - ٥١٨٥)، ومسلم ٢/١٠٩١.

**ولِمُسْلِمٍ**: «فَإِنْ أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوجُ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتَهَا طَلَاقُهَا»<sup>(١)</sup>.

١٠٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَذْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهُلُوا حَتَّى تَذْخُلُوا لَيَلًا - يَعْنِي عِشَاءً - لِكُنِّي تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدُ الْمُغَيْبَةُ». مُتَّقِعٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيَّبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيَلَّا»<sup>(٣)</sup>.

١٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يُشْرُكُ سَرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٠٥٠ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيَتْ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُزْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ، وَعَلَقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم ٢٠٩١/٢.

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم ١٠٨٨/٢.

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٤).

(٤) رواه مسلم ١٠٦٠/٢ - ١٠٦١.

(٥) رواه أبو داود (٢١٤٢)، والنَّسَائِيُّ في «الْكَبْرِيٰ» كما في «تحفة الأشراف» ٤٣٢/٨، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد ٤٤٧/٤ و٥/٣، وابن حبان (١٢٨٦)، والحاكم ١٨٧/٢ - ١٨٨ بِاسْنَادِ قَوِيٍّ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ وَوَافَقَهُ =

١٠٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَةً مِنْ دُبُرِهَا فِي قِبْلَهَا كَانَ الْوَلْدُ أَحْوَلَ، فَنَزَّلَتْ: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شِئْتُمْ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

١٠٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبْتَأَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَصْبَانَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى [عَنْهَا]<sup>(٣)</sup>».

١٠٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، مُتَقَرَّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٠٥٥ - وَعَنْ جُذَامَةَ بْنِتَ وَهْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: حَضَرَتُ

= الذهبي.

(١) رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم ١٠٥٨/٢.

(٢) رواه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم ١٠٥٨/٢.

(٣) سقطت من «ت».

(٤) رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم ١٠٦٠/٢.

(٥) رواه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم ١٦٧٧/٣.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِي عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومَ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغْيِلُونَ أُولَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أُولَادَهُمْ شَيْئاً» ثُمَّ سَأَلْوَهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْعِدَةَ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنِّسَائِيُّ وَالطَّحاوِيُّ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَا عَنْهُ لَنَهَا نَا عَنْهُ الْقُرْآنُ، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْهَا عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

١٠٥٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم ٢/١٠٦٦ - ١٠٦٧.

(٢) رواه أبو داود (٢١٧١)، والنِّسَائِي في «الْكَبْرِيٰ» ٥/٣٤١، وأحمد ٣٣/٣ و٥١ و٥٣، ورجاله ثقات غير رفاعة بن عوف لم أجده من وقه، وقد اختلف في إسناده كما بينه المنذري في «مختصر السنن» ٣/٨٦.

(٣) رواه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم ٢/١٠٦٥.

(٤) رواه مسلم ٢/١٠٦٥.

(٥) رواه البخاري (٢٦٨) (٥٠٦٨)، ومسلم ١/٢٤٩.

## باب الصداق

١٠٥٩ - عن أنسٍ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها. متყق عليه<sup>(١)</sup>.

١٠٦٠ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رضي الله عنه - أنه قال: سأله عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قال: كان صداقه لازواجه شتى عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فلذلك خمسين درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لازواجه. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٠٦١ - وعن ابن عباس قال: لما تزوج علياً فاطمة. قال له رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئاً» قال: ما عندي شيء. قال: «فأين درعك الحطممية؟». رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت على صداق، أو حباء، أو عدة، قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه بنته أو أخته». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم ١٠٤٥ / ٢.

(٢) رواه مسلم ١٠٤٢ / ٢.

(٣) رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي ٦ / ١٣٠، ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وقد صححه ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢ / ٥٥٤، وصححه أيضاً الألباني كما في صحيح سنن أبي داود والنسائي.

(٤) رواه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي ٦ / ١٢٠، وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد =

١٠٦٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ [ابنٍ]<sup>(١)</sup> مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ  
أُمْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ  
مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صِدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ،  
وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقُلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ. فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرْوَاعَ بُنْتِ وَاشِقٍ -أُمْرَأَةٍ مِنَّا- مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَحَ  
ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، [وَحَسَنَهُ]<sup>(٢)</sup>  
جَمَاعَةٌ<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو  
دَاؤُدَّ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ<sup>(٤)</sup>.

١٠٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ،

= ١٨٢ وفي إسناده ابن جرير وهو مدلس وقد عنون.

(١) سقط من «ق».

(٢) زيادة من «ب» و«ث» و«ق» و«ك».

(٣) رواه أبو داود (٢١١٥)، والنسائي ٦/١٢١، والترمذى (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد ٤/٢٨٠ ياسناد قوي ظاهره الصحة، وقد صححه الترمذى وأيضاً ابن مهدي، وابن حزم والبيهقي كما نقله عنهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢٦.

(٤) رواه أبو داود (٢١١٠)، وفي إسناده موسى بن مسلم بن رومان، وهو مجھول وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢١٥، والمنذري في «مختصر السنن» ٣/٤٨.

وَحُولَفَ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

١٠٦٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ التَّكَاحِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِيمٍ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

١٠٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي لَمَّا تَرَوَّجَهَا - فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذِ» فَطَلَقَهَا، وَأَمْرَ أَسَامَةَ فَمَتَعَهَا بِثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ. أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَأِيٌ مَتْرُوكٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الترمذى (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد ٤٤٥/٣، وقد صححه الترمذى، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه، وبه أعل الحديث أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٢٧٦)، وقال: هو منكر.

(٢) رواه الحاكم ١٩٥/٢، وصححه وفي إسناده عبد الله بن مصعب الزبيري ضعفه ابن معين، وبه أعل الحديث الهيثمى في «المجمع» ٤/٢٨١.

(٣) رواه الدارقطنى ٢٤٥/٣ وفي إسناده داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف، وقد تُكلِّمُ فيه، وبه أعل الحديث ابن الجوزى في «التحقيق» ٢٩٦/٢.

(٤) رواه أبو داود (٢١١٧)، واستغربه، والحاكم ١٩٨/٢ وصححه.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٠٣٧) بإسناد ضعيف جداً، آفته عبيد بن القاسم وهو =

وأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيفَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ<sup>(١)</sup>.

بَكُّ الْوَلِيمَة

١٠٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرًا صُفْرَةً فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِي مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ: «فَبَارِكْ لِهُ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءِ»، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> .

**ولِمُسْلِمٍ**: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَهَاءً فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَخْوَةً»<sup>(٤)</sup>.

١٠٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٠٧٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دُعَيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، [فَإِنْ]<sup>(٦)</sup> كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَعْطِمْ.

= متهم، وبه أعلى الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٥٧/٩.

(١) رواه البخاري (٥٢٥٥) و (٥٢٥٦).

(٢) رواه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم /٢٠٤٢.

(٣) رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم /٢٠٥٢.

. ١٠٥٣ / ٢) رواه مسلم

(٥) رواه مسلم . ١٠٥٥ / ٢

(٦) وقع في «أ» و«ث»: وإن.

آخرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا<sup>(۱)</sup>.

١٠٧٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعْمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»<sup>(۲)</sup>.

١٠٧٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، [وَمَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ]<sup>(۳)</sup>، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَ بِهِ، وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيفِ<sup>(۴)</sup>.

١٠٧٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ ابْنِ مَاجَهِ<sup>(۵)</sup>.

١٠٧٧ - وَعَنْ صَافِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(۶)</sup>.

١٠٧٨ - وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ: أَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبْيَنِي عَلَيْهِ بِصَافِيَّةِ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسْطَتْ، فَأَلْقَيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ

(۱) رواه مسلم ٢/١٠٥٤.

(۲) رواه مسلم ٢/١٠٥٤.

(۳) زيادة من «ث» و«ق» و«ك» و«م».

(۴) رواه الترمذى (١٠٩٧)، وفي إسناده زيد بن عبد الله البكائى اختلف في حاله، وبه أعلم الحديث الترمذى، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣/٦٦٠، وسماعه من عطاء بن السائب كان بعد الاختلاط كما قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣/٢٣١.

(۵) رواه ابن ماجه (١٩١٥)، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو متوفى، وبه أعلم الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢٢١.

(٦) رواه البخارى (٥١٧٢).

وَالْأَقْطُ وَالسَّمْنُ، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(١)</sup>.

١٠٧٩ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبُهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٠ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُّ مُتَكَبِّلًا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٠٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٠٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِيهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup>.

١٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ

(١) رواه البخاري (٥٠٨٥) و(٤٢١٢)، ومسلم ٢/٤٥٥.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٥٦) وفي إسناده أبو خالد الدالاني وقد اختلف في حاله، ولهذا ضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢٣١، والمنذري في «مختصر السنن» ٥/٢٩٥.

(٣) رواه البخاري (٥٣٩٨ - ٥٣٩٩).

(٤) رواه البخاري (٥٣٧٧ - ٥٣٧٨)، ومسلم ٣/١٥٩٩ - ١٦٠٠.

(٥) رواه أبو داود (٣٧٧٢)، والنَّسَائِيُّ في «الْكَبْرَى» ٤/١٧٥، والترمذى (١٨٠٦)، وأبْنُ ماجِه (٣٢٧٧)، وأَحْمَدٌ ١/٢٧٠ و ٣٤٣ و بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَصَحَّحَهُ التَّرمذِيُّ.

اذا اشتئه شئياً أكله، وإن [كرهه]<sup>(١)</sup> تركه، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٠٨٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»، متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

١٠٨٦ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَيَنْفُخُ فِيهِ». وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

### باب القسم

١٠٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكمُ وَلَكُنْ رَجَحَ التَّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.<sup>(٦)</sup>.

(١) وقع في «ت»: وإن كره شيئاً.

(٢) رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم ١٦٣٢/٣.

(٣) رواه مسلم ١٥٩٨/٣.

(٤) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم ٢٢٥/١.

(٥) رواه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذى (١٨٨٩) بإسناد قوى، وقد صححه الترمذى.

(٦) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي ٦٤/٧، والترمذى (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد ١٤٤/٦، وابن حبان ٥/١٠، والحاكم ١٨٧/٢، ورجاله ثقات. وإسناده قوى ظاهره الصحة. ورجح إرساله البخاري في «العلل الكبير» ٤٤٨/٢، وأبو زرعة كما في «العلل» (١٢٧٩) لابن أبي حاتم والترمذى.

١٠٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا لَهُ إِلَّا حَدَّاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .<sup>(١)</sup>

١٠٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ .<sup>(٢)</sup>

١٠٩٠ - وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتْ سَبَعَتْ لَكِ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .<sup>(٣)</sup>

١٠٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ [وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ]<sup>(٤)</sup> يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ .<sup>(٥)</sup>

١٠٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي ! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ [إِلَّا وَهُوَ]<sup>(٦)</sup> يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣)، والنسائي ٧/٦٣، والترمذى (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد ٢/٣٤٧ و٤٧١ ورجاله ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢/٦٦.

(٢) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم ٢/١٠٨٤.

(٣) رواه مسلم ٢/١٠٨٣.

(٤) سقطت من «ت».

(٥) رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم ٢/١٠٨٥.

(٦) سقطت من «أ».

فَيَدْعُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَلْعَلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا. فَيَبْيَثُ عِنْدَهَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ<sup>(١)</sup>.

١٠٩٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْعُو مِنْهُنَّ. الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ. فَأَذْنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، مُتَقَعِّدًا عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٩٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَغَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا [مَعَهُ]<sup>(٤)</sup>، مُتَقَعِّدًا عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٠٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً جَلْدَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

## بَابُ الْحُلْمِ

١٠٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً ثَابَتْ بْنِ فَيْسٍ

(١) رواه أبو داود (٢١٣٥)، وأحمد ١٠٨/٦ - ١٠٧/٦، والحاكم ٢٠٣/٢، ورجاله لا بأس بهم، وفي بعضهم كلام، وصححه الحاكم وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٦٤/٢: إسناد جيد.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم ١١٠١/٢.

(٣) رواه البخاري (١٩٨ و ١٣٨٩)، ومسلم ١٨٩٣/٤ و ١١/١.

(٤) زيادة من «ق» و«ك» و«م».

(٥) رواه البخاري (٢٥٩٣) و(٢٦٣٧)، ومسلم ٢١٢٩/٤ - ٢١٣٦.

(٦) رواه البخاري (٥٢٠٤).

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينِ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدُّ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلِي الْحَدِيقَةَ وَطَلَقُهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَأَمْرَهُ بِطَلَاقِهَا<sup>(۱)</sup>.

١٠٩٨ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ وَالترْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّهَا حَيْضَةً<sup>(۲)</sup>.

١٠٩٩ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ [الْبَصَّةُ]<sup>(۳)</sup> فِي وَجْهِهِ<sup>(۴)</sup>.

١١٠٠ - وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلُعٍ فِي الإِسْلَامِ<sup>(۵)</sup>.

## بَابُ الطَّلاق

١١٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه البخاري (٥٢٠٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذى (١١٨٥)، والحاكم ٢٢٤/٢ ورجاله ثقات؛ غير عمرو بن مسلم الجندي وقد اختلف في حاله والأشهر تضعيفه، وقد اختلف في إسناده أيضاً، وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي في «التبيغ» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الرأية» ٣/٢٤٤.

(٣) كذا في «ت» و«ث» و«ك» و«م»: وهو لفظ ابن ماجه، ووقع في «أ» و«ب» و«ز»: لبسقة.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٥٧)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٥) رواه أحمد ٣/٤ وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

«أَبْغَضُ الْخَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ<sup>(١)</sup>.

١١٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْءَةٌ فَلَيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ (الْيُمْسِكُهَا)<sup>(٢)</sup> حَتَّى تَطْهُرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١١٠٣ - وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ «مُرْءَةٌ فَلَيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»<sup>(٤)</sup>.

١١٠٤ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِبِلْبَارِيِّ «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً»<sup>(٥)(٦)</sup>.

١١٠٥ - وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وصححه الحاكم ٢/٢١٤، وقد وقع في إسناده اختلاف، ورجح أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٢٩٧) المرسل.

(٢) كذا في «ب» و«ق» وهو لفظ البخاري، وقع في باقي الأصول: «ليتركها» وهو لفظ مسلم.

(٣) رواه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم ٢/١٠٩٣.

(٤) رواه مسلم ٢/١٠٩٥.

(٥) كذا في جميع الأصول، وقع في «ز»: عليه، ولفظ البخاري: وحسبت على تطليقة.

(٦) رواه البخاري (٥٢٥٣).

حِيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أَطْلَقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَاكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتَكَ<sup>(١)</sup>.

١١٠٦ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرْتُ فَلْيُطْلِقْ أُو لِيُمْسِكْ»<sup>(٢)</sup>.

١١٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الْثَلَاثَةِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آنَاءُ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١١٠٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضِبًا ثُمَّ قَالَ: «أَيْلُعْبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟»؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاةُهُ مُوثَقُونَ.<sup>(٤)</sup>

١١٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ، طَلَقَ أَبُو رُمَكَانَةَ [أُمَّ رُمَكَانَةَ]<sup>(٥)</sup>: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةً. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.<sup>(٦)</sup>

(١) رواه مسلم ٢/١٠٩٤.

(٢) رواه مسلم ٢/١٠٩٨.

(٣) رواه مسلم ٢/١٠٩٩.

(٤) رواه النسائي ٦/١٤٢ - ١٤٣ ورجله ثقات وقد أعمل بالانقطاع.

(٥) وقع في «ت»: أم كلثوم.

(٦) رواه أبو داود (٢١٩٦)، ياسناد ضعيف لأن فيه روا لم يسم. وبهذا أعلمه الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٢٠ - ١٢١.

١١١٠ - وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ: طَلَقَ أَبُو رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا وَاحِدَةٌ» وَفِي سَنَدِهِما ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ<sup>(١)</sup>

١١١١ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاؤِدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْدَتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.<sup>(٢)</sup>

١١١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ثَلَاثٌ]<sup>(٣)</sup> جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

١١١٣ - وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ «الطَّلاقُ وَالعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه أحمد ٢٦٥ / ١، وفي سنته ابن إسحاق وقد صرخ بالتحديث، وبه أعل الحديث البهقي ٣٣٩ / ٧، وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١١٢٩): سمعتُ أحمد عن حديث ركانه لا تبنيه أنه طلق امرأته البتة؟ قال: لا، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين. اهـ. وضعفه البخاري كما في التنبيح .٢١٣ / ٣

(٢) رواه أبو داود (٢٢٠٦)، وفيه راوٍ مجهول وآخر مستور.

(٣) ليست في «ت».

(٤) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذى (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب المدنى تكلم فيه النسائي وبه أعل الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٠٩ / ٣ - ٥١٠، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦ / ٥ بأسناد ضعيف، لأن فيه غالب بن عبد الله =

١١١٤ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفِعَهُ «لَا يَجُوزُ اللَّاعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الْطَّلاقُ، وَالنَّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالُهُنَّ فَقَدْ وَجَبَنَ». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

١١١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلِّمْ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَبْتُ<sup>(٣)</sup>.

١١١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَمَ امْرَأَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْنَوَةٌ حَسَنَةٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١١١٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا<sup>(٥)</sup>.

---

= العقيلي وقد تكلم فيه.

(١) رواه الحارث بن أبيأسامة كما في «المطالب» (١٧٠٥)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد أعمل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣/٣٣٦ بالانقطاع.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم ١/١١٦.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم ٢/١٩٨ بإسناد ظاهره الصحة، لكن استنكره أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٢٩٦)، وقال: لا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٧٠: رواته صادقون، وقد أعمل.

(٤) رواه البخاري (٥٢٦٦).

(٥) رواه مسلم ٢/١١٠٠.

١١١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١١٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِنْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ [أَبُو يَعْلَى]<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ<sup>(٣)</sup>.

١١٢١ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لِكَنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

١١٢٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَدْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، [وَلَا عِنْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ]<sup>(٥)</sup>»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ وَنُقِلَّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٢٥٤).

(٢) كذا في جميع الأصول.

(٣) رواه الحاكم ٢٢٣/٢ وصححه، وقد اختلف في إسناده ولم أجده في مستند أبي يعلى «المطبوع»، ولا في زوائدته.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨)، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي، وقد اختلف في حاله، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣٨/٣، وقع في إسناده اختلاف فروي مرسلًا كما بينه البيهقي ٧/٢٢١.

(٥) سقطت من «أ».

(٦) رواه أبو داود (٢١٩٠ - ٢١٩٢)، والترمذني (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد ١٩٠/٢ و٢٠٧ بأسناد حسن، وقد صححه الترمذني ونقل في «العلل الكبير» ٤٦٥/١ عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب. اهـ.

١١٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظُ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> .

### باب الرَّجْعَةِ

١١٢٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشَهِّدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup> .

١١٢٥ - [وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ]: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشَهِّدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنْنَةٍ؟ فَلَيُشَهِّدِ الْآنَ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةِ: وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ<sup>(٤)(٥)</sup> .

= ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢٣٨.

(١) وقع في «ق» و«م» زيادة: وأخرجه ابن حبان.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٥٦/٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد ١٠٠/٦ - ١٠١ و١٤٤٣ والحاكم ٥٩/٢ ورجله ثقات، احتج بهم مسلم، ولهذا صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والألباني في «الإرواء» ٥/٢.

(٣) رواه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥) بإسناد قوي، قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٧٣: رواة ثقات، مخرج لهم في الصحيح اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» ٧/١٦٠: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) زيادة من «ق» و«م».

(٥) رواه البيهقي ٧/٣٧٣، وفي إسناده انقطاع، لأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ابن حصين، كما قال الألباني في «الإرواء» ٧/١٦٠ .

١١٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ لَمَّا طَلَقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلَيُرَاجِعُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْإِيَلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكُفَّارِ

١١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَرُوَاَتُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٢)</sup>.

١١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفتَ الْمُؤْلِي حَتَّى يُطْلَقَ، وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطْلَقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١١٢٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضُعْةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْعُونَ الْمُؤْلِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ إِيَلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ. فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيُسَيِّرَ إِيَلَاءً. أَخْرَجَهُ

(١) رواه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم /٢ ٩٣.

(٢) رواه الترمذى (١٢٠١)، ورجاله لا بأس بهم، غير مسلمة بن علقمة المازنى، وقد اختلف في حاله، ورجح الترمذى إرساله، وتبعه ابن عبد الهادى في «المحرر» ٥٧٣ /٢، وابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥١٠ /٣ - ٥١١.

(٣) رواه البخاري (٥٢٩١).

(٤) رواه الشافعى كما في «المسند» (١٣٩)، ورجاله ثقات وإسناده قوى، وقال الألبانى في «الإرواء» ١٧٢ /٧: هذا إسناد صحيح على شرط الشيفين اهـ. وله طرق أخرى.

١١٢٨ - وَعَنْ رَضِيِ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا ظَاهِرًا مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفَّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ الْبَزارُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَزَادَ فِيهِ: «كُفُّرٌ وَلَا تَعُدُّ»<sup>(٣)</sup>.

١١٢٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَحْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرْرُ رَقَبَةٍ» فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُومْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبَّتُ الَّذِي أَصَبَّتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمِّرٍ [بَيْنَ] <sup>(٤)</sup> سِتِينَ مِسْكِينًا»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البيهقي ٣٨١/٧، ورجاله لا يأس بهم، غير أن الحارث بن عبيد تكلم فيه وللأثر طرق أخرى.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي ٦/١٦٧، والترمذى (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، ورجاله لا يأس بهم، قال الترمذى: حسن غريب صحيح اهـ. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/٣٥٧، وقد اختلف في إسناده، فقد رجح النسائي ٦/١٦٨ المرسل، ورجح أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٣٠٧) و(١١٩٤) المرسل.

(٣) لم أقف على إسناده. وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢٤٩، وفيما أظهر من إسناده خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

(٤) زيادة من «ت» و«ث» و«ز».

(٥) رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذى (١١٩٨)، و(٣٢٩٥)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

## باب اللعان

١١٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: سَأَلَ فُلَانُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَةً عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الْثُورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظُهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا كَذِيلَكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَهٌ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ شَهَدَ بِالمرْأَةِ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١١٣١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَّاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِيٌّ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ [صَدَفْتَ]<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١١٣٢ - وَعَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُبْصِرُوهَا، إِنَّ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبَطًا، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا،

= وأحمد ٤/٣٧، وابن الجارود في «المتنقي» (٧٤٤)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنون، وبه أعلمه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/٤٦٥، وأعلمه البخاري بالانقطاع كما نقله عنه الترمذى.

(١) رواه مسلم ٢/١١٣٠ - ١١٣٢ .

(٢) سقطت من «ب».

(٣) رواه البخاري (٥٣١٢) و(٥٣٥٠)، ومسلم ٢/١١٣١ - ١١٣٢ .

فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ»، [مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup> [٢].

١١٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ «إِنَّهَا مُوجَّةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالشَّائِيُّ، وَرِجَالُ ثِقَاتٍ <sup>(٣)</sup>.

١١٣٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- -فِي قِصَّةِ الْمَتَلَاعِنِينَ- قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

١١٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَيَ لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرِيبُهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَبْعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتَعْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ <sup>(٥)</sup> وَالبَزَارُ، وَرِجَالُ ثِقَاتٍ <sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بِلَفْظِ قَالَ: «طَلَّقُهَا» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا» <sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه مسلم ١١٣٤/٢، ولم أجده عند البخاري بل ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ١/٣٧٢ بالإسناد الذي ذكره.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي ١٧٥/٦ ورجاله لا بأس بهم، كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٨١: إسناده لا بأس به. اهـ.

(٤) رواه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم ٢/١١٢٩.

١١٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَأِعَنِينَ : « أَيُّمَا امْرَأٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ » ، [ وَلَنْ ]<sup>(١)</sup> يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ - احْتَاجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup> .

١١٣٦ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : مَنْ أَقَرَ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيهِ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ<sup>(٣)</sup> .

١١٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِلِيلٍ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا؟ » قَالَ : حُمْرًا ، قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَنِي ذُلِّكَ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : « فَلَعِلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ ». مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ : وَهُوَ يُعَرَّضُ بِأَنْ يَنْفِيهِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْفَاءِ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> .

(١) وقع في « ق » : لم.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٣) ، والنسائي ١٧٩ / ٦ - ١٨٠ ، وابن ماجه (٢٧٤٣) ، وابن حبان (١٣٣٥) بأسانيد متكلم فيها.

(٣) رواه البيهقي ٤١١ / ٧ - ٤١٢ ، وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمданى وقد تكلم فيه.

(٤) رواه البخاري (٥٣٠٥) ، ومسلم ١١٣٧ / ٢ .

(٥) رواه مسلم ١١٣٧ / ٢ .

## بابُ العِدَّةِ، وَالإِحْدَادِ، [وَالاسْتِبْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ]<sup>(١)</sup>

١١٣٨ - عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّ سُبْيَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نُفِسْتَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَوْجُهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكِحَتْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ : أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَوْجَهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الرُّهْبَرُ : وَلَا أَرَى بِأَسْأَى أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ<sup>(٥)</sup>.

١١٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : أُمِرْتُ بِرِيرَةً أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثٍ حِيَضٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَرُوَاهُ ابْنُ ثِقَاتٍ، لِكِنَّهُ مَعْلُومٌ<sup>(٦)</sup>.

١١٤٠ - [وَعَنِ الشَّعَبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةً - «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، رَوَاهُ ابْنُ حِيَضٍ<sup>(٧)</sup>]

(١) زيادة من «ق» و«ك».

(٢) رواه البخاري (٥٣٢٠).

(٣) رواه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم ١١٢٢/٢.

(٤) رواه البخاري (٤٩٠٩).

(٥) في «أ» زيادة: أثر.

(٦) رواه مسلم ١٢٢/٢.

(٧) رواه ابن ماجه (٢٠٧٧)، ورجاله ثقات، كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٨٦/٢، وقال أيضاً: وقد أعلم أهـ. ووجهه أن مذهب عائشة أن الأقراء الأطهار كما بينه ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٤٧/٣، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٠٥/٩ و٤٦٦.

١١٤١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَفْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تُلْبِسْنَ نَوْبَانِ مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تُكْتَحِلْ، وَلَا تَمْسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ تُبَذَّدَةً مِنْ قُسْطِنْتِ أَوْ أَظْفَارِ». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَا يَبِي دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنَ الزَّيَادَةِ «وَلَا تَخْتَصِبْ» وَلِلنَّسَائِيِّ «وَلَا تَمْتَشِطْ»<sup>(٣)</sup>.

١١٤٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنَيَ صَبِراً، بَعْدَ أَنْ تُؤْفَى أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ يَشِبُّ [الوَجْهَ]<sup>(٤)</sup>، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَأَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ خَضَابٌ» قُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسَّدْرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup>.

١١٤٣ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحَلُهَا؟ قَالَ: «لَا»،

(١) سقط من «أ».

(٢) رواه مسلم ١١١٨ / ٢ - ١١١٩ .

(٣) رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم ١١٢٧ / ٢، وأبو داود (٢٣٠٢ - ٢٣٠٣)، والنَّسَائِيُّ ٢٠٢ / ٦ و٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٤) سقطت من «ت».

(٥) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنَّسَائِيُّ ٢٠٤ / ٦ - ٢٠٥ من روایة مخرمة بن بکیر عن أبيه وقد تکلم فيها، فقد أعلها الإمام أحمد والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٦ / ٨ بالانقطاع، وفي إسناده أيضاً المغيرة بن الضحاك وأم حکیم بن أسید، وفيه جهالة، وأعل أيضاً بأن في منته نکارة.

مُتَّفِقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١١٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: طَلَقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَنْخَلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «[بَلَى]<sup>(٢)</sup>، فَجُذِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدِّقَيْ أَوْ تَقْعُلِي مَعْرُوفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١١٤٥ - وَعَنْ فُرِيَّةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبٍ أَعْبَدَ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَرْتُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثْي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْذَّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكمُ وَغَيْرُهُمْ<sup>(٤)</sup>.

١١٤٦ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم /٢ ١١٢٣ - ١١٢٥.

(٢) كذا في «ق» و«م» ووقع في الأصول «بل»، وصوابه ما أثبتناه، وهو لفظ مسلم.

(٣) رواه مسلم /٢ ١١٢١.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي في «التفسير» كما في «التحفة» ٤٧٥/١٢، وفي «المجتبى» ٦/١٩٩ - ٢٠٠، والترمذني (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد ٦/٣٧٠ و٤٢٠ - ٤٢١، وابن حبان ١٠/١٢٨ وورجاله ٢٠٨/٢ والحاكم لا بأس بهم غير زينب بنت كعب الانصارية، فيها جهالة، وصححه الحاكم ونقله عن محمد بن يحيى تصحيحة اهـ. ونقله عنه البيهقي ٤٣٥.

(٥) رواه مسلم /٢ ١١٢١.

١١٤٧ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا تُلْسِوْنَا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا تُوْفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَهٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ<sup>(١)</sup>.

١١٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارُ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ<sup>(٢)</sup>.

١١٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: طَلاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا، وَضَعَفَهُ<sup>(٣)</sup>.

١١٤٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالترْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّقَفُوا عَلَى ضَعْفِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وأحمد ٤/٢٠٣، والحاكم ٢/٢٠٨، ورواته ثقات كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٨٥، لكن رواه الدارقطني ٣/٣١٠ موقفاً، وقال: هو الصواب، وهو مرسل لأن قيصة لم يسمع من عمرو...اه. ونقل البيهقي ٧/٤٤٨ عن الإمام أحمد أنه قال: حديث منكر اهـ. ورجح الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢/٧٩ وفقه.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٥٧٧ - ٥٧٦ بإسناد صحيح.

(٣) رواه الدارقطني ٤/٣٨ موقفاً ومرفوعاً، والموقوف إسناده قوي، والمرفوع في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف، ورجح الموقف الدارقطني، وضعف المرفوع الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢/٧١.

(٤) رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذى (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) بإسناد ضعيف، لأن فيه مظاہر بن أسلم وهو ضعيف، وبه أعلمه البيهقي ٧/٣٦٩، وابن عبد الهادي في «التنقیح» ٣/٢٢٧، ولهذا قال أبو داود ١/٦٦٥: هو حديث مجهول. اهـ.

١١٥٠ - وَعَنْ رُوِيفِعِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ التَّبَّيِّنِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ الْبَزارُ<sup>(١)</sup>.

١١٥١ - وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- -فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ- تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ.<sup>(٢)</sup>

١١٥١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَةٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارْقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.<sup>(٣)</sup>

١١٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِسْتَرَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ [نَاكِحًا]<sup>(٤)</sup> أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢١٥٨) و(٢٧٠٨)، والترمذى (١١٣١)، وأحمد ١٠٩-١٠٨/٤، وابن حبان (١٦٧٥) وقد اختلف في إسناده ومداره على أبي مرزوق التجيبي وفيه جهالة. وقد وثقه ابن حبان وروى عنه جمع من الثقات. وقد حسنها الألباني في «الأرواء» ٢١٣/٧.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٥٧٥/٢، وعنه الشافعى في «الأم» ٢٣٦/٧، ورجاله ثقات لكن في إسناده انقطاع. فإن سعيد بن المسيب لم يسمع منه عمر بن الخطاب وهو عالم بفقهه.

(٣) رواه الدارقطنى ٣١٢/٣ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا. لَأَنْ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ شَرْبِيلَ وَهُوَ مُتَرُوكٌ. وَبِهِ أَعْلَى الْحَدِيثِ أَبُو حَاتَمَ كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٢٨٥/٧، وَفِي «الْعَلَلِ» لَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ (١٢٩٨).

(٤) وقع في «ت»: زوجها.

(٥) رواه مسلم ٤/١٧١٠.

١١٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ التَّبِيِّنِ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ [البَخارِيُّ] <sup>(١)</sup> [الْمَعْلُومُ] <sup>(٢)</sup>.

١١٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ التَّبِيِّنَ قَالَ فِي سَبَابِيَا أَوْطَاسِ: «لَا تُوطِّأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup>.

١١٥٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - في الدَّارِقُطْنِي <sup>(٤)</sup>.

١١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّبِيِّنِ قَالَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِه <sup>(٥)</sup>.

١١٥٧ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ <sup>(٦)</sup>.

١١٥٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ <sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم ٩٧٨/٢.

(٣) رواه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد ٦٢/٣، والحاكم ١٩٥/٢، وصححه وفي إسناده شريك القاضي وهو سبيئ الحفظ، وبه أعل الحديث ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيمام» ١٢٢/٣.

(٤) رواه الدارقطني ٣/٢٥٧ بأسناد قوي.

(٥) رواه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم ١٠٨١/٢.

(٦) رواه البخاري (٦٨١٧)، ومسلم ١٠٨٠/٢.

(٧) رواه النسائي ١٨١/٦، ورجاله لا بأس بهم، وقال النسائي: لا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود أهـ. ورجح البخاري إرساله كما في «العلل الكبير» ٤٥٧، ورجح الدارقطني في «العلل» ٥/رقم (٧٥٢) أيضاً المرسل.

١١٥٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

### باب الرضاع

١١٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّاتِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١١٦١ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرُنَّ مَنْ إِخْرَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١١٦٢ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١١٦٣ - وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعِيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمْلُكِ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١١٦٤ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُ مِنَ، ثُمَّ نُسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْفَى

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٥) بإسناد ضعيف، لأن فيه رياح الكوفي وهو مجهول.

(٢) رواه مسلم ٢/١٠٧٣ - ١٠٧٤.

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم ٢/١٠٧٨ - ١٠٧٩.

(٤) رواه مسلم ٢/١٠٧٦ - ١٠٧٧.

(٥) رواه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم ٢/١٠٦٩.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَهُنَّ] (١) فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١١٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّقَّ عَلَيْهِ (٣).

١١٦٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحاکِمُ (٤).

١١٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا في الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا، وَرَجَحَ الْمَوْفُوفَ (٥).

١١٦٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ الْلَّحْمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٦).

١١٦٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ،

(١) كذا في مسلم ووقع في «ق»: وهي، وفي باقي الأصول: وهنّ.

(٢) رواه مسلم ٢/١٠٧٥.

(٣) رواه البخاري ٢٦٤٥، ومسلم ٢/١٠٧١ - ١٠٧٢.

(٤) رواه الترمذى ١١٥٢ ورجاله ثقات، أخرج لهم الشیخان كما قال الألبانى في «الإرواء» ٧/٢٢١ وصححه الترمذى.

(٥) رواه الدارقطنی ٤/١٧٤، وابن عدی في «الكامل» ٧/١٠٣ ورجاله وثقوا، ورجح الدارقطنی وابن عدی وقفه، وتبعهم ابن عبد الهادی في «المحرر» ٢/٥٩٣ وفي «التنقیح» ٣/٢٤٨.

(٦) رواه أبو داود ٢٠٥٩ وفي إسناده أبو موسى الھالی وأبوه مجھول، وبهذا أعله الحافظ ابن حجر في «التلخیص» ٤/٥، والألبانی في «الإرواء» ٧/٢٢٤.

فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ . فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

١١٧٠ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ<sup>(٢)</sup> .

### بَابُ النِّفَاقَاتِ

١١٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ هِنْدُ بْنُتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَنِيكَ ». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

١١٧٢ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِيمَنَا الْمَدِيْنَةُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ : « يَدُ الْمُعْطِي [الْعُلِيَا]<sup>(٤)</sup>، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أَمْكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ ». رَوَاهُ التَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري (٨٨) و(٥١٠٤).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٧)، وهو مرسل، وزيد السهمي مجهول، وبهذا أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٦٣/٣.

(٣) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم ١٣٣٨/٣.

(٤) سقطت من «ت».

(٥) رواه النسائي ٦١/٥، وابن حبان (٨١٠)، والدارقطني ٤٤/٣ - ٤٥ ورجاه ثقات، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان والدارقطني كما نقله عنه ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٩٦/٢.

١١٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَاعَةُ وِكْسُوَتَهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١١٧٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَنْكِسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، [وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبَحْ]<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثَ، وَتَقْدَمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

١١٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- فِي حَدِيثِ الْحَجَّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١١٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.  
وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلْفَظِ «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»<sup>(٦)</sup>.

١١٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا- قَالَ:

(١) رواه مسلم ١٢٨٤/٣.

(٢) زيادة من «ز» فقط.

(٣) سبق تخریجه برقم (١٠٤٨).

(٤) سبق تخریجه في كتاب الحج: باب صفة الحج.

(٥) رواه أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبري» كما في «تحفة الأشراف» ٦/٣٨٧، وفي إسناده وهب بن جابر وقد اختلف فيه، فمن الأئمة من وثقه منهم من جهله، وبه أعل الحديث اللبناني في «الإرواء» ٢/١٩٥.

(٦) رواه مسلم ٦٩٢/٢.

«لَا نَفْقَةَ لَهَا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لِكِنْ قَالَ: المَحْفُوظُ وَقُوْفَهُ<sup>(١)</sup>.

١١٧٨ - وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفْقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَمَا تَقَدَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١١٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَيْكُمْ الْأَمْرُ إِلَيْكُمُ الْخَيْرُ مِنْ إِيمَانِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوُلُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمْنِي أَوْ طَلَقْنِي»، رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

١١٨٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةً؟ فَقَالَ: سُنَّةً، وَهُذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ<sup>(٤)</sup>.

١١٨١ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ عَابِرِيَّا عَنْ نَسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعْثُوا بِنَفْقَةِ مَا حَبَسُوا، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البيهقي ٤٣٠ / ٧ بـإسناد قوي، ورجح الموقف.

(٢) رواه مسلم ١١١٥ / ٢ .

(٣) رواه الدارقطني ٢٩٧ / ٣ ، ورجاله لا بأس بهم، غير محمد بن بشر لم أجده له ترجمة.

(٤) رواه سعيد بن منصور ٥٥ / ٢ رقم (٢٠٢٢)، ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٥) رواه الشافعي في «المسندي» ٢١٣، وعنده رواه البيهقي ٤٦٩ / ٧ بـإسناد ضعيف، لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي، وبه أعل الحديث اللبناني في «الإرواء» ٢٢٨ وقد توبع.

١١٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الشَّيْبِيِّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى خَادِمُكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ [وَاللُّفْظُ لَهُ]<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاؤَدُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ<sup>(٢)</sup>.

١١٨٢ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدُ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٣)</sup>.

### بابُ الحَضَانَةِ

١١٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ بَطِئِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدِي لَهُ سِقاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يُنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدُ، وَصَحَّحَهُ

(١) كذا في جميع الأصول، ووقع في «ق» و«ك» و«م»: أخرجه الشافعي وأبو داود واللُّفْظُ لَهُ.

(٢) رواه الشافعي في «المسنن» (٢٠٩)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسياني ٦٢/٥ والحاكم ٤١٥/١، ورجاه لا بأس بهم، وصحح إسناده الحاكم والألباني كما في «مشكاة المصابيح» (١٩٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذني (١٨٩٧)، وحسنه أحمد ٣/٥ و٥ بإسناد قوي.

١١٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَئْرِ أَبِي عِنْبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ » فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

١١٨٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبْتَ امْرَأَتَهُ أَنَّ تُسْلِمَ . فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمَّ نَاحِيَةً ، وَالْأَبَّ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا ، فَمَا لَإِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فَمَا لَإِلَى أُبِيهِ فَأَخَذَهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالسَّائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup> .

١١٨٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِحَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَّ ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد ٢/١٨٢، والحاكم ٢/٢٠٧ بإسناد حسن، كما بينه الألباني في «الإرواء» ٧/٤٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي ٦/١٨٥ - ١٨٦، والترمذى (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وأحمد ٢/٢٤٦، وصححه الترمذى، وابن القطان كما في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٥/٢٠٩ - ٢٠٨، والألباني في «الإرواء» ٧/٢٥١.

(٣) وقع في «ب» زيادة: وفيه انقطاع.

(٤) رواه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي ٦/١٨٥، وفي «الكبرى» ٣/٣٨١، والحاكم ٢/٢٢٥، وصححه وفي إسناده عبد الحميد بن سلمة الأنباري قيل إنه مجهول.

(٥) رواه البخاري (٢٦٩٩).

١١٨٧ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالِتِهَا وَأَنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةُ<sup>(١)</sup>.

١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمًا بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَتَوَلِّهُ لِقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

١١٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه أحمد ٩٨/١ - ٩٩، وأبو داود (٢٢٨٠)، وأحمد ١١٥/١، وصححه الحاكم ١٢٠/٣، وفي إسناده أبو إسحاق السباعي وهو مدلس، وقد عنون، وبه أعل الحديث الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١٧٨/٣ وللمحدث شاهد.

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم ٢٨٤/٣.

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم ١٧٦٠/٤.

## كتاب الجنایات

١١٩٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا [بِإِحْدَى]<sup>(١)</sup> ثَلَاثَ: الْيَتَّمُ الرَّازَانِيُّ، وَالْفَقِيرُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانِ مُخْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُفْنَى مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١١٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١١٩٣ - وَعَنْ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) كذا في «ت» و«ق»: وهو لفظ أبي داود، ووقع في «أ» و«ب» و«ث»: في إحدى» وهو لفظ النسائي.

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم ١٣٠٢/٣.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣/٨، وَالْحَاكِمُ ٤٠٨/٤ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ الْحَاكِمُ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الدَّرَایَةِ» ٢٦٢/٢، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «التَّنْقِيْحِ» ٣/٢٥٤.

(٤) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم ١٣٠٤/٣.

«مَنْ قُتِلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ لَابْيِ دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيادَةٍ: «وَمَنْ خَصَّ عَبْدَهُ خَصَّيَّاهُ» وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هُذِهِ الرِّيَادَةَ<sup>(۱)</sup>.

١١٩٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يُقَاتَدُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ<sup>(۲)</sup>.

١١٩٥ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلَيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَرَأَ النَّسْمَةَ، إِلَّا فَهُمَا يُعْطِيْهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(۳)</sup>.

١١٩٦ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلَيِّ

(۱) رواه أبو داود (٤٥١٥)، والنسياني ٢١/٨، والترمذى (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد ١٠/٥ و ١٢ و ١٩ و ٢٦٠ وفي سمع الحسن من سمرة خلاف، وقد صاح الحديث الترمذى والحاكم

(۲) رواه الترمذى (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد ٤٩/١، وفي استناده الحجاج بن أرطاة، وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٠/٤، وابن عبد الهادى في «التنقىع» ٣/٢٦٠، ورواه أيضاً ابن الجارود في «المنتقى» ٧٨٨، والبيهقي ٣٨/٨، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الكبير» ٤/٢٠: وصح البيهقي سنته، لأن رواه ثقات، لكن نقل ابن كثير في «مسند الفاروق» ٤/٤٤٠ أن علي بن المدينى ضعف الحديث، وروى مرسلأ.

(۳) رواه البخاري (١١١).

- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ<sup>(١)</sup>.

١١٩٧ - وَعَنْ أَبِي بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضِّصَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانُ، فُلَانُ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيَا، فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا، فَأَخْذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَفَرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضِّصَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، مُتَقَّعًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

١١٩٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذْنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْمًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَالثَّلَاثَةُ]<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٤)</sup>.

١١٩٩ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرُأَ» ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، [فَقَالَ: أَقِدْنِي]<sup>(٥)</sup>، فَاقْتَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ.

(١) رواه أحمد ١١٩/١ و١٢٢ وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٢٣/٨ - ٢٤ بـإسناد قوي، وله طرق أخرى. وقد صلح الحديث الزيلاعي في «نصب الراية» ٣٣٥/٤ والحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢٦٢ والألباني في «الإرواء» ٢٦٧/٧.

(٢) رواه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦)، ومسلم ١٣٠٠/٣.

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي ٢٥/٨ - ٢٦، وأحمد ٤٣٨/٤، ورجاله ثقات، كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٠٢، وصححه الألباني كما في « صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣٧)، ولم أجده في «سنن الترمذى».

(٥) سقطت من «أ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرْجُكَ» ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُفْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْدَارَقْطَنِيُّ وَأَعْلَلَ بِالإِرْسَالِ<sup>(١)</sup>.

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَلْتِ امْرَاتَانِ مِنْ هُذِئِينَ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غَرَّةٌ عَنْدُ أَوْ وَلِيَّهُ» وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمْلُ بْنُ الْتَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَاجَعَ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٠١ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ امْرَاتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى - فَذَكَرَهُ مُحْتَصِراً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواهُ أَحْمَدُ ٢١٧/٢، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلُسٌ، وَقَدْ عَنِّي وَتَابَعَهُ ابْنُ جَرِيْجَ عِنْدَ الدَّارَقْطَنِيِّ ٣/٨٨، وَهُوَ مَدْلُسٌ، وَقَدْ عَنِّي، وَضَعَفَ الْحَدِيثُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «الْمُحَرَّرِ» ٢/٦٠٣ وَفِي «التَّقْيِيقِ» كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْزَّيْلِعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَايَةِ» ٤/٣٧٧ وَرَجَعَ الْمَرْسَلُ الدَّارَقْطَنِيُّ ٣/٨٩.

(٢) رواهُ البَخَارِيُّ ٥٧٥٨، وَمُسْلِمٌ ٣/١٣٠٩.

(٣) رواهُ أَبُو دَاؤَدَ ٤٥٧٢، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٢١ - ٢٢، وَابْنُ مَاجَهٖ ٢٦٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ ٦٠٢١)، إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ. وَصَحَّحَ البَخَارِيُّ كَمَا فِي «الْعَلَلِ الْكَبِيرِ» ٢/٥٨٧ إِحدَى طَرَفَهُ.

١٢٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ التَّضْرِ - عَمَّتْهُ - كَسَرَتْ ثَيْنَةَ جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبْوَا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبْوَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْوَا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثَيْنَةَ الرَّبِيعَ؟ لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَيْنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرُهُ»، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(١)</sup>.

١٢٠٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمَّيَا أَوْ رَمَيَا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَماً، فَعَقْنُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ [دُونَهُ]<sup>(٢)</sup> فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أُخْرَاجُهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.<sup>(٣)</sup>

١٢٠٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ مَوْصُولاً، [وَمُرْسَلاً]<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَبُنُ الْقِطَانُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَحَ الْمُرْسَلَ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم ١٣٠٢ / ٣.

(٢) سقطت من «أ».

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٠)، والنَّسَائِي ٤٠-٣٩ / ٨ وابن ماجه (٢٦٣٥)، بإسناد جيد. وقد روی مرسلاً. كما ابن عبد الهادي كما في «نصب الراية» ٣٣٢ / ٤ وصحح الحديث الألباني كما في «صحیح سنن أبي داود» (٣٨٠٣) - (٣٨٠٤).

(٤) سقطت من «ق».

(٥) رواه الدارقطني ١٤٠ / ٣ موصولاً ومرسلاً. ورجح البهقي ٥٠ / ٨ وابن عبد الهادي في «التفقيق» ٢٦٦ / ٣: المرسل. وانتصر لتصحیح الحديث ابن =

١٢٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ هَكَذَا وَوَصَّلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ<sup>(١)</sup>.

١٢٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتْلَتُهُمْ بِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَرَاعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا بَعْدَ مَقَاتَلَيْهِ هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [وَالنَّسَائِيُّ]<sup>(٣)(٤)</sup>.

١٢٠٧ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهِ<sup>(٥)</sup>.

---

= القطن كما في كتابه «بيان الوهم والإيمام» ٤١٦ / ٥ - ٤١٧ .

(١) رواه عبد الرزاق ١٠١ / ١٠ رقم (١٨٥١٤) مرسلاً، بإسناد ضعيف، لأن فيه عبد الرحمن بن البيلمانى وقد تكلم فيه الأئمة.

ورواه الدارقطني ١٣٤ / ٣ ، وفي إسناده ابن البيلمانى وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمى وهو متrock، وبه أعلى الحديث الدارقطنى ورجح المرسل. وضعف الحديث ابن عبد الهادى في «التتفيق» ٣ / ٢٥٥ والألبانى كما في «السلسلة الضعيفة» ١ / ٤٧١ .

(٢) رواه البخارى (٦٨٩٦) .

(٣) كذا في جمیع الأصول .

(٤) رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذى (١٤٠٦)، وأحمد ٣٨٥ / ٦ ورجاله رجال الشیخین، وصححه الترمذى، ولم أجده الحديث عند النسائي ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ٩ / ٢٢٥ .

(٥) رواه البخارى (٦٨٨٠)، ومسلم ٩٨٨ / ٢ - ٩٨٩ .

## بابُ الدياتِ

-١٢٠٨ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ أَعْتَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضِي أُولَئِكَ الْمَقْتُولُ، وَإِنَّ فِي التَّفْسِيرِ الْدِيَةَ مَائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الْدِيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الْدِيَةُ، وَفِي الْلِّسَانِ الْدِيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الْدِيَةُ، وَفِي الْجَنَاحِ الْدِيَةُ، وَفِي الْبَيْضَاتِ الْدِيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الْدِيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الْدِيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْدِيَةِ، وَفِي الْجَاهِفَةِ ثُلُثُ الْدِيَةِ، وَفِي الْمُنَقَّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السَّنْ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرَأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خَرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاحْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

-١٢٠٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ يَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعُونَ بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ يَنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ [بني]<sup>(٢)</sup> لَبُونٍ، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١٩٩/١، وأبو داود في «المراسيل» (٩٣ - ٩٤)، والنسائي ٥٧/٨ - ٥٩ مطولاً ومحتصراً، وأعلى بأن في إسناده سليمان بن أرقم وهو متوك، وقال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صحيحاً، كما نقله عنه البغوي في «مسائله» ص ٥١.

(٢) ليست في «ق».

أَقْوَى<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ أَخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ الْمَرْفُوعِ<sup>(٢)</sup>.

١٢١- وأخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفِعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فِي بُطْرُونَهَا أَوْلَادُهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٢١١ - وَعَنِ ابْنِ [عُمَرَ]<sup>(٤)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَاتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ [غَيْرَ]<sup>(٥)</sup> قَاتِلِهِ أَوْ قُتِلَ لِذُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي حَدِيثٍ [صَحَّحَهُ]<sup>(٦)</sup> [٧].

(١) رواه الدارقطني ١٧٢ / ٣ بإسناد قوي قال عقبه: هذا إسناد حسن ورواته ثقات.  
اهـ. ورواه أبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي ٤٣ / ٨ - ٤٤، والترمذى (١٣٨٦)،  
وابن ماجه (٢٦٣١)، والدارقطني ١٧٣ / ٣، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو  
ضعيف.

(٢) دواه این آئی شیخة ٦ / ٢٧٣ موقوفاً بایسناد قوی.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤١)، والترمذى (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وأحمد  
الراوى، ورجاله لا بأس بهم، وحسنه الترمذى، وتبعه عبد الحق في «الأحكام

(٤) وقع في «ز» ابن عمرو.

(٥) سقط من: «أ»

$\pi \geq 2 \ln(1/\delta) + \epsilon_0$  (1)

(١) وقع في "ب" صحيح.

٦) وقع في «ب» صحيح.

(٧) رواه ابن حبان ١٣٤٠، ورجاله لا بأس بهم غير سنان بن الحارث وثقه ابن حبان ولم يورد فيه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٤/٤ جرحاً ولا تعديلاً، وللحاديث طريق أخرى قوية عند أحمد ٢١٧٩ و١٨٧.

١٢١٢ - [وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>].

١٢١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا [شِبَهِ]<sup>(٢)</sup> الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مائةً مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

١٢١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي الْخُنَصَرَ وَالْإِبْهَامَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> وَلَأِبِي دَاؤَدَ وَالْتَّرمِذِيُّ: «دِيَةُ الْاَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الشَّيْنَةُ وَالصَّرْسُ سَوَاءٌ»<sup>(٦)</sup>، وَلَابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةً مِنَ الْإِبْلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»<sup>(٧)</sup>.

١٢١٤ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفِعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالْطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاؤَدَ

(١) رواه البخاري (٦٨٨٢).

(٢) زيادة من «ز» فقط.

(٣) وقع في «ق»: وشبه.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٧-٤٥٤٨)، والنسياني ٤١/٨، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان ٣٦٤/٣، ورجاله ثقات ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣٥٦/٤، عن ابنقطان أنه صصحه، وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» ٢٥٦/٧.

(٥) رواه البخاري (٦٨٩٥).

(٦) رواه أبو داود (٤٥٥٩).

(٧) رواه ابن حبان ٣٦٦/١٣، ورجاله ثقات وإسناده قوي وصححه ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٠٥/٢.

وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَفْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ<sup>(١)</sup>.

١٢١٥ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءُ، كُلُّهُنَّ عَشْرُ [عَشْرٍ]<sup>(٢)</sup> مِنَ الْإِبْلِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٣)</sup>.

١٢١٦ - وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّرْمَةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٤)</sup>، وَلَفْظُ أَبِي دَاؤِدَ: «دِيَةُ الْمُعَااهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرُّ»<sup>(٥)</sup> وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَلْغُ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.

١٢١٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٥٢/٨ - ٥٣، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني ١٩٦/٣، وصححه الحاكم ٢٣٦/٤، وأعلمه الدارقطني بالإرسال.

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي ٥٧/٨، والترمذى (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وأحمد ٢١٥/٢، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٨٥) ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وقد حسن الترمذى. وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وأيضاً الألبانى في «الإرواء» ٣٢٦/٧.

(٤) رواه النسائي ٤٥/٨، والترمذى (١٤١٣)، وأبو داود (٤٥٤٢)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وأحمد ١٨٠/٢ و ١٨٣ و ٢٢٤ بحسبه لا بأس به.

(٥) رواه أبو داود (٤٥٨٣).

(٦) رواه النسائي ٤٤/٨ - ٤٥ وفي إسناده ابن جريج وهو حجازي وصف بأنه مدلس وقد عنون والراوى عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة. وبهذا أعلمه ابن عبد الهادى في «التنقىح» كما في «نصب الراية» ٣٦٤/٤ والألبانى في «الإرواء» ٣٠٩/٧.

عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُفْتَنُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءُ بَيْنَ [النَّاسِ]<sup>(١)</sup> فِي غَيْرِ ضَغْيَةٍ وَلَا حَمْلٍ سَلَاحٍ». اخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٢١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيْنَهُ اثْنَيْ عَشَرَ آلْفًا، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٢١٩ - وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِلَهٌ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٤)</sup>.

### باب: دعوى الدم والقصامة

١٢١٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْرَ مِنْ

(١) وقع في «ث»: المسلمين.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٥)، والدارقطني ٩٥/٣ بإسناد لا يأس به، وقد حسن الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي ٤٤/٨، والترمذمي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، ورجاله ثقات غير محمد بن مسلم الطافحي وقد اختلف في حاله، وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٢٧٩/٣، وقد خولف في إسناده، فروي مرسلًا، وأشار البخاري إلى «ترجيح المرسل»، كما في «العلل الكبير» ٥٧٧/٢، وابن معين في تاريخه -برواية الدوري- ٣٠٤/٣ وأبو داود

(٤) رواه أبو داود (٤٢٠٧ - ٤٢٠٨ - ٤٤٩٥)، والنسائي ٥٣/٨، وأحمد ٢٢٦/٢ و٢٢٨/٤، وابن حبان ٣٣٧/١٣ ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة، وقد صححه الألباني في «الإرواء» ٧/٣٣٣.

جَهِدَ أَصَابُهُمْ، فَأُتَيَ مُحَيَّصَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنِ، فَأَتَى يَهُودًا. فَقَالَ: أَتُمْ وَاللَّهِ قَاتِلُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَاتَنَا، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةً وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيَّصَةً لِيَكَلِّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبَرْ كَبَرْ» يُرِيدُ السَّنَنَ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيَّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْدُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَنَا، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيَّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ «أَتَحَلِّفُونَ وَتَسْتَحْفُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «[فَتَحَلِّفُ] <sup>(۱)</sup> لَكُمْ يَهُودًا؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مائَةً نَاقَةً، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتُنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً، مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ <sup>(۲)</sup>.

١٢٢١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ ادْعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(۳)</sup>.

### بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٢٢٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ <sup>(۴)</sup>.

١٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ،

(۱) وَقَعَ فِي «أُ» وَ«قُ» وَ«كُ» وَ«مُ»: فِيَحْلِفُ، وَفِي «تُ»: لِتَحْلِفُ.

(۲) رَوَاهُ الْبَخَارِيِّ (٧١٩٢)، وَمُسْلِمٌ ١٢٩٤ / ٣.

(۳) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١٢٩٥ / ٣.

(۴) رَوَاهُ الْبَخَارِيِّ (٦٨٧٤)، وَمُسْلِمٌ ٩٨ / ١.

وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَهُ مِيتَهُ جَاهِلِيَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٢٢٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَارًا فِيَّةَ الْبَاغِيَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أَمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هُذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحَهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُفْسَمُ فَيْوَهَا». رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالحاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَاهِمٌ، [لَا نَأَنَّ]<sup>(٣)</sup> فِي إِسْنَادِهِ كُوثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ<sup>(٤)</sup>.

١٢٢٦ - وَصَحَّ عَنْ عَلَيٍّ مِنْ طَرْقِ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

١٢٢٦ - وَعَنْ عَرْفَاجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم ١٤٧٦/٣.

(٢) رواه مسلم ٢٢٣٦/٤.

(٣) وقع في «أ» و«ت» و«ز»: فإن.

(٤) رواه البار كما في «كشف الأستار» (١٨٤٩)، وصححه الحاكم ١٦٨/٢، وفي إسناده كوثير بن حكيم وهو متزوك، وبه أعل الحديث البهقي ١٨٢/٨، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٧٦/٤.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٥/٢٦٣، وفي إسناده شريك القاضي وهو سيء الحفظ، وللأثر طرق أخرى.

(٦) رواه مسلم ١٤٧٩/٣.

## بابُ قتال الجاني، وقتل المُرْتَدّ

١٢٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَا لَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

١٢٢٨ - وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قالَ: قاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثِنِيَّتَهُ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعْضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ، فَحَدَّفْتَهُ بِحَصَاءٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٣٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيلِ

(١) رواه أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي ١١٥/٨، والترمذى (١٤١٩)، وروجاليه ثقات وإسناده قوي، وقد حسن الترمذى، وصححه الألبانى كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٩٢).

(٢) رواه البخارى (٦٨٩٢)، ومسلم ١٣٠٠/٣.

(٣) رواه البخارى (٦٩٠٢)، ومسلم ١٦٩٩/٣، والنسائي ٦١/٨، وأبو داود (٥١٧٢)، وأحمد ٤١٤ و٤٢٧ و٢٦٦ و٢٤٣/٢، وابن حبان ١٣/٦٠٠٣ رقم (٦٠٠٣).

عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِ اختِلافٍ<sup>(١)</sup>.

١٢٣١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ نَهَّادَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمْرَ بِهِ فُقْتَلَ. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاؤِدَ: وَكَانَ قَدِ اسْتَتَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

١٢٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَدَلَّ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٢٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ [وَتَقَعُ]<sup>(٥)</sup> فِيهِ، فَيَنْهَا هَا، فَلَا تَتَنَاهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَنَاهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا اشْهَدُوا [أَنَّ]<sup>(٦)</sup> دَمَهَا هَدَرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَرُوَاةُ ثُقَّاتٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» للزمي ١٤/٢، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وأحمد ٤٣٦/٤ و٤٩٥/٥، وابن حبان ١٣/٦٠٠٨)، ورجاله ثقات، ولكن أعلى بالانقطاع، وقد ورد في إسناده اختلاف.

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم ١٤٥٦/٣.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٥٥).

(٤) رواه البخاري (٦٩٢٢).

(٥) وقع في «ت»: وتقطيع.

(٦) وقع في «ق» و«م»: فإن.

(٧) رواه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي ١٠٧/٧ - ١٠٨، ورجاله ثقات وإسناده قوي، وقوى إسناده ابن عبد الهادي في «التنقية» ٣٦٧/٣، وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٦٥).

## كتاب الحدود

### باب حَدُّ الزانِي

١٢٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُشُدُّكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَأَقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنُ لِي، فَقَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِإِمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدِيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قَضَيَّنَّكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَغْدُ يَا أَنِيسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَهُذَا الْفَظُّ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

١٢٣٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَنَفِيْ سَنَةٌ، الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ فَتَتَحَى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه البخاري (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨)، ومسلم ١٣٢٤ / ٣ - ١٣٢٥ .

(٢) رواه مسلم ١٣١٦ / ٣ .

إِنِّي زَيَّتُ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَئَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهُبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ؟ مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبْلَتَ، أَوْ غَمْرَتَ، أَوْ [نَظَرْتَ]<sup>(٢)</sup>، قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٢٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةً الرَّجْمِ، قَرَأْنَا هَا وَوَعَيْنَا هَا وَعَقَلْنَا هَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى مَنْ زَنِي، إِذَا أَحْصَنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلِيَجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرِبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلِيَجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرِبَ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلِيَبْعِثُهَا

(١) رواه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم ١٣١٨/٣.

(٢) ليست في «ب».

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٤).

(٤) رواه البخاري (٦٨٢٩) - (٦٨٣٠)، ومسلم ١٣١٧/٣.

وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». مُتَقَوِّيٌ عَلَيْهِ، وَهُذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

١٢٤٠ - وَعَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ.

١٢٤١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَنَّمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرِّنَّا - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبَّتُ حَدَّاً، فَأَقْفَمْتُهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فِإِذَا وَضَعْتَ فَاتَّنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَرَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ فُسِّمْتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٢٤٣ - وَقِصَّةُ الْيَهُودِيَّينَ فِي الصَّحِيفَيْنَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>.

١٢٤٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: كَانَ فِي أَبِيَاتِنَا رُوَيْجِلُ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّةً» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ

(١) رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم ١٣٢٨/٣.

(٢) رواه مسلم ١٣٢٥/٣.

(٣) رواه مسلم ١٣٢٨/٣.

(٤) رواه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم ١٣٢٦/٣.

مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِنْكَالًا فِيهِ مَائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لِكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مَوْتَقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا<sup>(٣)</sup>.

١٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ، [وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ]<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَهُوَ اخْتَلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ<sup>(٥)</sup>.

١٢٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُخَثَّشِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ:

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ٣١٣/٤، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وأحمد ٢٢٢/٥، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنون، قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٢٤/٢: إسناده جيد. اه.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذى (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد ٣٠٠/١ بإسناد قوي.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذى (١٤٥٤)، والنمسائي في «الكبرى» ٣٢٢/٤، وأحمد ١٦٩/١، وصحح إسناده ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٢٤/٢ - ٦٢٥.

(٤) زيادة من «ق».

(٥) رواه الترمذى (١٤٣٨) بإسناد قوي، لكن قال أبو حاتم كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٨٢) عن الموصل: خطأ. اه. وذكر الترمذى الاختلاف في وصله وإرساله.

«أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوِتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَدْفِعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً». أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

١٢٤٩ - وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِلِفْظِهِ: «اَدْرِءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٠ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مِنْ قَوْلِهِ بِلِفْظِهِ: اَدْرِءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْجْتَبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلَيُسْتَرِّ بِسْتِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيُبْتَلَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقْمِ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ فِي الْمُوَاطَأِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ

(١) رواه البخاري (٨٦٣٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٤٥)، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وقد ضعفه الأئمة، وبه أعل الحديث البوصيري في تعليقه على «زوائد» ابن ماجه، والألباني في «الإرواء» ٢٦/٨.

(٣) رواه الترمذى (١٤٢٤)، وصححه الحاكم ٤٢٦/٤، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي وهو ضعيف، وبه أعل الحديث الترمذى في «العلل الكبير» ٥٩٦/٢.

(٤) رواه البيهقي ٢٣٨/٨، وفي إسناده المختار بن نافع وهو متوك، وبه أعل الحديث البيهقي.

(٥) رواه الحاكم ٢٧٢/٤ بإسناد قوي ظاهره الصحة وصححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي والألباني كما في «السلسلة الصحيحة» ٢/٢٧٢.

### بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ

١٢٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمْرَ بِرْجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٢)</sup>، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٣ - وَعَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَدَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ بِأَمْرِ أَتَهُ، فَقَالَ لَهُ التَّبَّيُّنُ<sup>(٤)</sup>: «الْبَيْنَةَ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ<sup>(٥)</sup>.

١٢٥٤ - وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup>.

١٢٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ، رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>، وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ.

(١) رواه مالك في «الموطأ»، ٨٢٥ / ٢، وأعلمه الشافعي في «الأم» ٦ / ١٤٥.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في «الكبري» ٤ / ٣٢٥، والترمذمي (٣١٨٠)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وأحمد ٦ / ٣٥، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وبه أغلق الحديث المنذري في «مختصر السنن» ٦ / ٢٨٣، وحسنه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٥).

(٣) رواه البخاري (٤٧٥٠ - ٤٧٥٦).

(٤) رواه أبو يعلى ٥ / رقم (٢٨٢٤)، ورجاله ثقات، وإسناده قوي.

(٥) رواه البخاري (٢٦٧١).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ٢ / ٨٢٨، ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة.

١٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِقَامٍ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ حَدَّ السَّرِقةِ

١٢٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطِعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَلِفَظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبِيْضَةَ، فَتُقْطِعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبَلَ فَتُقْطِعُ يَدُهُ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا»<sup>(٥)</sup>.

١٢٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ [فَاخْتَطَبَ]<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: «أَيُّهَا

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم ١٢٨٢/٣.

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم ١٣١٢/٣.

(٣) رواه أحمد ٦/٨٠، ٨١، وفي إسناده يحيى بن أبي زكريا الغساني، وهو ضعيف.

(٤) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم ١٣١٣/٣.

(٥) رواه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم ١٣١٤/٣.

(٦) وقع في «ق»: خطب.

النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ أَفَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

١٢٦٠ - وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا<sup>(٢)</sup>.

١٢٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

١٢٦١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ [وَلَا]<sup>(٤)</sup> كَثَرٍ». رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

١٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ

(١) رواه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم ١٣١٥/٣.

(٢) رواه مسلم ١٣١٦/٣.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذى (١٤٤٨)، والنسائي ٨٨/٨ - ٨٩، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد ٣٨٠/٣، وابن حبان ٣٠٩/١٠ بـإسناد قوي وقد صححه الترمذى.

(٤) سقطت من «أ».

(٥) رواه أبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي ٨٧/٨ - ٨٨، والترمذى (١٤٤٩)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأحمد ٤٦٣/٣ و٤٦٤/٥ و١٤٠/٥ بـإسناد قوي ظاهره الصحة، وقد اختلف في وصله وإرساله، كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧٣/٤.

اللهِ يَعْلَمُ بِلِصْقٍ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ يَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ: «مَا إِنْحَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

١٢٦٣ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَعْلَمُ قَالَ: «لَا يَغْرِمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ: هُوَ مُنْكَرٌ<sup>(٣)</sup>.

١٢٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ

(١) رواه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي ٦٧/٨، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وأحمد ٣٩٣/٥، وفي إسناده أبو المنذر مولى أبي ذر الغفاري، وهو مجهول، كما قال الخطابي في «معالم السنن» ٢١٧/٦، والإلباني في «الإرواء» ٧٩/٨.

(٢) رواه البزار (١٥٦٠)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٦/٦: رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه النسائي ٩٢/٨ - ٩٣، وفي إسناده المسور بن إبراهيم وفيه جهالة، ولم يلق جده عبد الرحمن بن عوف، وبهذا أعلمه النسائي، وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٣٥٧)، وفي «الجرح والتعديل» ٢٩٨/٨.

والعُقوبة، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِّنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجِنِّ  
فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٢٦٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
- لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ  
تَأْتِنِي بِهِ؟». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [وَالْأَرْبَعَةُ]<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْجَارُودِ  
وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَيِّهُ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: «اَقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اَقْطَعُوهُ» فَقُطِّعَ،  
ثُمَّ جَيِّهُ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اَقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَيِّهُ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ  
مِثْلَهُ، ثُمَّ جَيِّهُ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذِلِكَ، ثُمَّ جَيِّهُ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اَقْتُلُوهُ».  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٢٦٨ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَّحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي ٨٥/٨، والترمذى (١٢٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وأحمد ١٨٠/٢ و١٨٦ و٢٠٣ و٢٠٧ بـإسناد حسن كما قال الترمذى، وتبعه الألبانى في «الإرواء» ٨/٦٩.

(٢) كذا في جميع الأصول.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٦٩/٨، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد ٤٦٦/٦، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٢٨)، والحاكم ٤٢٢/٤، وفي إسناده أسباط بن نصر الهمданى في حديثه ضعف، وللحديث طرق أخرى قوى أحدها ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢/٥٧٠ وصححه الألبانى في

أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مُنسُوخٌ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ حَدَّ الشَّارِبِ، وَبَيْانِ الْمُشْكِرِ

١٢٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَلْدَيْهِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفُ الْحُدُودِ ثَمَانِيُّونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، مُتَّسِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٠ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، [وَجَلَدَ]<sup>(٣)</sup> أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، [وَجَلَدَ]<sup>(٤)</sup> عُمَرَ ثَمَانِيَّنَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهُذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَهُ يَقْبِيُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَبَّلْهَا حَتَّى شَرِبَهَا<sup>(٥)</sup>.

١٢٧١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ [الثَّانِيَّةَ]<sup>(٦)</sup> فَاجْلِدوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوهُ عُنْقَهُ». أَخْرَجَهُ

(١) رواه النسائي ٨٩/٨ - ٩٠، وصححه الحاكم ٤/٢٢٤، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: بل منكر. اهـ. وكذا قال ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» ٢٧٢/٨ - ٢٧٣، وبين وجه النكارة الألباني في «الإرواء» ٨/٨.

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم ٣/١٣٣٠ - ١٣٣١.

(٣) ليست في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ز».

(٤) زيادة من «ق» وليس في الأصول، ولم أجده في «صحيحة مسلم» المطبوع.

(٥) رواه مسلم ٣/١٣٣١ - ١٣٣٢.

(٦) زيادة من «ز».

أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ،  
وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَنِ الرَّهْرَيِّ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلِيَتَقَوَّلَ الْوَجْهُ). مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ). رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٤ - وَعَنْ أَنَسِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ  
وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشَرَّبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٢٧٥ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ  
الْعِنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ،  
مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٢٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ الْبَيِّنَ ﷺ قَالَ: «كُلُّ  
مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤٤٨٢) و(٤٤٨٥)، والترمذني (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى»  
كما في «تحفة الأشراف» ٤٣٩/٨، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد ٩٥/٤ - ٩٦/٢  
ورجاله ثقات كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٣٣/٢.

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم ٢٠١٦/٤.

(٣) رواه الترمذني (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١)، والحاكم ٤١٠/٤ بأسانيد فيها  
ضعف، وقد ضعفه الترمذني وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٩٦/١.

(٤) رواه مسلم ١٥٧٢/٣.

(٥) رواه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم ٢٣٢٢/٤.

(٦) رواه مسلم ١٥٨٧/٣.

١٢٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [وَالْأَرْبَعَةُ]<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُبَدِّلُ لَهُ الرَّبِيبَ فِي السَّقَاءِ، فَيُشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالغَدَرَ، وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً ثَالِثَةً شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٠ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ - رضي الله عنهم - سَأَلَ النَّبِيَّ قَوْلَهُ عَنِ الْحَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلِّدَوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلِكَنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤَدَ وَغَيْرُهُمَا<sup>(٥)</sup>.

### باب التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٨١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: «لَا

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذى (١٨٦٦)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد ٣٤٣/٣ ورجاله لا بأس بهم، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص العظيم» ٨١/٤: رجاله ثقات. اهـ. وحسنه الترمذى وتبعه الألبانى في «الإرواء» ٤٣/٨.

(٣) رواه مسلم ١٥٨٩/٣.

(٤) رواه ابن حبان ٤/٢٣٣، والبيهقي ٥/١٠ ورجاله ثقات غير حسان بن مخارق، وثقة ابن حبان، وبهذا أعلمه الهيثمي في «المجمع» ٥/٨٦، والنوى في «المجموع» ٩/٤١، والألبانى في «السلسلة الصحيحة» ٤/١٧٥.

(٥) رواه مسلم ٣/١٥٧٣، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذى (٢٠٤٧)، وابن ماجه (٣٥٠٠)، وأحمد ٤/٣١١ و٣١٧.

يُجْلِدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». مُتَعَقِّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِلُوا ذُوِي الْهَيَّاتِ عَشَرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ [وَالْبَيْهَقِيُّ]<sup>(٢)</sup>، <sup>(٣)</sup>.

١٢٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًا فِيمُوتَ فَأَجَدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْنُهُ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٢٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ الْمَقْتُولُ، وَلَا تَكُنِ القَاتِلُ». أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣.

(٢) زيادة من «ق» و«ك» و«م».

(٣) رواه النسائي في «الكتابي» ٤١٠/٤، وأبو داود (٤٣٧٥)، والبيهقي ٢٦٧/٨.

ورجاله ثقات غير عبد الملك بن زيد بن سعيد العدوبي وقد اختلف في حاله.

(٤) رواه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم ١٣٣٢/٣.

(٥) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والنمسائي ١١٦/٧، والترمذى (١٤٢١)، وابن ماجه

(٢٥٨٠)، وأحمد ١٩٠/١، ورجاله لا بأس بهم، قال الترمذى: حسن صحيح.  
اهـ. وقال الألبانى في «الإرواء» ٣/١٦٤: سنده صحيح. اهـ.

(٦) رواه أحمد ٥/١١٠، وأبو يعلى ١٣/٧٢١٥)، والطبراني في «الكتابي» ٤/٣٦٢٩) - (٣٦٣١)، وفي إسناده رجل لم يسم كما قال الهيثمى في =

١٢٨٥ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ<sup>(١)</sup>.

---

= «المجمع» ٧/٣٠٢ - ٣٠٣ .

(١) رواه أحمد ٥/٢٩٢، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما  
قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٠٢.

## كتاب الجهاد

- ١٢٨٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزُرْ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنْ نَفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.
- ١٢٨٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَالْإِسْتِكْمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.
- ١٢٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [عَلَيَّ]<sup>(٣)</sup> النِّسَاءُ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.
- ١٢٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عُمَرَو]<sup>(٦)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيْ وَالِدَاكَ؟» قَالَ:
- 
- (١) رواه مسلم ١٥١٧/٣.
- (٢) رواه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي ٧/٦، وأحمد ١٢٤/٣ و١٥٣ و٢٥٤.
- (٣) والحاكم ٩١/٢ ورجاله ثقات، وصححه الترمي في «رياض الصالحين» ص ٣٨٨، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٣٩/٢: إسناده على رسم مسلم. اهـ.
- (٤) وقع في «أ» و«ب» و«ق»: أعلى.
- (٥) رواه البخاري (١٨٦١).
- (٦) وقع في «ب» و«ق» و«م»: ابن عمر.

نَعْمٌ، قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهِدُ». مُتَّقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٠ - وَلَا حَمَدَ وَأَبِي دَاؤَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «اْرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

١٢٩١ - وَعَنْ جَرِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكَيْنَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ، وَرَجَحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلِكُنْ جِهَادٌ وَبَيْهُ». مُتَّقُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّقُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٢٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم ١٩٧٥ / ٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٠)، وأحمد ٧٥ / ٣ - ٧٦، وفي إسناده دراج بن سمعان وقد اختلف في حاله، والأشهر تضعيفه، وبه أعل الحديث المنذري والخطابي وابن القيم كما في «مختصر السنن» و«معالم السنن وتهذيبها» ٣٧٩ / ٣، وابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٤٠ / ٢.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذى (١٦٠٤ - ١٦٠٥)، والنسائي ٣٦ / ٨، وقد اختلف في إسناده كما بينه الترمذى، ونقل عن البخارى ترجيح المرسل، ورجح المرسل أيضاً أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٩٤٢)، وابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٤١ / ٢ - ٤٤٢.

(٤) رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم ٩٨٦ / ٢.

(٥) رواه البخاري (٢٨١٠) و(٧٤٥٨)، ومسلم ١٥١٢ / ٣ - ١٥١٣.

تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٥ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يَنِي الْمُضْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِهِمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، [وَفِيهِ: وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَّةً]<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ [أَوْ سَرِيَّةً]<sup>(٥)</sup>، أَوْ صَاهٌ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَصَالٍ، فَإِنْتُمْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ، [وَكَفَ عنْهُمْ]<sup>(٦)</sup> ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ إِلَيْهِمْ إِلَيْ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبُوا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَهَادُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ، وَكَفْ

(١) رواه النسائي ١٤٦/٧، وفي ((الكتري)) كما في ((تحفة الأشراف)) ٤٠٢/٦.

ورجاله ثقات وإسناده قوي، ورواه ابن حبان من وجه آخر ورواته أيضاً ثقات

(٢) زيادة من «ق» فقط.

(٣) رواه البخاري ٢٥٤١، ومسلم ١٣٥٦/٣.

(٤) وقع في «ق»: عن عائشة.

(٥) ليست في «ز».

(٦) ليست في «مسلم».

(٧) كذا في مسلم.

عنهـم<sup>(١)</sup> فـإـنـ أـبـوـاـ فـاسـتـعـنـ عـلـيـهـمـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـقـاتـلـهـمـ،ـ وـإـذـاـ حـاـصـرـتـ أـهـلـ حـصـنـ فـأـرـادـوكـ أـنـ تـجـعـلـ لـهـمـ ذـمـةـ اللـهـ وـذـمـةـ نـبـيـهـ فـلـاـ تـفـعـلـ وـلـكـنـ اـجـعـلـ لـهـمـ ذـمـتـكـ،ـ فـإـنـكـمـ إـنـ تـخـفـرـوـاـ ذـمـمـكـمـ أـهـوـنـ مـنـ أـنـ تـخـفـرـوـاـ ذـمـةـ اللـهـ،ـ وـإـذـاـ أـرـادـوكـ أـنـ تـنـزـلـهـمـ عـلـىـ حـكـمـ اللـهـ فـلـاـ تـفـعـلـ،ـ بـلـ عـلـىـ حـكـمـكـ فـإـنـكـ لـأـ تـدـرـيـ :ـ أـتـصـبـبـ فـيـهـمـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أـمـ لـأـ».ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٧ - وـعـنـ كـعـبـ بـنـ مـالـلـكـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ النـبـيـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ إـذـاـ أـرـادـ غـزـوـةـ وـرـأـيـ بـغـيـرـهـاـ،ـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٨ - وـعـنـ مـعـقـلـ بـنـ التـعـمـانـ بـنـ مـعـرـنـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ:ـ شـهـدـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ لـمـ يـقـاتـلـ أـوـلـ النـهـارـ أـخـرـ الـقـتـالـ حـتـىـ تـزـولـ الشـمـسـ،ـ وـتـهـبـ الرـيـاحـ،ـ وـيـنـزـلـ الـتـصـرـ،ـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـثـلـاثـةـ،ـ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ وـأـصـلـهـ فـيـ الـبـخـارـيـ<sup>(٥)</sup>.

١٢٩٩ - وـعـنـ الصـعـبـ بـنـ جـثـامـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ:ـ سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ أـهـلـ الدـارـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ يـسـيـئـونـ،ـ فـيـصـبـيـوـنـ مـنـ نـسـائـهـمـ وـذـرـارـيـهـمـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـهـمـ مـنـهـمـ»ـ.ـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ<sup>(٦)</sup>.

(١) كـذـاـ فـيـ مـسـلـمـ.

(٢) روـاهـ مـسـلـمـ ١٣٥٦ / ٣ - ١٣٥٧ .

(٣) روـاهـ الـبـخـارـيـ (٢٩٤٧)،ـ وـمـسـلـمـ ٤ / ٢١٢٨ - ٢١٢٩ .

(٤) روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (٢٦٥٥)،ـ وـالـتـرـمـذـيـ (١٦١٣)،ـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ «ـالـكـبـرـيـ»ـ (١٩١ / ٥)،ـ وـأـحـمـدـ ٤٤٤ / ٥ - ٤٤٥ـ،ـ وـالـحـاـكـمـ ١٢٧ / ٢ـ،ـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ وـإـسـنـادـهـ قـويـ،ـ وـصـحـحـهـ الـتـرـمـذـيـ وـالـحـاـكـمـ.

(٥) روـاهـ الـبـخـارـيـ (٣١٥٩ - ٣١٦٠).

(٦) روـاهـ الـبـخـارـيـ (٣٠١٢ - ٣٠١٣)،ـ وـمـسـلـمـ ٣ / ١٣٦٤ - ١٣٦٥ .

١٣٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرِجُلٍ تَبَعَهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ : «اْرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٣٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّيْبَانِ، مُتَقَرِّبًا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَفْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٣ - وَعَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ مُطَوَّلًا<sup>(٥)</sup>.

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي أَيْوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّمَا أُنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الشَّهْلُكَةِ» قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفَّ الرُّؤُومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم ١٤٤٩/٣ - ١٤٥٠.

(٢) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم ١٣٦٤/٣.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وصححه، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف.

(٤) رواه البخاري (٣٩٦٥).

(٥) رواه أبو داود (٢٦٦٥) ورجله ثقات، وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود»، وتكلم ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٤٨/٢ على متنه.

(٦) رواه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٦)، والنسيائي كما في «تحفة الأشراف» ٨٨/٣، وابن حبان ١١/٩-١٠، والحاكم ٣٠٢/٢ ورجله ثقات، وإسناده قوي، وقد صححه الترمذي والحاكم وتبعهم الألباني في «السلسلة =

١٣٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ لَيْسِي التَّضِيرِ وَقَطْعَ، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٣٠٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْلُبُوا فِيَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، [وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ]<sup>(٣)(٤)</sup>.

١٣٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ سَيِّفِهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَئِكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسْخَتُمَا سَيِّفِيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «إِلَّا كُمَا قَتَلَهُ» فَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَلْبِهِ لِمُعاذِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْجَمُوحِ، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٣٠٩ - وَعَنْ مَكْحُولٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ

---

= الصَّحِيفَةُ ١٩/١.

(١) رواه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم ١٣٦٥/٣ - ١٣٦٦.

(٢) رواه الترمذى (١٥٦١)، والنسائى (١٣١/٧)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، وأحمد ٣١٦/٥ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢٦، وابن حبان ١١ / رقم (٤٨٥٥)، وفي إسناده اختلاف كما بينه الترمذى ٢٨٥/٥، وللهذا ضعفه ابن عبد الهادى في «المحرر» ٤٦٤/٢.

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه مسلم ١٣٧٤/٣، وأبُو داود (٢٧١٩)، و(٢٧٢١).

(٥) رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم ١٣٧٢/٣.

عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>،  
وَوَصْلَهُ الْعُقِيلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> - .

١٣١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى  
رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ  
الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «ا قُتُلُوهُ»، مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

١٣١١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ  
يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبَراً، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٤)</sup> .

١٣١٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup> ،  
وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> .

١٣١٣ - وَعَنْ صَحْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا  
أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَرَجَالُهُ مُؤْتَقُونَ<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) ورجاله ثقات.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢٤٤ / ٢، وفي إسناده عبد الله بن خراش بن حوشب  
وهو متروك.

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم ٩٨٩ / ٢ - ٩٩٠.

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٧)، ورجاله ثقات.

(٥) رواه الترمذى (١٥٦٨) بآسناد قوى، وقد صححه الترمذى وقال الألبانى فى  
«الإرواء» ٤٣ / ٥: هو على شرط مسلم. اهـ.

(٦) رواه مسلم ١٢٦٢ / ٣ - ١٢٦٣.

(٧) رواه أبو داود (٣٠٦٧)، وفي إسناده عمر بن الخطاب السجستاني، لم أجده من  
وثقه غير ابن حبان، وأبان بن عبد الله بن أبي حازم اختلف في حاله، وبه أعلى

١٣١٤ - وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيًّا حَيَا ثُمَّ كَلَمْنِي فِي هُؤُلَاءِ التَّتْشِي لَتَرْكُتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٣١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَصَبَنَا سَبَابِيَا يَوْمَ أُوتَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ السَّيِّءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآيَةُ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٦ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣١٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ الْفَرَسِ سَهْمِينَ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِالْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

١٣١٨ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَينَ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٣١٩ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا

= الحديث المنذري في «مختصر السنن» ٢٦٣/٤، وأيضاً في إسناده عثمان بن أبي حازم لم أجده من وثقه غير ابن حبان، وبه أعلم الحديث عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٧٤/٣.

(١) رواه البخاري (٣١٣٩).

(٢) رواه مسلم ١٠٧٩/٢.

(٣) رواه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم ١٣٦٨/٣.

(٤) رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم ١٣٨٣/٣.

(٥) رواه أبو داود (٢٧٣٣).

**نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحاوِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٣٢٠ - وَعَنْ حَيْبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَلِّ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنِ السَّرَّائِيَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةٍ عَامَّةٍ الْجَيْشِ، مُقَعِّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَنَا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَلَأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمُسُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَصَبَّنَا طَعَاماً

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٣ - ٢٧٥٤)، وأحمد ٤٧٠/٣، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٤٢/٣ ورجاله لا بأس بهم، وصححه ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٥٩/٢، والألباني كما في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) رواه أبو داود (٢٧٤٨ - ٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥١)، وأحمد ١٥٩/٤ - ١٦٠، وابن الجارود في «المنتقى» ١٠٧٨ - ١٠٧٩، وابن حبان ١١ / رقم (٤٨٣٥)، وصححه الحاكم ١٣٣/٢، والألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٨٧ - ٢٣٨٨).

(٣) رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم ١٣٦٩/٣.

(٤) رواه البخاري (٣١٥٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٧٠١) ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان ١٥٧/١١، والألباني كما في «صحيح سنن أبي داود».

يَوْمَ خَيْرٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَحِيِّءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْتَصِرُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٣٢٤ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فِيَهُ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَقَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فِيَهُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٦ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدَنَاهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٢٧ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ

(١) رواه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود في «المتنقي» (١٠٧٢)، والحاكم ١٣٧/٢ ورجاله ثقات، وصححه الألباني كما في « صحيح السنن » (٢٣٥٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي ٢٣٠/٢، ورجاله ثقات غير ربيعة بن سليم التَّجَيِّبِيُّ، لم أجده من وثقه غير ابن حبان.

(٣) رواه أحمد ١٩٥/١، وابن أبي شيبة ٤٥٢/١٢، وفي إسناده الحاجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وبه أعل الحديث الهيثمي في «المجمع» ٣٢٩/٥، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٣١/٤.

(٤) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٦٣)، وفي إسناده رجل لم يسم، كما قال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٩/٥.

وَاحِدَةٌ يَسْعِي بِهَا أَدْنَاهُمْ<sup>(١)</sup> زَادَ ابْنُ ماجِه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٨ - وفي «الصَّحِيفَتَينِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانَىٰ «قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجْرِتِ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٩ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا خَرَجَنَ الْيَهُودُ وَالْأَصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٠ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ يَنِي التَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُفْقِدُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقَى يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٣٣١ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَسَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّهَا فِي الْمَغْنِمِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم /٢ ٩٩٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد /٢ ١٨٠ بإسناد لا بأس به.

(٣) رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم /١ ٤٩٨.

(٤) رواه مسلم /٣ ١٣٨٨.

(٥) رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم /٣ ١٣٧٦ - ١٣٧٧.

(٦) رواه أبو داود (٢٧٠٧)، ورجاله لا بأس بهم، ونقل ابن عبد الهادي في «المحرر» /٢ ٤٦٣، عن ابن القطان أنه قال: رجاله ثقات، وحسنه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٥).

١٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِسُّ الرَّسُولَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ وَالسَّائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرِيَّةٌ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقْمَتُمُ فِيهَا فَسَهْمَكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرِيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ : الْجِزِيَّةُ وَالْهُدْنَةُ

١٣٣٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجِزِيَّةَ - مِنْ مُجُوسٍ هَجَرَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوَاطِأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٥ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَّسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْيَدِرْ دُومَةِ الْجَنْدِلِ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَّنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزِيَّةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٩/٩، وابن حبان ١١ / رقم (٤٨٧٧)، ورجاله ثقات، وصححه الألباني كما في «صحيح السنن» (٢٣٩٧).

(٢) رواه مسلم ١٣٧٦/٣.

(٣) رواه البخاري (٣١٥٦ - ٣١٥٧).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ٢٧٨/١ ورجاله ثقات، وفي إسناده انقطاع كما بينه ابن عبد الهادي في «التنقية» ٣٦٤/٣.

(٥) رواه أبو داود (٣٠٣٧)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد =

١٣٣٦ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي: «أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ مِدِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيَّاً». أَخْرَجَهُ الشَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٧ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالظَّارِئَيِّ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٩ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَأَصْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>

١٣٤٠ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا»

= عنـون.

(١) سبق تخریجه في أول كتاب الزکاة.

(٢) رواه الدارقطني ٢٥٢/٣، وفي إسناده عبد الله بن حشرج ووالده، وفيهما جهالة، كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢١٣/٣.

(٣) رواه مسلم ١٧٠٧/٤.

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٢-٢٧٣١)، وأبو داود (٢٧٦٥)، ورواه أيضاً أبو داود

(٢٧٦٦)، وفيه: وضع الحرب عشر سنين.. ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق وهو مدلس.

فَقَالُوا: أَتَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا مَنْ ذَهَبَ مِنَ إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً»<sup>(١)</sup>

١٣٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ السَّبَقِ وَالرَّمْيِ

١٣٤٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَابِقُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَيْلِ الَّتِي قَدْ [أُضْمِرَتْ]<sup>(٣)</sup> مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابِقُ بَيْنِ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمِّرْ مِنَ الثَّيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ يَنِي زُرِيقِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابِقَ. مُتَقَقُ عَلَيْهِ. زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفِيَّانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَيَّةَ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتُّهُ، وَمِنَ الثَّيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ يَنِي زُرِيقِ مِيلٌ<sup>(٤)</sup>.

١٣٤٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَابِقُ بَيْنِ الْحَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّاحَ فِي الْغَایِيَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا في

(١) رواه مسلم ١٤١١ / ٣.

(٢) رواه البخاري ٣١٦٦.

(٣) وقع في «ق»: ضُمِّرت.

(٤) رواه البخاري (٤٢٠)، و(٢٨٦٨) ومسلم ١٤٩١ / ٣.

(٥) رواه أحمد ١٥٧ / ٢، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان ٥٤٣ / ١٠ ورجاله ثقات وإنستاده قوي. قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢ / ٥٥٥: إنستاده على شرط الصحيح. اهـ.

**خُفٌّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

١٣٤٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبِقَ - فَلَا بِأَسْبَاقِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُرَأُ: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» الآيَةُ «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠)، والنسائى (٢٢٦/٦)، وأحمد ٤٧٤/٢، وابن حبان ٥٤٤/١٠، ورجاله ثقات وإسناده قوي. وقد حسن الترمذى. وصححه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣٨٣-٣٨٤/٥ وابن دقيق العيد كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٧٨/٤ وصححه أيضاً الألبانى في «الإرواء» ٥/٣٣٣.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد ٥٠٥/٢ وهو من روایة سفيان بن حسين عن الزهري. وقد تكلم الأئمة فيها. وبهذا أعل الحديث أبو حاتم كما في «العلل» (٢٢٤٩) لابنه. وأطال ابن القيم في «الفروضية» ٢٣١-٢٣٠ في بيان علل الحديث.

(٣) رواه مسلم ١٥٢٢/٣.

## كتاب الأطعمة

١٣٤٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٣٤٨ - وأخرجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - بلفظ: نهى، وزاد: «وَكُلُّ ذِي مِخلبٍ مِنَ الطَّيْرِ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٩ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل، متفق عليه، وفي لفظ<sup>(٣)</sup> للبخاري: ورخص<sup>(٤)</sup>.

١٣٥٠ - وعن ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: غزونا مع رسول الله سبع غزواتٍ نأكلُ الجراد، متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

١٣٥١ - وعن أنسٍ رضي الله عنه - في قصة الأربَب - قال: فذهبها بعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقلَلَهُ، متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

١٣٥٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: نهى رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم ١٥٣٤ / ٣ .

(٢) رواه مسلم ١٥٣٤ / ٣ .

(٣) وقع في «أ»: روایة».

(٤) رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم ١٥٤١ / ٣ .

(٥) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم ١٥٤٦ / ٣ - ١٥٤٧ .

(٦) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم ١٥٤٧ / ٣ .

عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِّنَ الدَّوَابِ: النَّمَلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤَدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(۱)</sup>.

١٣٥٣ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:  
الضَّبُّ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(۲)</sup>.

١٣٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُدِ، فَقَالَ:  
«قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً» -الآية فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا  
هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا خَيْثَةٌ مِّنَ الْخَبَائِثِ» [فَقَالَ  
ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ]<sup>(۳)</sup>. أَخْرَجَهُ  
أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤَدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(۴)</sup>.

١٣٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(۵)</sup>

(١) رواه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) وأحمد ٣٣٢/١ وروجه ثقات وإسناده قوي. وصححه الألباني في «الإرواء» ١٤٢/٨.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠١)، والنَّسَائِيٌّ ١٩١ و٧/٢٠٠، والترمذى (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأحمد ٣٢٢ و٣١٨ و٢٩٧/٣، وابن حبان (٩٧٩) و(١٠٦٨)، وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» ٢/٧٥٧ وتبعه الترمذى.

(٣) زيادة من «ق».

(٤) رواه أبو داود (٣٧٩٩)، وأحمد ٣٨١/٢ وفي إسناده عيسى بن نميلة ووالده وفيهما جهالة. ولهذا ضعف الحديث البهقي ٧/٢٦٠.

(٥) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذى (١٨٢٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنون، وروي مرسلًا كما بينه الترمذى =

-١٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ -  
فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

-١٣٥٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: نَحْرَنَا  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا. فَأَكَلْنَاهُ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

-١٣٥٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَكِلَ الضَّبُّ عَلَى  
مَا تَدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

-١٣٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ  
طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا.  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. [وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ]<sup>(٤)</sup>.  
<sup>(٥)</sup>

### بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

-١٣٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً، أَوْ صَيْدًا، أَوْ زَرْعًا، اتَّقِصْ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ

= والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٧٢.

(١) رواه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم ٢/٨٥٥.

(٢) رواه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم ٣/١٥٤١.

(٣) رواه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم ٣/١٥٤٤-١٥٤٥.

(٤) زيادة من «ق».

(٥) رواه أبو داود (٣٨٧١)، والنسياني ٧/٢١٠، وأحمد ٣/٤٩٩، والحاكم  
٤/٤٥٥-٤٥٦، وفي إسناده سعيد بن خالد القارطي. نقل عن النسياني أنه ضعيف  
ووثقه في موضع آخر. وصححه الحاكم.

يَوْمٍ [قِيرَاطٌ]<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٦١ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ [لِي]<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيَاً فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

١٣٦٢ - وَعَنْ عَدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمَعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَاتِلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ [البُخَارِيُّ]<sup>(٥)</sup>.

١٣٦٣ - وَعَنْ أَبِي ثَعَلْبَةَ الْخُسْنَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يَتَنَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٣٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ

(١) سقطت من «أ».

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم ١٢٠٣/٣.

(٣) ليست في «ق».

(٤) رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم ١٥٣١/٣.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم ١٥٣٠/٣.

(٧) رواه مسلم ١٥٣٢/٣.

قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، وَلَا تَدْرِي : أَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ : «سَمُوا  
اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ [وَكُلُوهُ]<sup>(١)</sup> ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>

١٣٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>  
نَهَى عَنِ الْخَدْفِ، وَقَالَ : «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكِأُ عَدُوًا، وَلَكِنَّهَا  
تِكْسِرُ السَّنَ، وَتَنْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : «لَا  
تَتَخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٣٦٧ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاءَ  
بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِاَكْلِهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٣٦٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : «مَا  
أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ [عَلَيْهِ]<sup>(٦)</sup> فَكُلْ، لَيْسَ السَّنَ وَالظُّفَرُ، أَمَّا السَّنُ  
فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى [الْحَبَشَة]<sup>(٧)</sup> ، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> .

١٣٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : نَهَى رَسُولُ

(١) سقطت من (أ).

(٢) رواه البخاري (٥٥٠٧).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم ١٥٤٧/٣.

(٤) رواه مسلم ١٥٤٩/٣.

(٥) رواه البخاري (٥٥٠٢) و(٥٥٠٥).

(٦) سقطت من «أ».

(٧) وقع في «ت» و«ز» : الحبش.

(٨) رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم ١٥٥٨/٣ - ١٥٥٩.

اللهِ عَزَّلَهُ: «أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِ صَبَرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٣٧٠ - وعن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَزَّلَهُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا [الذِبْحَ]<sup>(٢)</sup>، وَلْيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَيْخَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٣٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ عَزَّلَهُ: «ذَكَارُ الْجَنِينِ ذَكَارُ أُمَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

١٣٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ عَزَّلَهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّي حِينَ يَذْبَحُ فَلِيُسَمِّ ثُمَّ لِيُأْكُلُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، [وَفِيهِ رَأْوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ]<sup>(٥)</sup> وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ<sup>(٦)</sup>.

١٣٧٣ - وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم ١٥٥٠ / ٣.

(٢) وقع في «ب» و«ث» و«ق»: الذبحة.

(٣) رواه مسلم ١٥٤٨ / ٣.

(٤) رواه أحمد ٣٩ / ٣، وابن حبان ١٣ / رقم (٥٨٨٩) بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَقَدْ حَسَنَهُ المتندرِيُّ فِي «مختصر السنن» ٤ / ٤٢٠.

(٥) زِيادةٌ مِنْ «ق» فَقْطَ.

(٦) رواه الدارقطني ٤ / ٢٩٦، وفي إسناده محمد بن يزيد التميمي وقد تكلم فيه، ولهذا ضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤ / ١٣٥، وتبعه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤ / ٤٤٨.

(٧) رواه عبد الرزاق ٤ / ٤٨١ رقم (٨٥٤٨)، وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» =

١٣٧٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» بِلَفْظِ: «ذِيَحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ» وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ<sup>(١)</sup>.

### باب الأضاحي

١٣٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ [أَمْلَحَيْنِ]<sup>(٢)</sup>، أَفْرَتَيْنِ، وَيُسْمِي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ [مُنْفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>، وَفِي لَفْظٍ سَمِينَيْنِ. وَلَأَبِي عُوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ». [ثَمِينَيْنِ]<sup>(٤)</sup> - بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السَّيْنَيْنِ -<sup>(٥)</sup> وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٦)</sup>.

١٣٧٦ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَمْرٌ بِكَبِشِ أَفْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادِ، وَيَبِرُكُ فِي سَوَادِ، وَيَنْتَرُ فِي سَوَادِ، فَأَتَيَ بِهِ لِيُضَحِّي بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةً، هَلْمُمِي الْمُدْيَةِ» ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ، ثُمَّ

. ٦٢٤ / ٩ =

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨)، وفي إسناده الصلت السدوسي وفيه جهالة. وضعف الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٠٤/٧، وتبعه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٥٧٩/٣.

(٢) سقط من «أ» و«ث» و«ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم ١٥٥٦-١٥٥٧ / ٣.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه أبو عوانة ٥/ رقم (٧٧٥٢)، ووقع عنده سميئين «بالسيئين».

(٧) رواه مسلم ١٥٥٧ / ٣.

أَخْذَهَا، وَأَحَدَ [الكبش]<sup>(١)</sup>، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَى بِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، [لَكِنْ]<sup>(٣)</sup> رَجَحَ الْأَئْمَةُ غَيْرُهُ وَفَقَهَ<sup>(٤)</sup>.

١٣٧٨ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفِيَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذَبَحْتُ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلَيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٣٧٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الصَّحَّاِيَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَاعُهَا، [وَالْكَسِيرَةُ]<sup>(٦)</sup> الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٧)</sup>.

(١) سقطت من «ق».

(٢) رواه مسلم ١٥٥٧/٣.

(٣) ليس في «ق».

(٤) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد ٢٥٨/٤، ٣٢١/٢، والحاكم ٢٥٨/٤، وفي إسناده عبد الله بن عياش القيلاني وقد تكلم فيه، ورجح الترمذى الموقوف، كما نقله عنه البىهقى ٢٦٠/٩، وأيضاً تبعه ابن عبد الهادى فى «التنقىح» كما نقله عنه الزيلعى فى «نصب الرایة» ٢٠٧/٤.

(٥) رواه البخارى (٥٥٦٢)، ومسلم ١٥٥١/٣.

(٦) وقع في «ق»: والكبيرة.

(٧) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي ٧/٢١٤ - ٢١٥، والترمذى (١٤٩٧)، وابن =

١٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْتَنَةً، إِلَّا إِنْ [يُعَسِّرَ]<sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الْضَّانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٣٨١ - وَعَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَلَا نُضَحِّي بِعُورَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةً وَلَا مُدَابَرَةً، وَلَا [خَرْقَاءً]<sup>(٣)</sup>، وَلَا ثَرْمَاءً». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

١٣٨٢ - وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقْسِمَ لِحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِي فِي جَزَارِتِهَا شَيْئًا مِنْهَا. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٣٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

= ماجه (٣١٤٤)، وأحمد ٤/٢٨٤ و٢٨٩، وابن حبان ١٣/٥٩٢٢، ورجاله ثقات وصححه الترمذى، ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٨٣/٤ عن الإمام أحمد أنه قال: ما أحسن حدیثه في «الضحايا». اهـ.

(١) وقع في «ق»: تعسر.

(٢) رواه مسلم ٣/١٥٥٥.

(٣) وقع في «ب» و«ت» و«ث» و«ز»: خرماء.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي ٧/٢١٦ - ٢١٧، والترمذى (١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد ١/٨٠ و١٠٨ و١٢٨ و١٤٩، والحاكم وصححه الترمذى وللحديث طرق أخرى.

(٥) رواه البخارى (١٧٠٧)، ومسلم ٢/٩٥٤ - ٩٥٥.

(٦) رواه مسلم ٢/٩٥٥.

## بابُ الْعَقِيقَةِ

١٣٨٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عَقَ عَنِ الْمَحْسَنِ وَالْمُحْسَنِ كَبِشًا كَبِشًا، رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق، لكن رجح أبو حاتم إرثاً<sup>(١)</sup>.

١٣٨٥ - وأخرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ [يُعَقَّ]<sup>(٣)</sup> عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَّتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءُ. رواه [أحمد]<sup>(٤)</sup> والتزمي وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٣٨٧ - وأخرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي ١٦٥/٧ - ١٦٦، وابن الجارود في «المتنقي» (٩١١) ورجاله ثقات، وقد أعمل فقد رجح أبو حاتم المرسل كما في «العلل» لابنه (١٦٣١)، وصحح الموصول عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٤١/٤، وابن دقيق العيد كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٦١/٤.

(٢) رواه ابن حبان ١٢ / رقم (٥٣٠٩) ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٥٧ / ٤، وصححه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٤٢ / ٤.

(٣) كذا في جميع الأصول، ووقع في «أ»: أن يعقوا.

(٤) زيادة من «أ».

(٥) رواه الترمذى (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد ٣١/٦ و١٥٨ و١٥٩ ورجاله ثقات، وقد صححه الترمذى وتبعه الألبانى في «الإرواء» ٢٩٠ / ٤.

(٦) رواه أبو داود (٢٨٣٥)، والتزمي (١٥١٦)، والنسائي ١٦٥/٧، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد ٣٨١ / ٦، وقد ورد في إسناده اختلاف.

١٣٨٨ - وَعَنْ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي ١٦٦، والترمذى (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد ٧/٥ - ٨ و ١٢ و ٢٢ و ١٨، وفي سماع الحسن مِنْ سمرة خلاف مشهور، لكن روى البخاري في «صحيحه» من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/١٦١: بأنه عنى هذا. اهـ.

## كتاب الأيمان والندور

١٣٨٩ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه أدركه عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يخلفه، فناداهم رسول الله ﷺ: [ألا] <sup>(١)</sup> إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتْ». متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

١٣٩٠ - وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - [مرفوعا] <sup>(٣)</sup> «لَا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، وَلَا بِأَمَهاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا [إِلَّا] بِاللَّهِ [وَلَا تَحْلِفُوا] <sup>(٤)</sup> إِلَّا وَأَتْمُ صَادِقُونَ» <sup>(٥)</sup>.

١٣٩١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١٣٩٢ - وفي رواية «اليمين على نية المستحلف». آخر جهم ما مسلم <sup>(٦)</sup>.

١٣٩٣ - وعن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال:

(١) ساقطة من «أ».

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم ١٢٦٧/٣.

(٣) ليست في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ز».

(٤) سقطت من «ق».

(٥) رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي ٥/٧ ورجله ثقات وإنستاده قوي، وصححه الألباني كما في « الصحيح سنن أبي داود» (٢٧٨٤).

(٦) رواه مسلم ١٢٧٤/٣.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلْفَتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «فَأَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ»<sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ دَاؤِدَ: «فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [وَإِسْنَادُهَا]<sup>(٣)</sup> صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

١٣٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٩٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٣٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم ١٢٧٣ / ٣ - ١٢٧٤.

(٢) رواه البخاري (٣٢٧٨).

(٣) وقع في «أ» و«ب» و«ث» و«ت» و«ق»: وإنستادهما.

(٤) رواه أبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي ١٠/٨ وسنده صحيح كما قال الزيلعي في «نصب الرأية» ٣/٢٩٨، وابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٧٦.

(٥) رواه أبو داود (٣٢٦١ - ٣٢٦٢)، والنسائي ١٢/٧ و٢٥، والترمذى (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وأحمد ٦/٢ و١٠ و٤٨ و٦٨، وابن حبان ١٠ / رقم ٤٣٣٩ - ٤٣٤٠)، وصححه الحاكم ٣٠٣/٤ والألباني في «الإرواء» ٨/١٩٩.

(٦) رواه البخاري (٦٦١٧) و(٦٦٢٨).

«اليمين الغموس» وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: [الذي]<sup>(١)</sup>  
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب». آخر جه [البخاري]<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

١٣٩٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُم  
الله باللغو في أيمانكم» قال: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله،  
آخر جه البخاري<sup>(٤)</sup>، ورواه أبو داود مرفوعا<sup>(٥)</sup>.

١٣٩٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ  
وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». متفق عليه<sup>(٦)</sup>، وساق الترمذى  
وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراجه من بعض الرواية<sup>(٧)</sup>.

١٣٩٩ - وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:  
«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَلْبَغَ  
فِي الشَّنَاءِ». آخر جه الترمذى، وصححه ابن حبان<sup>(٨)</sup>.

(١) وقع في «ق»: التي.

(٢) وقع في «ق»: مسلم، وهو وهم.

(٣) رواه البخاري (٦٩٢٠).

(٤) رواه البخاري (٦٦٦٣).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٥٤)، ورجاله لا بأس بهم، وقد اختلف في وقفه ورفعه  
والأشهر وقفه، ورجح الدارقطني وقفه كما في «التلخيص العبير» ٤/١٨٤،  
وابن القيم في «تهذيب السنن» ٤/٣٥٩.

(٦) رواه البخاري (٢٧٣٦) و(٦٤١٠)، ومسلم ٤/٢٠٦٢.

(٧) رواه الترمذى (٣٥٠٢)، وهو مدرج كما بينه البيهقي في «الأسماء والصفات»  
ص ٨، وابن تيمية في «الفتاوى».

(٨) رواه الترمذى (٢٠٣٥)، وابن حبان ٨/ رقم (٣٤١٣) بإسناد قوي.

١٤٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهمَا - عَنِ الثَّبِيِّ بَشَّارَةُ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ  
النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَقَّدٌ  
عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٠١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
بَشَّارَةُ اللَّهِ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>، وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ فِيهِ «إِذَا لَمْ  
[يُسَمَّ]<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٤٠٢ - وَلَابِي دَاؤَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهمَا -  
مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي  
مَعْصِيَةٍ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ  
يَمِينٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَاظَ رَجَحُوا وَقَفَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٤٠٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ  
يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(٦)</sup>.

١٤٠٤ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم ١٢٦٠/٣.

(٢) رواه مسلم ١٢٦٥/٣.

(٣) وقع في «ق»: يسمه.

(٤) رواه الترمذى (١٥٢٨)، وفي إسناده محمد بن يزيد بن أبي زياد الشففى، وهو  
محظوظ.

(٥) رواه أبو داود (٣٣٢٢)، وقد اختلف في إسناده، فرجح أبو حاتم وأبو زرعة  
وقفه كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٢٦).

(٦) رواه البخاري (٦٧٠٠).

(٧) رواه مسلم ١٢٦٣/٣.

١٤٠٥ - وَعَنْ عُقِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، [فَأَمَرَتِنِي أَنْ أَسْتَقْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْتَيْتُهُ] <sup>(١)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِي وَلَتَرْكَبْ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup>.

١٤٠٦ - وَلِأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةِ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلَتَخْتَمِرْ، وَلَتَرْكَبْ، وَلَتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» <sup>(٣)</sup>.

١٤٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: اسْتَقْتَيْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ تُؤْفَقُتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ: «أَفْضِلُهُ عَنْهَا». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

١٤٠٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْحَرَ إِبْلًا بِبُوَانَةَ، فَاتَّرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبُدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْبَادِهِمْ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحْمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ <sup>(٥)</sup>.

(١) زيادة من «ق».

(٢) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم ١٢٦٤ / ٣.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي ٢٠ / ٧، والترمذى (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد ١٤٣ / ٤ و١٤٥ و١٥١، وفي إسناده عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه.

(٤) رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم ١٢٦٠ / ٣.

(٥) رواه أبو داود (٣٣١٣)، وصححه النووي في «المجموع» ٤٦٧ / ٨، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ١٩٨.

١٤١٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>.

١٤١١ - وَعَنْ جَابِرِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ : «صَلِّ هَا هُنَا» فَسَأَلَهُ فَقَالَ : «صَلِّ هَا هُنَا» فَسَأَلَهُ فَقَالَ : «شَاءَنَّكَ إِذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٤١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَفْصَى، وَمَسْجِدِي». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

١٤١٣ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ : «أُوفِ بِنَذْرِكَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَزَادَ الْبَخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد ٤١٩/٣، وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى تكلم فيه.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد ٣٦٣/٣، وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» كما في «التلخيص الحبير» ١٩٦/٤، والنبووي في «المجموع»

. ٤٧٣/٨

(٣) رواه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم ٩٧٦/٢.

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم ١٢٧٧/٣.

(٥) رواه البخاري (٢٠٤٢).

## كتاب القضاة

١٤١٣ - عَنْ بُرِيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارٌ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ وُلِيَ الْقِضاَةَ فَقَدْ ذُبِحَ<sup>(٢)</sup> بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

١٤١٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، [فَنِعْمَ]<sup>(٤)</sup> الْمُرْضِعَةُ، وَبِنَسْتِ الْفَاطِمَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» ٤٦١/٣

- ٤٦٢ ورجاله ثقات غير خلف بن خليفة الأشجعي وقد تكلم فيه، وصحح

الحديث الحاكم ١٠١/٤، ورواه أيضاً الترمذى (١٣٢٢)، وفي إسناده شريك

القاضي وهو سيد الحفظ.

(٢) وقع في «أ» زيادة: نفسه.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» ٤٦٢/٣، والترمذى (١٣٢٥)،

وابن ماجه (٢٣٨)، وأحمد ٢٣٠/٢ و٣٦٥ بأسانيد لا بأس بها، وفي بعضها

كلام واختلاف.

(٤) وقع في «ق»: فنعمت.

(٥) رواه البخاري (٧١٤٨).

١٤١٦ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرًا ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤١٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٤١٨ - وَعَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلًا فَلَا تَقْضِي لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ عَلَيْهِ: فَمَا زِلتُ قَاضِيًّا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَوْةُ ابْنِ الْمَدِينَيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٣)</sup>.

١٤١٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>.

١٤٢٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى تَخْرُو مَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم ١٣٤٢/٣.

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذى (١٣٣١)، وأحمد ٩٠/١ و٩٦ و١١١، وفي إسناده سماع بن حرب، وقد اختلف فيه، وقد حسن الحديث الترمذى وتعقبه الألبانى في «الارواء» ٢٢٦/٨ - ٢٢٧ بأن فى إسناده حنش بن المعتمر، وقال ابن عبد الهادى فى «المحرق» ٦٤١/٢، قال ابن المدينى: إسناده صالح. اهـ.

وصححه ابن حبان ١١ / رقم ٥٠٦٥.

(٤) رواه الحاكم ٩٩/٤ وصححه.

فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ التَّارِ. مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤١٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٢ ، ١٤٢٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ الْبَزَارِ<sup>(٣)</sup>، [وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ]<sup>(٤)(٥)</sup>.

١٤٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَّنَّى أَهُدْ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ «فِي تَمْرَةٍ»<sup>(٦)</sup>.

١٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ التَّبِيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم /٣ /١٣٣٧.

(٢) رواه ابن حبان ١١ / رقم (٥٠٥٩) بإسناد قوي.

(٣) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٥٩٦)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٨/٥: فيه عطاء بن السائب وهو ثقة، لكنه اختلط وبقية رجاله ثقات. اهـ.  
(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) رواه ابن ماجه (٤٠١٠) من حديث جابر وحسنه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه.

(٦) رواه أحمد ٧٥/٦ وابن حبان ١١ / رقم (٥٠٥٥)، والبيهقي ٩٦/١٠، وفي إسناده صالح بن سرج وعمرو بن العلاء اليشكري لم يوثقهما غير ابن حبان.

(٧) رواه البخاري (٤٤٢٥).

١٤٢٦ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَفَقِيرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّأْسِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ]<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

١٤٢٨ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو<sup>(٤)</sup>، عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٥)</sup>.

١٤٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيِّ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَا نِيَّتَهُمْ بَيْنَ يَدِي الْحَاكِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذى (١٣٣٣)، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ٤/١٠٥، ووافقه الذهبي والألباني كما في «السلسلة الصحيحة» ٢٠٦/٢.

(٢) كذا وقع في جميع الأصول.

(٣) رواه الترمذى (١٣٣٦)، وأحمد ٢/٣٨٧-٣٨٨، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة وقد تكلم فيه، وبهذا يظهر أن عزو الحديث إلى الخمسة فيه نظر. والله أعلم.

(٤) وقع في «ق» زيادة: و.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذى (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد ٢/١٦٤ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢، ورجاله لا بأس بهم، وقد صححه الترمذى.

(٦) رواه أبو داود (٣٥٨٨)، وصححه الحاكم ٤/١٠٦، وفي إسناده مصعب بن ثابت الأسدي وهو ضعيف، وبه أعلى الحديث عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣٤٤/٣، والمنذري في «مختصر السنن» ٥/٢١١.

## باب الشهادات

١٤٣٠ - عن زيد بن خالد الجهمي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟<sup>(١)</sup> الذي يأتي [بشهادته]<sup>(٢)</sup> قبل أن يسألها». رواه مسلم.<sup>(٣)</sup>

١٤٣١ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلوذون بهم، ثم الذين يلوذون بهم، ثم يكونون قوم يشهدون ولا يُشتبهون، ويحذرون ولا يؤمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن». متყع عليه.<sup>(٤)</sup>

١٤٣٢ - وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمز على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت». رواه أحمد وأبو داود.<sup>(٦)</sup>

١٤٣٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية». رواه أبو داود وابن ماجه.<sup>(٧)</sup>

(١) وقع في «ق»: زيادة: هو.

(٢) وقع في «ق» بالشهادة.

(٣) رواه مسلم / ٣ / ١٣٤٤.

(٤) رواه البخاري (٢٦٥١ و ٣٦٥٠ و ٦٤٢٨ و ٦٦٩٥)، ومسلم / ٤ / ١٩٦٤.

(٥) وقع في «أ» و«ب» و«ث» و«ق»: عمر.

(٦) رواه أبو داود (٣٦٠٠)، وأحمد / ٢ / ٢٠٤ و ٢٢٥ - ٢٢٦ بإسناد قوي، كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» / ٤ / ٢١٨.

(٧) رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، ورجاه ثقات كما قال ابن عبدالهادي في «المحرر» / ٢ / ٦٤٩، وقال في «التفقيق» / ٣ / ٥٤٩: إسناده جيد.

١٤٣٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَكَانُوا  
يُؤْخِذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ افْتَقَطَ، وَإِنَّمَا  
تَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانُوا  
الرُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٤٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهُدْ، أَوْ دَعْ».  
أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٤٣٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينِ وَشَاهِدِ،  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ<sup>(٤)</sup>.

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ  
وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٦٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم ٩١/١.

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٦٩/٤، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٧/٦، والحاكم ٤/١١٠، وصححه الحاكم وتعقبه الذبيبي فقال: واه اه. لأن في إسناده عمرو بن مالك التكري، وهو متهم.

(٤) رواه مسلم ٤٩٠/٣، ١٣٣٧/٣، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسياني في «الكبرى» ٣/٤٩٠، وابن ماجه (٢٣٧٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذى (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، ورجاله رجال مسلم، وصححه ابن حبان ١١ / رقم (٥٠٧٣).

## بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيْكَاتِ

١٤٣٩ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلِكِنَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٤٠ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ افْتَطَعَ حَقًّا امْرِئٌ مُسْلِمٌ يَمِينِهِ فَقَدْ أُوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٤٤٣ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٌ مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٥١٤ و ٢٦٦٨ و ٤٥٥٢)، ومسلم ١٣٣٦/٣.

(٢) رواه البهقي ٢٥٢/١٠ بساند قوي.

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٤).

(٤) رواه مسلم ١٢٢/١.

(٥) رواه البخاري (٢٤١٦) و (٢٦٦٦) و (٧١٨٣)، ومسلم ١٢٢/١ - ١٢٣.

١٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَائِبٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمْ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لِفُظُوهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّلٌ<sup>(١)</sup>.

١٤٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هُذَا بَيْمَنٌ آثَمٌ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءِ بِالْفَلَلَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ أَبْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَا أَخْذُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلَّدُنِّيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَّتْ [هَذِهِ النَّاقَةُ]<sup>(٤)</sup> عِنِّي، وَأَقَامَ بَيْنَهُمَا.

(١) رواه أبو داود (٣٦١٣ - ٣٦١٥)، والنسائي في «الكبري» ٤٧٨/٣، وابن ماجه (٢٣٢٩)، وأحمد ٤٠٢/٤، وقد اختلف في إسناده.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبري» ٤٩١/٣، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد ٢٤٤/٣، وابن حبان ١٠ / رقم (٤٣٦٨)، ورجاله ثقات، أخرج لهم الشیخان.

(٣) رواه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم ١٠٣/١.

(٤) ليست في «أ» و«ز».

فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقْطَنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجَرَّزِ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه الدارقطني ٢٠٩ / ٤، وفي إسناده زيد بن نعيم جهله الذهبي في «الميزان» ١٠٦ / ٢، وأعلمه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥١ / ٣ بعدة علل. ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ٢٣١.

(٢) رواه الدارقطني ٢١٣ / ٤، وفي إسناده محمد بن مسروق وهو مجهول. وإسحاق ابن الفرات مختلف فيه. وبهذا أعلل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ٢٣٠.

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم ٢ / ١٠٨١.

## كتاب العِتق

١٤٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمًا امْرِئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرًا مُسْلِمًا اسْتَقْدَمْتُ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٥١ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «وَأَيْمَا امْرِئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَاتَمَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٢ - وَلِأَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «وَأَيْمَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «[أَعْلَاهَا]<sup>(٤)</sup> ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٤٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١١٤٧/٢).

(٢) رواه الترمذى (١٥٤٧)، بإسناد قوى. وصححه الترمذى. وصححه أيضاً الألبانى كما في «صحيح سنن الترمذى» (١٢٥٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، وأحمد ٢٣٥/٤ بإسناد قوى. ظاهره الصحة. وقد صححه الألبانى كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٥٧).

(٤) وقع في «أ» و«ث» و«ق» و«ك» و«م»: «أَعْلَاهَا».

(٥) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٦/١).

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا لِلْمُعْتَقِ لَهُ تَمَّ الْعَبْدُ قُوَّمٌ قِيمَةً عَدْلٌ، فَأَعْطِي شُرَكَاءُهُ حِصَاصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**١٤٥٥** - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَإِلَّا قُوَّمٌ عَلَيْهِ وَاسْتَسْعِي غَيْرَ مَشْتُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ : إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ<sup>(٣)</sup>.

**١٤٥٦** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَجْزِي وَلَدُ وَالَّدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا [فَيَشْتَرِيهُ]<sup>(٤)</sup> فَيُعْنِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

**١٤٥٧** - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٦)</sup>، وَرَاجَحٌ جَمِيعٌ مِنَ الْحُفَاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ<sup>(٧)</sup>.

**١٤٥٨** - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً

---

(١) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم ١١٣٩/٢.

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم ١١٤٠/٢.

(٣) كما بينه الدارقطني في «العلل» /١٠ / رقم (٢٠٣١)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» /٤ ، والحافظ ابن حجر في «الفتح» /٥ / ١٥٧، والزيلعي في «نصب الراية» /٣ / ٢٨٣.

(٤) ليست في «أ» و«ت» و«ث» و«ز».

(٥) رواه مسلم ١١٤٨/٢.

(٦) رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذى (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والنسائي في «الكبرى» /٣ / ١٧٣، وأحمد /٥ / ١٥ و٢٠.

(٧) كما بينه أبو داود والترمذى والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» /٤ ، ٢٣٣، والمنذري في «مختصر السنن» /٥ / ٤٠٨، وابن القيم في «تهذيب السنن» /٥ / ٤٠٧.

مَمَالِيكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَغَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَاهُمْ [أَثْلَاثًا]<sup>(١)</sup> ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٩ - وَعَنْ سَفِينَةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأَمْ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٤٦٠ - وَعَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ<sup>(٤)</sup>.

١٤٦١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِخَمْمَةٍ كَلْخَمَةِ التَّسْبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِغَيْرِ هَذَا اللفظ<sup>(٦)</sup>.

### بَابُ الْمَدِيرِ، وَالْمَكَاتِبِ، وَأُمَّ الْوَلَدِ

١٤٦٢ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غَلَامًا

(١) وقع في «ق»: ثلاثة.

(٢) رواه مسلم ١٢٨٨/٣.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» ٣/١٦٠، وابن ماجه (٢٥٢٦)، وأحمد ٥/٢٢١، وصححه الحاكم ٢/٢١٣ - ٢١٤، قال المنذري في «مختصر السنن» ٥/٣٩٤: قال النسائي: لا بأس بإسناده. اهـ.

(٤) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم ٢/١١٤٢.

(٥) سبق تخریجه برقم (٩٨٣).

(٦) رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم ٢/١١٤٥.

لَهُ عَنْ دُبِّرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَغَيْرُهُ، فَلَعَنَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشْمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ، مُتَقْتَصِّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ<sup>(٣)</sup>: وَكَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَبَاعَهُ بِشْمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اَقْضِ دِينَكَ».

١٤٦٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَنْدُ مَا بَقَى عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

١٤٦٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَى كُنْزَ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَخْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٤٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرُّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ

(١) رواه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم رقم (٩٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢١٤١).

(٣) رواه النسائي (٧/٢٠٤ و ٨/٢٤٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٩٢٧- ٣٩٢٦)، والنسائي في «الكبري» ١٩٧/٣، والترمذني (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد ١٧٨/٢ و ١٨٤ و ٢٠٦ و ٢٠٩، وصححه الحاكم ٢٣٧/٢، وإسناده لا بأس به، وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» ٦/١١٩.

(٥) رواه أبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي في «الكبري» ١٩٨/٣، والترمذني (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد ٦/٢٨٩ و ٣٠٨ و ٣١١، وفي إسناده نبهان المخزومي، لم أجده من وثقه غير ابن حبان، وصحح الحديث الترمذني.

العبد». رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٤٦٦ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحُهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

١٤٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَئْتَاهَا أُمَّةً وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجه  
والحاكم بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَحَ جَمَاعَةُ وَقْفَهُ عَلَى - عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> - .

١٤٦٨ - وَعَنْ سَهْلٍ [بن]<sup>(٤)</sup> حُنَيْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظُلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رواه أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحاكم<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي ٤٦/٨، وأحمد ١/٢٢٢ و٢٢٦ و٢٦٠ و٣٦٣.  
ورجاله ثقات، وقال الألباني في «الإرواء» ٦/١٦٢: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، وأحمد ١/٣٠٣ و٣١٧ و٣٢٠، والحاكم ٢/٢٣، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، وبه أعل الحديث البهقي ٣٤٦/١٠، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/٢٣.

(٤) سقطت من «ق».

(٥) رواه أحمد ٣/٤٨٧، والحاكم ٢/٩٩ و٢٣٦، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو لين الحديث وشيخه عبد الله بن سهل بن حنيف فيه جهالة وهو تابعي.

# كتاب الجامع

## بابُ الأدب

١٤٦٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَصْحَكَ فَانْصُحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ [فَشَمَّتْهُ] <sup>(١)</sup>، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». رواه [مسلم] <sup>(٢)</sup>.

١٤٧٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اَنْظُرُوْا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوْا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَرْدَرُوْا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ». متفق عليه <sup>(٤)</sup>.

١٤٧١ - وعن التواب بن سمعان - رضي الله عنه - قال: سأله رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكريهت أن يطلع عليه الناس». آخر جهه مسلم <sup>(٥)</sup>.

١٤٧٢ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ». متفق عليه، واللفظ لمسلم <sup>(٦)</sup>.

(١) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ق»: «فشمته».

(٢) كذا في جميع الأصول.

(٣) رواه مسلم ١٧٠٤ / ٤، ونحوه رواه البخاري (١٢٤٠).

(٤) رواه مسلم ٢٢٧٥ / ٤، وروى البخاري (٦٤٩٠) أصل الحديث.

(٥) رواه مسلم ١٩٨٠ / ٤.

(٦) رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم ١٧١٨ / ٤.

١٤٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا». مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٤٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي»<sup>(٣)</sup>.

١٤٧٦ - وَعَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ، وَيُجزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ [أَحْمَدُ]<sup>(٤)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٤٧٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا إِلَيْهِودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطِرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم ١٧١٤ / ٤.

(٢) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم ١٦٠٥ / ٣.

(٣) رواه البخاري (٦٢٣١) و(٦٢٣٢)، ومسلم ١٧٠٣ / ٤.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) رواه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي ٤٨ / ٩، وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف. وبه أعل الحديث المنذر في «مختصر السنن» ٧٩ / ٨، وذكر الدارقطني في «العلل» ٤ / رقم (٤١٣)، ما ورد في إسناده من اختلاف.

(٦) رواه مسلم ١٧٠٧ / ٤.

١٤٧٨ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخْوَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ<sup>(١)</sup>: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٤٧٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرِبَنَّ أَحَدٌ [مِنْكُمْ]<sup>(٣)</sup> قَائِمًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٤٨٠ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبِدِأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبِدِأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنَعِّلُ وَآخِرَهُمَا تُنَزَّعُ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٤٨١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعًا». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١٤٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ تَوْبَةً خُلِاءً». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١٤٨٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ

(١) وَقَعَ فِي «ق» زِيادة: لَهُ.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤).

(٣) وَقَعَ فِي «أ» وَ«ب» وَ«ت» وَ«ق»: أَحَدُكُمْ.

(٤) رواه مسلم ١٦٠١/٣.

(٥) رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم ١٦٦٠/٣.

(٦) رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم ١٦٦٠/٣.

(٧) رواه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم ١٦٥١/٣.

أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ  
بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

- ١٤٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشرِبْ، وَالبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ  
سَرَفِ وَلَا مَخِيلَةِ». أَخْرَجَهُ [أَبُو دَاؤِدَ]<sup>(٢)</sup> وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

- ١٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ [أَحَبَّ]<sup>(٤)</sup> أَنْ يُسَطِّ [لَهُ]<sup>(٥)</sup> فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلَيَصِلْ  
رَحِمَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

- ١٤٨٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ، مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم ١٥٩٨/٣.

(٢) كذا وقع في جميع الأصول.

(٣) رواه النسائي ٧٩/٥، والترمذى ٢٨٢٠، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد  
١٨١/٢، وأبو داود الطيالسى (٢٣٧٠) بإسناد لا بأس به، وحسن  
الترمذى، والألبانى كما في «صحیح الجامع» (٤٥٠٥)، ولم أجده الحديث عند  
أبي داود.

(٤) كذا في جميع الأصول، ولفظ البخاري: سَرَّهُ.

(٥) وقع في «أ» و«ز»: عليه.

(٦) رواه البخاري (٥٩٨٥)، بلفظ «من سره» أما لفظ «من أحب» فهو متفق عليه  
من حديث أنس بن مالك.

(٧) رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم ١٩٨١/٤.

١٤٨٧ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأَمَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرُو]<sup>(٢)</sup> بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَضِيَ اللَّهُ فِي رِضِيِ الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٤٨٩ - وَعَنْ أَسَّسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدُهُ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ [أَوْ لِأَخِيهِ]<sup>(٤)</sup> مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٤٩٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الدَّنَبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُرَاهِي حَلِيلَةَ جَارِكَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١٤٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالْدِيْنِ» قِيلَ: وَهُلْ يَسْبُثُ

(١) رواه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم ١٣٤١/٣.

(٢) وقع في «أ»: عمر.

(٣) رواه الترمذى (١٩٠٠)، وابن حبان ٢ / رقم (٤٢٩)، والحاكم ١٦٨/٤، وفي إسناده عطاء العامرى وهو مجهول، كما قال ابن القطان فى كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٢٠/٤.

(٤) سقطت من «ق» وهو لفظ مسلم.

(٥) رواه البخاري (١٣)، ومسلم ٦٧/١.

(٦) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم ٩٠/١.

الرَّجُلُ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسْبُتْ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُتْ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسْبُتْ أُمَّهُ فَيَسْبُتْ أُمَّهُ». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيَعْرِضُ هَذَا، وَيَعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٤٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلاقٍ»<sup>(٤)</sup>.

١٤٩٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَحْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَااهِدْ جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ [مُؤْمِنٍ]<sup>(٦)</sup> كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ

(١) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم ٩٢/١.

(٢) رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم ١٩٨٤/٤.

(٣) رواه البخاري (٦٠٢١).

(٤) رواه مسلم ٤/٢٠٢٦.

(٥) رواه مسلم ٤/٢٠٢٥.

(٦) وقع في «ق»: مسلم.

العبد في عون أخيه». آخر جهه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٤٩٧ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله». آخر جهه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٤٩٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من استعاذكم بالله فأعينوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن آتى إلينكم معروفاً فكاففوه، فإن لم تجدهم فادعوا له». آخر جهه البهقي<sup>(٣)</sup>.

### باب الرُّهْدِ والوَرَعِ

١٤٩٩ - عن التعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى التعمان ياصبعيه إلى أذنيه - «إن الحال بين، والحرام بين، وبيئهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام: كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، إلا وإن لكل ملوك حمى، إلا وإن حمى الله محارمه، إلا وإن في الجسد مضجة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم ٤/٢٠٧٤.

(٢) رواه مسلم ٣/١٥٠٦.

(٣) رواه أبو داود (١٦٧٢) و(٥١٠٩)، والنسائي ٨٢/٥، وأحمد ٦٨/٢ و٩٩ و١٢٧، والبيهقي ٤/١٩٩، ورجاله ثقات أخرج لهم الشیخان، وصححه الحاکم ١/٥٧٢ على شرط الشیخین، ووافقه الذھبی والألبانی في «الإرواء» ٦/٦٠، وفي «السلسلة الصحیحة» ١/٤٥٤.

(٤) رواه البخاری (٥٢)، ومسلم ٣/١٢١٩ - ١٢٢٠.

١٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٥٠١ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنْكِبَيِّ، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَلَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظِّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظِّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٥٠٢ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

١٥٠٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجْدُهُ تُجَاهِكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

١٥٠٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَسِّنَ اللَّهُ، وَأَحَسِّنَ النَّاسُ، فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ

(١) رواه البخاري (٦٤٣٥).

(٢) رواه البخاري (٦٤١٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد ٥٠ / ٢ وروجاه ثقات غير عبد الرحمن بن ثابت مختلف فيه، قال ابن تيمية في «الاقتضاء» ص ٣٩: إسناد جيد اهـ. وقال في «الفتاوى» ٢٥ / ٣٣١: حديث جيد. اهـ.

(٤) رواه الترمذى (٢٥١٦)، وقال: حسن صحيح. اهـ.

النَّاسُ، يُحِبُّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٌ [وَغَيْرُه][١)، وَسَنَدُهُ حَسْنٌ[٢].

١٥٠٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الْخَفِيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٥٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسْنٌ[٤].

١٥٠٧ - وَعَنِ الْمِقْدَامَ بْنِ مَعْدِيَ كَرْبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ [بَطْنٍ][٥)». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ[٦].

١٥٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كُلُّ يَنِي آدَمَ خَطَّاءُ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٌ

(١) زيادة من «أ» و«ق».

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، وقد صححه الحاكم ٣٤٨/٤، وفي إسناده خالد بن عمر الأموي وهو متهم. وحسن إسناده النووي في «الأربعين» وتعقبه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١٧٤/٢ وأشار الإمام أحمد إلى إعلاله بـ: خالد بن عمر كما في «الم منتخب من العلل» للخلال ص ٣٧.

(٣) رواه مسلم ٤/٢٢٧٧.

(٤) رواه الترمذى (٢٣١٨)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن المعاذري وهو ضعيف. ورجح المرسل الإمام أحمد وابن معين والبخاري والدارقطنى. كما نقله عنهم ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢٨٧-٢٨٨.

(٥) وقع في «ق»: بطنه.

(٦) رواه الترمذى (٢٣٨١)، ورجاله ثقات، لكن في إسناده انقطاع. فإن يحيى بن جابر عن المقدام مرسل كما قاله أبو حاتم كما في «المراسيل» لابنه (٩١١).

وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ<sup>(١)</sup>.

١٥٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّمْتُ [حِكْمٌ]<sup>(٢)</sup>، وَقَلِيلٌ فَاعِلٌ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعُبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكَمِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ التَّرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ

١٥١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ<sup>(٥)</sup>.

١٥١١ - وَلَا بْنٌ مَاجَهٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ<sup>(٦)</sup>.

١٥١٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ». مُتَّقِيٌّ

(١) رواه الترمذى (٢٥٠١)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وأحمد (١٩٨/٣)، ورجاله لا يأسن بهم. غير علي بن مسعدة مختلف فيهم.

(٢) وقع في «أ» و«ب» و«ق»: حكمة.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (١٦٩/٥)، وعنه البهقى في «الشعب» (٥٠٢٧)، وفي إسناده عثمان بن سعيد الكاتب وهو ضعيف.

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٤١)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٤٦).

(٥) رواه أبو داود (٤٩٠٣)، وفي إسناده راوٍ لم يُسمّ كما قال المنذري في «مختصر السنن» (٧/٢٢٦)، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤/٣٧٥).

(٦) رواه ابن ماجه (٤٢١٠)، وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الحناط، وقد تكلم فيه وبه أعلم الحديث البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤/٣٧٤).

عليه<sup>(١)</sup>.

١٥١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٥١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٥١٥ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٤)</sup>.

١٥١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٥١٧ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»<sup>(٦)</sup>.

١٥١٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم ٢٠١٤/٤.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم ١٩٩٦/٤.

(٣) رواه مسلم ١٩٩٦/٤.

(٤) رواه أحمد ٤٢٨/٥ و٤٢٩، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٢/١: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٥) رواه البخاري (٣٣) و(٢٦٨٢)، ومسلم ٧٨/١.

(٦) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم ٧٨/١.

«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٥١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٢٠ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةٌ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَأَشْقَقُ عَلَيْهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَبِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٥٢٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تَعْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، وَقَالَ: «لَا تَعْضَبْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٥٢٤ - وَعَنْ خَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ

(١) رواه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم ٨١/١.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم ١٩٨٥/٤.

(٣) رواه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم ١٢٥/١ - ١٢٦.

(٤) رواه مسلم ١٤٥٨/٣.

(٥) رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم ٢٠١٧/٤.

(٦) رواه البخاري (٦١٦).

القيامة». آخرَجَهُ البُخارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ يَبْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالُمُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَّبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكُمْ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [فِيهِ]<sup>(٣)</sup> فَقَدْ بَهَتَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٥٢٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعَثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذِلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هَنَا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسْبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٥٢٨ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنَّبِنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ،

(١) رواه البخاري (٣١١٨).

(٢) رواه مسلم ٤/٩٩٤.

(٣) سقطت من «ث» و«ز».

(٤) رواه مسلم ٤/٢٠٠١.

(٥) رواه مسلم ٤/١٩٨٦.

وَالْأَذْوَاءِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

١٥٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاهُ، وَلَا تُمَازِحُهُ، وَلَا تَعْدُهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

١٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْحُلُقُ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ<sup>(٣)</sup>.

١٥٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٥٣٢ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالتَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه الترمذى (٣٥٩١)، وفي إسناده سفيان بن وكيع، وقد تكلم فيه.

(٢) رواه الترمذى (١٩٩٦)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) رواه الترمذى (١٩٦٣)، وفي إسناده صدقة بن موسى الدقيقى، وقد تكلم فيه، وبه ضعف الحديث الألبانى كما في «السلسلة الضعيفة» (١١١٩).

(٤) رواه مسلم ٤/٢٠٠٠.

(٥) رواه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذى (١٩٤١)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد ٤٥٣/٣، وفي إسناده لؤلؤة مولاة الأنصار، وهي مجھولة كما بينه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٥٠، والألبانى في «الإرواء» ٣/٤١٤.

«إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

١٥٣٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفِعَهُ «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَاجَعَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَفَقَهَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٥٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٥٣٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّافٌ». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٥٣٧ - وَعَنْ أَنَسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ». أَخْرَجَهُ [الْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ]<sup>(٥)</sup>[<sup>(٦)</sup>].

(١) رواه الترمذى (٢٠٠٣) ورجاله ثقات غير يعلى بن مملک، لم أجد من وثقه غير ابن حبان، ورواه أبو داود (٤٧٩٩) بلفظ آخر ورجاله ثقات.

(٢) رواه الترمذى (١٩٧٨)، وأحمد /١٩٧٨/ - ٤٠٤ - ٤٠٥ ورجاله ثقات، وحسنه الترمذى.

(٣) رواه البخاري (١٣٩٣).

(٤) رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم /١٠١/ .

(٥) كما في جميع الأصول.

(٦) رواه أبو يعلى (٣٠٢/٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣١٥/٦، وفي إسناده الربيع بن سليم الكوفي وقد تكلم فيه، وأيضاً أبو عمرو مولى أنس لا يعرف، وبهذا أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٦٢٧/٤، لهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩١٩): هذا حديث منكر اهـ. ورواه الطبراني في «الصغرى» ٧٢/٢، وفي «الأوسط» ٦ / رقم (٣٥٦٣) بلفظ آخر.

١٥٣٨ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>.

١٥٣٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْتُ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَفَرَقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَسْمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِيهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي : الرَّصَاصُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٥٤١ - وَعَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ»، أَخْرَجَهُ [البَزَارُ]<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٥)</sup>.

١٥٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا».

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» (٢١)، وفي إسناده مجهول، ولهذا ضعفه الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٥٨٢٤).

(٢) رواه الترمذى (١٩٤٧) و(١٩٦٤)، ومداره على فرقى بن يعقوب السبحى وقد تكلم فيه، وبهذا أعلمه الترمذى ١٨٤/٦.

(٣) رواه البخارى (٧٠٤٢).

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) لم أقف على إسناده، لكن قال الشوكانى في «الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة» ص ٢٥٦: قال الصغانى: موضوع.

أَخْرَجَهُ [الحاكِم<sup>(١)</sup>]، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّؤُمُ سُوءُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٤)</sup>.

١٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْلَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٥٤٦ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمْتُ حَتَّى يَعْمَلَهُ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ<sup>(٦)</sup>.

١٥٤٧ - وَعَنْ بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

---

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه أحمد ١١٨/٢ والحاكم ١٢٨/١ ورجاله ثقات، وصححه الحاكم والألباني كما في «صحيح الأدب المفرد» (٥٤٩).

(٣) رواه الترمذى (٢٠١٣)، وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس الساعدي، وقد تكلم فيه، وبه أعلى الحديث الترمذى.

(٤) رواه أحمد ٨٥/٦، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني وقد ضعفه الأئمة، وبه أعلى الحديث الهيثمي في «المجمع» ٢٥/٨، وقد اختلف في إسناده.

(٥) رواه مسلم ٤/٢٠٠٦.

(٦) رواه الترمذى (٢٥٠٧)، وفي إسناده انقطاع وأيضاً محمد بن الحسن الهمданى تكلم فيه.

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِّلَّذِي يُحَدِّثُ فِي كِذْبٍ لِّيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَّهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَّهُ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ<sup>(١)</sup>.

١٥٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَارَةُ مَنِ اغْتَبَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِّمُ». أَخْرَجَهُ [مُسْلِمٌ]<sup>(٣)</sup>.

### بابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥٥٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَرَأُ الْرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِنَّا لَكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَرَأُ الْرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذى (٢٣١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩/٦)، وأحمد ٥/٣-٢ و٥ بإسناد قوى، وقد حسن الترمذى، وتبعه الألبانى كما في «صحیح الجامع» (٧١٣٦)، وفي «غاية المرام» (٣٧٦).

(٢) رواه الحارث كما في «المطالب العالية» (٢٦٩٢)، وفي إسناده عنابة بن عبد الرحمن وهو متروك، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، والزبيدي في «إتحاف السادة» (٧/٥٥٨).

(٣) كذا في جمیع الأصول.

(٤) رواه البخاري (٧١٨٨)، ومسلم ٤/٢٠٥٤.

(٥) رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم ٤/٢٠١٢.

١٥٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ [فِي]<sup>(٢)</sup> الْطَّرِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَاعْطُوَا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقَّهُ؟ قَالَ: «غَضْبُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأُمْرُ الْمَعْرُوفُ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٥٣ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَنْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٥٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخریجه برقم (١٥١٧).

(٢) وقع في «أ» و«ق»: على، وفي «ب» و«ت» و«ز»: بالطرقات.

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم ٣/١٦٧٥ - ١٦٧٦.

(٤) رواه البخاري (٧١) و(٣١٦) و(٧٣١٢)، ومسلم ٢/٧١٩.

(٥) سبق تخریجه برقم (١٥٣١).

(٦) رواه البخاري (٢٤)، ومسلم ١/٦٣.

١٥٥٦ - وَعَنْ [أَبِي]<sup>(١)</sup> مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الْبُشُورِ الْأُولَىٰ: إِذَا لَمْ [تَسْتَحِي]<sup>(٢)</sup> فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُضَعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعْنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقْلُ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَّا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٥٥٨ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لاَ يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَ عَنْ عِرْضٍ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) وقع في «ق»: ابن.

(٢) كنا في جميع الأصول، وقع في «ق»: تستح.

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٣) و(٣٤٨٤) و(٦١٢٠).

(٤) رواه مسلم ٢٠٥٢/٤.

(٥) رواه مسلم ٢١٩٨/٤ - ٢١٩٩.

(٦) رواه الترمذى (١٩٣٢)، وأحمد ٤٥٠/٦ ورجاله ثقات غير مزوق لم أجده من وثقه، وبهذا أعمل الحديث الألبانى كما في «غاية المرام» ص ٢٤٧.

١٥٦٠ - وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تَحْوُهُ<sup>(١)</sup>.

١٥٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزَّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٥٦٣ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثًا -» قُلْنَا: لِمَنْ<sup>(٤)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٥٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحْسُنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

(١) رواه أحمد ٤٦١/٦ وقد حسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٩٥/٨، وفي إسناده شهر بن حوشب، وعبيد الله بن أبي زياد القداح، وبهذا أعلمه الألباني في «غاية المرام» ص ٢٤٦.

(٢) رواه مسلم ٢٠٠١/٤.

(٣) رواه الترمذى (٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وأحمد ٤٥١/٥ بإسناد قوى، وقد صححه الترمذى وصححه الحاكم ١٤/٣ على شرط الشيفين ووافقه الذهبي، والألبانى كما في «السلسلة الصحيحة» ٢/١٠٩.

(٤) وقع في «ق» زيادة: هي.

(٥) رواه مسلم ٧٤/١.

الحاكم<sup>(١)</sup>.

١٥٦٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكُمْ لَا تَسْعَوْنَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٥٦٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ<sup>(٣)</sup>.

١٥٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ<sup>(٤)</sup>.

١٥٦٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه الترمذى (٢٠٠٥)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وأحمد (٢٩١/٢) و(٣٩٢) و(٤٤٢)، وفي إسناده الأسود الأودي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٤٢/٥) ووثقه أيضاً العجلانى، وصحح الحديث الترمذى، وحسن البناى كما في «السلسلة الصحيحة» (٧٠٦/٢).

(٢) رواه أبو يعلى (١١/٦٥٥٠) رقم (٦٥٥٠)، والحاكم (٢١٢/١-٢١٣)، وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى وهو متزوج، وبه أعل الحديث الهيثمى في «المجمع» (٢٢/٨)، والألبانى في «السلسلة الضعيفة» (٢/٦٣٤) رقم (٦٣٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٩١٨)، وفي إسناده كثير بن زيد الأسلمى، اختلف في حاله، وبه أعل الحديث المنذرى في «مختصر السنن» (٤٧٥٠)، وحسن إسناده الألبانى كما في «السلسلة الصحيحة» (٢/٩٢٦) رقم (٩٢٦).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذى (٢٥٠٩) بـإسناد قوى، وقد حسن أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/٥١٢).

«اللَّهُمَّ كَمَا حَسِنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

### باب الذِّكْرِ والدُّعَاءِ

١٥٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحْرَكَتْ بِي شَفَّاتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٠ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مَنْ ذِكْرَ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ<sup>(٣)</sup>.

١٥٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشَّيْتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٥٧٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعُدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصْلُوا عَلَى التَّبِيَّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ

(١) رواه أحمد ٤٠٣ / ١، وابن حبان ٣ / رقم ٩٥٩) ورجاله ثقات.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ١٣ / ٤٩٩، ووصله ابن ماجه (٣٧٩٢)، وأحمد ٤٥٠ / ٢ ورجاله ثقات.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠ / ٣٠٠، والطبراني في «الكبير» ٢٠ / ١٦٦ - ١٦٧، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠ / ٧٣: رجاله رجال الصحيح اهـ. لكن في إسناده انقطاع، فإن طاووس لم يسمع من معاذ بن جبل، قاله علي بن المديني فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٣٥٤).

(٤) رواه مسلم ٤ / ٢٠٧٤.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، [لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]<sup>(٢)</sup> عَشْرَ مَرَاتٍ كَانَ كَمْنَ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنفُسٍ مِنْ وَلَدٍ إِسْمَاعِيلَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٥٧٥ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بُنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبِعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوْزِنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدُ خَلْقِهِ، وَرِضَاءُ نَفْسِهِ، وَزِنَةُ عَرْشِهِ، وَمِدَادُ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٥٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

---

(١) رواه الترمذى (٣٣٨٠)، وأحمد ٤٤٦/٢ و٤٥٣ و٤٨١ و٤٨٤ بإسناد لا باس

به.

(٢) زيادة من «ق» و«ك» و«م».

(٣) رواه البخارى (٦٤٠٤)، ومسلم ٢٠٧١/٤.

(٤) رواه البخارى (٦٤٠٥)، ومسلم ٢٠٧١/٤.

(٥) رواه مسلم ٢٠٩٠/٤.

## حَبَّانَ وَالْحَاجِمِ<sup>(١)</sup>.

١٥٧٧ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَائِتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزٍ مِّنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، [زَادَ النَّسَائِيُّ «لَا مَلْجَأٌ مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ»]<sup>(٣)</sup>[٤].

١٥٧٩ - وَعَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٥٨٠ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلْفَظِ «الْدُّعَاءُ مُحْكَمُ الْعِبَادَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» ٣/ رقم ٤٠٦٦، والحاكم ٥١٢/١، وابن حبان ٣/ رقم ٨٤٠ وفي إسناده دراج بن سمعان وقد تكلم فيه.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٦٨٥.

(٣) كذلك في جميع الأصول.

(٤) رواه البخاري (٤٢٠٥) و(٦٣٨٤)، ومسلم ٤/ ٢٠٧٨-٢٠٧٦، ولم أقف على زيادة النسائي.

(٥) رواه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذى (٣٣٧٢)، والنسائي في «الكتاب» ٤٥٠/٦، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد ٤/ ٢٦٧ و ٢٧١ و ٢٧٦ و رجاله ثقات وإسناده قوي. وقد صححه الترمذى والنبوى فى «الأذكار» ص ٣٣٣ وقال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» ٤٩/١: إسناده جيد. اهـ.

(٦) رواه الترمذى (٣٣٧١) وفي إسناده ابن لهيعة وبه أعلم الحديث الترمذى.

١٥٨١ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفِعَهُ «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٥٨٢ - وَعَنْ أَسِئْلَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرْدُ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِيُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٤ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَوَلَهُ شَوَّاهِدُ، مِنْهَا:

---

(١) رواه الترمذى (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وأحمد ٢/٣٦٢، وابن حبان رقم (٨٧٠)، والحاكم ١/٤٩٠، وفي إسناده عمران بن داود العمى وقد تكلم فيه.

(٢) سبق تخریجه برقم (٢١٨).

(٣) رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذى (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وإسناده لا يأس به. وقد صححه الحاكم ١/٤٩٧ وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٤٣/١١: سنه جيد اهـ. وصححه الألبانى كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢٠).

(٤) رواه الترمذى (٣٣٨٦)، وفي إسناده حماد بن عيسى الجهنوى وقد تكلم فيه. وبه أعل الحديث الترمذى كما في «تحفة الأشراف» ٨/٥٨-٥٩ و«نصب الراية» للزيلعى ٣/٥٢، ولهذا ضعف الحديث الألبانى في «الإرواء» ٢/١٧٨.

١٥٨٥ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٨٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٧ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يُقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٥٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حَينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايِّ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رُؤْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أَخْرَجَهُ

(١) رواه أبو داود (١٤٨٥)، وفيه راوٍ لم يسم.

(٢) رواه أيضاً ابن ماجه (٣٨٦٦)، وفيه صالح بن حسان النضري وهو متروك. ولهذا قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢٥٧٢) : هذا حديث متروك. اهـ.

(٣) رواه الترمذى (٤٨٤)، وفي إسناده عبد الله بن كيسان وهو الزهرى مجھول، وموسى بن يعقوب الرّزّumi اختفى في حاله، واحتلى فى إسناد الحديث عليه، كما بينه الدارقطنى فى «العلل» ٥ / رقم (٧٥٩).

(٤) رواه البخارى (٦٣٠٦) و(٦٣٢٣).

[النسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم].<sup>(١)</sup>

١٥٨٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوّل عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك». أخرجه مسلم.<sup>(٢)</sup>

١٥٩٠ - وعن عبد الله بن عمرو [عمرو]<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء». رواه النسائي، وصححه الحاكم.<sup>(٥)</sup>

١٥٩١ - وعن بريئه - رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: «اللهم إني أسألك بأبي أشهد أنت أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد». فقال رسول الله ﷺ: لقذ سأله باسمه الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب». أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان.<sup>(٦)</sup>

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦)، وفي «الكبرى» (١٤٥/٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (٦٩٨/١) ورجاله ثقات، وإسناده قوي.

(٣) رواه مسلم /٤ ٢٠٩٧.

(٤) وقع في «ق» و«م»: عمر.

(٥) رواه النسائي (٢٦٥/٨)، وأحمد (١٧٣/٢)، والحاكم (٥٣١/١)، وفي إسناده حبي ابن عبد الله بن شريح المعاوري، وقد اختلف فيه، وقد حسنه الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» (٤/٥٥).

(٦) رواه أبو داود (١٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٣٩٤-٣٩٥)، والترمذى (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد (٣٤٩/٥)، ورجاله ثقات أخرج لهم

١٥٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ التُّشَوْرُ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup>.

١٥٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ أَكْثُرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُونَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَائِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= الشيخان، وصححه الحاكم ٦٨٣ / ١ على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٢٤).

(١) رواه أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذى (٣٣٩١)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٤)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، وأحمد ٣٥٤ / ٢ و٥٢٢ ورجاله ثقات أخرج لهم

مسلم، وقد حسن الترمذى وصححه ابن القيم في «الهدى» ٣٧٠ / ٢.

(٢) رواه البخارى (٤٥٢٢) و(٦٣٨٩)، ومسلم ٢٠٧٠ / ٤.

(٣) رواه البخارى (٦٣٩٨)، ومسلم ٢٠٨٧ / ٤.

يُقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَةَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». آخِرَجُهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي رَضِيِّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلِمْتَنِي، وَعَلِمْنِي مَا يُنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يُنْفَعُنِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالحاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٧ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي أَخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلِ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

١٥٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ

(١) رواه مسلم ٤/٢٠٨٧.

(٢) رواه النسائي في «الكتاب» ٤/٤ - ٤٤٤، وصححه الحاكم ١/٥١٠، وفي إسناده أسماء بن زيد وقد تكلم فيه.

(٣) رواه الترمذى (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٥١)، وفي إسناده محمد بن ثابت قيل إنه مجهول، وأيضاً تلميذه موسى بن عبيدة بن نشيط تكلم فيه، قال الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى» (٢٨٤٥): صحيح دون قوله: الحمد لله. اهـ.

قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ  
وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٩٩٩ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، حَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ،  
ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وأحمد ٦/١٣٤، ورواته ثقات، وإسناده قوي،  
وصححه الحاكم ١/٧٠٢-٧٠٣، والألباني كما في «السلسلة الصحيحة»  
. ٥٦/٤.

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٦) و(٦٦٨٢) و(٧٥٦٣)، ومسلم ٤/٢٠٧٢.

فهرس

بلغ المرام



## حرف الألف

الحاديـث . . . . .	رقمـالحاديـث . . . . .
آلـى رـسـولـهـ مـنـ نـسـائـهـ وـحـرـمـ . . . . .	١١٢٧ . . . . .
آيـةـ الـمـنـافـقـ ثـلـاثـ . . . . .	١٥١٦ . . . . .
أـبـاـكـ،ـ ثـمـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ . . . . .	١١٨٢ . . . . .
أـبـدـأـواـ بـمـ بـدـأـ اللهـ بـهـ . . . . .	٥٣ . . . . .
أـبـصـرـوـهـاـ،ـ إـنـ جـاءـتـ بـهـ أـبـيـضـ . . . . .	١١٣٢ . . . . .
أـبـغـضـ الـحـلـالـ إـلـىـ اللهـ الطـلاقـ . . . . .	١١٠١ . . . . .
أـبـغـضـ الرـجـالـ إـلـىـ اللهـ الـأـلـدـ الـخـصـمـ . . . . .	١٥٤٩ . . . . .
أـبـكـ جـنـونـ؟ـ . . . . .	١٢٣٦ . . . . .
أـتـانـيـ جـبـرـيلـ،ـ فـأـمـرـنـيـ أـنـ آـمـرـ أـصـحـابـيـ أـنـ يـرـفـعـواـ	
أـصـواتـهـمـ . . . . .	٧٤٦ . . . . .
أـتـحـلـفـونـ وـتـسـتـحقـقـونـ دـمـ صـاحـبـكـمـ . . . . .	١٢٢٠ . . . . .
أـتـذـرـؤـنـ مـاـ الغـيـرـ؟ـ . . . . .	١٥٢٦ . . . . .
أـتـرـانـيـ ماـكـسـتـكـ لـأـخـذـ جـمـلـكـ . . . . .	٨٠٤ . . . . .
أـتـرـدـيـنـ عـلـيـهـ حـدـيـقـتـهـ . . . . .	١٠٩٧ . . . . .
أـتـرـيدـ أـنـ تـكـوـنـ يـاـ مـعـاذـ فـتـانـاـ . . . . .	٤٣٢ . . . . .
أـتـشـفـعـ فـيـ حـدـ منـ حـدـودـ اللهـ . . . . .	١٢٥٩ . . . . .
أـتـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ . . . . .	٦٧٤ . . . . .
أـتـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ . . . . .	٦٧٤ . . . . .
أـتـعـطـيـنـ زـكـاـةـ هـذـاـ . . . . .	٦٤٠ . . . . .
أـتـقـوـ الـظـلـمـ فـإـنـ الـظـلـمـ ظـلـمـاتـ . . . . .	١٥١٤ . . . . .
أـتـقـواـ اللهـ وـاعـدـلـواـ بـيـنـ أـوـلـادـكـمـ . . . . .	٩٥٤ . . . . .
أـتـقـواـ اللـعـانـينـ . . . . .	٩٧ . . . . .

## الحاديـث . . . . .

اتـيـ النـبـيـ مـنـ بـرـجـ قـتـلـ نـفـسـهـ . . . . .	٥٧٦ . . . . .
أـنـقلـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـمـنـافـقـينـ . . . . .	٤٢٥ . . . . .
اجـتـبـرـاـ هـذـهـ الـقـادـورـاتـ الـتـيـ نـهـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ . . . . .	١٢٥١ . . . . .
اجـعـلـواـ آـخـرـ صـلـاتـكـ بـالـلـيلـ وـتـرـاـ . . . . .	٤٠٦ . . . . .
أـحـبـ الـكـلـامـ إـلـىـ اللهـ أـرـبـعـ . . . . .	١٥٧٧ . . . . .
احـجـجـمـ رـسـولـ اللهـ مـنـ بـرـجـ وـأـعـطـيـ الـذـيـ حـجـمـهـ . . . . .	٩٣٣ . . . . .
أـحـسـنـ إـلـيـهاـ،ـ فـإـذـاـ وـضـعـتـ فـائـتـنـيـ بـهـاـ . . . . .	١٢٤١ . . . . .
أـحـلـ الـذـهـبـ وـالـحـرـيرـ لـإـنـاثـ أـمـتـيـ . . . . .	٥٥٠ . . . . .
أـحـلـتـ لـنـاـ مـيـتـانـ وـدـمـانـ . . . . .	١٥ . . . . .
أـحـيـيـ وـالـدـاكـ؟ـ . . . . .	١٢٨٩ . . . . .
أـخـذـ عـلـيـنـاـ رـسـولـ اللهـ مـنـ بـرـجـ أـنـ لـاـ نـوـحـ . . . . .	٦١١ . . . . .
أـدـخـلـ مـيـاهـ يـدـهـ فـمـضـمـضـ (ـفـيـ صـفـةـ وـضـوـئـهـ مـنـ بـرـجـ)ـ . . . . .	٥٩ . . . . .
أـدـأـ الـأـمـانـةـ إـلـىـ مـنـ اـتـمـنـكـ . . . . .	٩١٢ . . . . .
أـدـرـؤـواـ الـحـدـودـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ . . . . .	١٢٦٩ . . . . .
أـدـرـكـتـ بـضـعـةـ عـشـرـ رـجـلـاـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ مـنـ بـرـجـ كـلـهـمـ	
يـقـفـونـ المـؤـلـيـ . . . . .	١١٢٧ . . . . .
أـدـرـكـهـمـ فـارـتـجـعـهـمـ،ـ وـلـاـ تـبـعـهـمـ إـلـاـ جـمـيـعـاـ . . . . .	٨٣١ . . . . .
أـدـفـعـواـ الـحـدـودـ مـاـ وـجـدـتـمـ لـهـ مـدـفـعاـ . . . . .	١٢٤٨ . . . . .
إـذـاـ أـتـيـ أـحـدـكـ أـهـلـهـ . . . . .	١٢٥ . . . . .
إـذـاـ أـتـيـ أـحـدـكـ خـادـمـهـ بـطـعـامـهـ . . . . .	١١٨٨ . . . . .
إـذـاـ أـتـيـ أـحـدـكـ الـصـلاـةـ وـالـإـمـامـ عـلـىـ حـالـ . . . . .	٤٥١ . . . . .
إـذـاـ أـتـكـ رـسـلـيـ فـأـعـطـهـمـ ثـلـاثـينـ دـرـعـاـ . . . . .	٩١٣ . . . . .
إـذـاـ أـتـيـ وـكـيلـيـ بـعـيـبـرـ . . . . .	٩٠٥ . . . . .
إـذـاـ اـجـتـمـعـ دـاعـيـانـ فـأـجـبـ أـقـرـبـهـمـ . . . . .	١٠٧٩ . . . . .
إـذـاـ اـخـتـلـفـ الـمـتـبـاعـانـ وـلـيـسـ بـيـنـهـمـ بـيـنـةـ . . . . .	٨٠٢ . . . . .

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
إذا توضأتم فابدؤوا بيمانكم ..... ٥١	إذا أديت زكاته فليس بكتير ..... ٦٤١
إذا جاء أحدكم الشيطان ..... ٩٢	إذا أذنت فترسل ..... ٢١١
إذا جاء أحدكم المسجد ..... ٢٣١	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ..... ١٣٦١
إذا جلس بين شعبها الأربع ..... ١١٦	إذا استهل المولود ورث ..... ٩٧٩
إذا حرم امرأته ليس بشيء (ابن عباس) ..... ١١١٧	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء ..... ٤٣
إذا حضرت الصلاة فليؤذن ..... ٢١٠	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليسترش ..... ٤٢
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ..... ١٤١٦	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة ..... ١٧٠
إذا خرَّصتم فخذلوا ودعوا الثالث ..... ٦٣٨	إذا أصبحت بحدهه فكُل ..... ١٣٦٢
إذا خطب أحدكم المرأة ..... ١٠٠٠	إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر ..... ٦٨٠
إذا دُعِيَ الإهاب ..... ٢٠	إذا أكل أحدكم طعاماً ..... ١٤٧٤
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ..... ٢٧٧	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ..... ١٤٨٣
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشة ..... ١٠٥٣	إذا أم أحدكم الناس فليخفف ..... ٤٣٤
إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة ..... ١٠٧١	إذا أمسك الرجل الرجل وقتلته الآخر ..... ١٢٠٤
إذا دُعِيَ أحدكم فليجب ..... ١٠٧٣	إذا اتصف شعبان ..... ٧٠٩
إذا رأيتم الجنائز فقوموا ..... ٥٩٥	إذا اتعلم أحدكم فليبدأ باليمين ..... ١٤٨٠
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ..... ٢٦٨	إذا أفقنَ المرأة من طعام بيتها ..... ٦٥٦
إذا رأيتموه فصوموا ..... ٦٧١	إذا بال أحدكم فليشر ..... ١١٢
إذا رميتك بسهمك، فغاب عنك ..... ١٣٦٣	وإذا بايَعَتْ قَلْلَ لا خلابة ..... ٢٣٤
إذا رَمَيْتُمْ حلقَتُمْ فقد حل لكم الطيب ..... ٧٨٥	إذا تابع الرجال ..... ٨٤٦
إذا زنت أمةً أحدكم فنتين زناها ..... ١٢٣٩	إذا تابعتم بالعينة ..... ٨٦٠
إذا سجد أحدكم فلا يبروك ..... ٣٣٠	إذا شهد أحدكم فليستعد ..... ٣٣٧
إذا سجدت فَضَعْ كفَيكَ ..... ٣١٩	إذا تغوط الرجال ..... ١٠١
إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة ..... ٤٤٥	إذا تقاضى إليك رجال ..... ١٤١٨
إذا سمعتم النداء فقولوا ..... ٢٠٦	إذا توضأ أحدكم وليس خُفْيَه ..... ٦٩
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ..... ١٠٨٥	إذا توضأت فمضمض ..... ٤٥

## ال الحديث ..... رقم الحديث

إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح	١٤٥
(ابن عباس) .....	٦٢٧
إذا كانت لك ممتنا درهم .....	٥٧٠
إذا كفن ثلاثة فلا يتناجي اثنان .....	١٤٧٢
إذا كتتم ثلاثة انقطع عنه عمله .....	٩٥١
إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى (ابن عمر)	١١٢٧
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً .....	٧٧
إذا وضعتم موتاكم في القبور .....	٥٩٧
إذا وطئ أحدكم الأدى .....	٢٣٢
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .....	١٦
إذا وقعت الفأرة في السمن .....	٨٠٧
اذبح ولا حرج .....	٧٨٣
اذن في الناس يا بلال أن يصوموا .....	٦٧٤
اذهب فأطعمه أهلك .....	٦٩٥
اذهب فانظر إليها .....	١٠٠٣
اذهب فقد ملكتكها .....	١٠٠٥
اذهبا به فارجموه .....	١٢٣٦
اذهبا به فاقطعوه .....	١٢٦٣
رأيت لو كان على أمك دين .....	٧٣٣
رأي رؤياكم قد تواتلت في السبع الآخر .....	٧٢٢
أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها .....	٣٨٠
أربع لا تجوز في الضحايا .....	١٣٧٩
ارجع فأحسن وضوئك .....	٦٠
ارجع فلن أستعين بمشاركة .....	١٣٠٠

## ال الحديث ..... رقم الحديث

إذا شرب فاجلدوه .....	١٢٧١
إذا شك أحدكم فقام في الركعتين .....	٣٥٩
إذا شك أحدكم في صلاته .....	٣٥٤
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره .....	٢٤٧
إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل .....	٤٨٤
إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح .....	٣٨٩
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحمید ربہ والثناء عليه .....	٣٣٥
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً .....	٢٤٨
إذا صلى أحدكم فليقل ، التحيات لله .....	٣٣٣
إذا صلیتم على الميت فأخلصوا له الدعاء .....	٥٤٩
إذا ضرب أحدكم فليتّق الوجه .....	١٢٧٢
إذا طبخت مرقة فاكر ماءها .....	١٤٩٥
إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل .....	٤١٤
إذا طهرت فليطلق أو لميسك .....	١١٦
إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف .....	١/٢١٩
إذا قاتل أحدكم فليجتتب الوجه .....	١٥٢٢
إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى .....	٢٥٣
إذا قدم العشاء فابدؤوا به .....	٢٥٢
إذا قرأت الفاتحة فاقرءوا .....	٣٠٢
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء .....	٢٧٨
إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه ينادي ربہ .....	٢٥٦
إذا كان الثوب واسعاً فالتحف .....	٢٢١
إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميه .....	٢٢٣
إذا كان لإحداكن مكاتب .....	١٤٦٤
إذا كان الماء قلّين .....	٥

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
١٢٤٤ ..... اضربوه حدة	٧٧٥ ..... أرسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْ سَلْمَةَ لِلَّةِ التَّخْرِ
١١٢٩ ..... أطعم فرقاً من تم	٢٢٨ ..... الْأَرْضَ كُلَّهَا مسجداً
١٦٩ ..... أعتن النبي ذات ليلة بالعشاء	١١٦٢ ..... أرضعه تحرمي عليه
٩٦٦ ..... اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة	٧٨٣ ..... ارم ولا حرج
٨٨٠ ..... أعطه إيماء، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	١٥٠٤ ..... ازهد في الدنيا يحبك الله
١٠٦١ ..... أعطتها شيئاً	٤٤ ..... أسبغ الوضوء وخَلَلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ
٩٣٧ ..... أعطوا الأجير أجره	٧٧٣ ..... أستاذت سودة رسول الله ﷺ ليلة المُزدلفة
٩٤٩ ..... أعطوه حيث بلغ السوط	١٢٦٢ ..... استغفر الله وتُبَّ إِلَيْهِ
١٣٥ ..... أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي	٦٠٤ ..... استغروا لأخيكم وسلوا له التثبيت
١٠٠٧ ..... أعلنا النكاح	١٠٨ ..... استنذروا من البول
٨٩٩ ..... أعلية دين؟	٥٩٠ ..... أسرعوا بالجنازة، فإن تلك صالحة فخير
٣٧٣ ..... أعني على نفسك بكثرة السجود	١٣٣٧ ..... الإسلام يعلو ولا يعلى
٢٨٨ ..... أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم	١٠٤٠ ..... أسلمت امرأة فتزوجت (ابن عباس)
١٢٩٥ ..... أغارت رسول الله ﷺ على بنى المصطلق	١٣١٨ ..... أسمهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم
٧٥٩ ..... اغتصلي واستغثري بثوب وأحرمي	٩٠٤ ..... اشتركت أنا وعمدار وسعد في مانصيب يوم بدر (عبد الله بن مسعود)
١٢٩٦ ..... أغزوا على اسم الله، في سبيل الله	١٣٧٦ ..... اشحذها بحجر
٥٦٦ ..... أغسلنها ثلاثة أو خمساً	١١٤٤ .....أشهد على طلاقها وعلى رجعتها (عمران بن حصين)
٥٦٤ ..... أغسلوه بماء وسدر	٤١ ..... أصبحت السنة وأجزائك صلاتك
١٤٥٣ ..... أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها	١٧١ ..... أصبحوا بالصحيح فإنه أعظم
٦٤٧ ..... أغنوهم عن الطراف في هذا اليوم	١٣١٥ ..... أصبحنا سبباً يوم أوطاس لهن أزواج (أبو سعيد الخدري)
٩٨٣ ..... أفرضُكُمْ زيد بن ثابت	١٣٢٣ ..... أصبحنا طعاماً يوم خير (عبد الله بن أبي أوفى)
١٨٢ ..... أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها	٣٥١ ..... أصدق ذو الديين؟
٣٩٢ ..... أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل	١٥٥ ..... اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٤٣١ ..... أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة	٦١٦ ..... اصنعوا لآل جعفر طعاماً
٦٨٥ ..... أنظر الحاجم والمحجوم	٢٧٠ ..... أصيـبـ سـعـدـ بـوـمـ الـخـنـدقـ فـضـرـبـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ خـيـمةـ فـيـ الـمـسـجـدـ



الحاديـث . . . . .	رقمـالحاديـث . . . . .
أـمـا إـنـه لا يـجـنـي عـلـيـك . . . . . ١٢١٩	اللـهـم جـبـنـي مـنـكـراتـ الـأـخـلـاق . . . . . ١٥٢٨
أـمـا بـعـد ، فـإـنـ خـيـرـ الـحـدـيـثـ كـتـابـ الله . . . . . ٤٧٥	الـلـهـم رـبـنـا لـكـ الحـمـدـ مـلـءـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ . . . . . ٣١٦
أـمـا بـعـد ، ما بـالـرـجـالـ يـشـتـرـطـونـ شـرـوـطـاـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ الله . . . . . ٨٠٩	الـلـهـم صـلـلـ عـلـيـهـمـ . . . . . ٦٣١
أـمـا خـالـدـ ، فـقـدـ اـحـتـبـسـ أـدـرـاعـهـ وـأـعـتـادـهـ فـيـ سـبـيلـ الله . . . . . ٩٥٣	الـلـهـم صـبـيـاـ نـافـعاـ . . . . . ٥٤١
أـمـرـ بـلـالـ أـنـ يـشـفـعـ الـأـذـانـ . . . . . ١٩٣	الـلـهـم كـمـاـ حـسـنـتـ خـلـقـيـ فـحـسـنـ خـلـقـيـ . . . . . ١٥٦٨
أـمـرـ رـسـولـ اللهـ أـنـ يـخـرـصـ الـعـنـبـ كـمـاـ يـخـرـصـ الـبـخـلـ . . . . . ٦٣٩	الـلـهـم مـنـ وـلـيـ مـنـ أـمـرـ أـمـتـيـ شـيـتاـ . . . . . ١٥٢١
أـمـرـ رـسـولـ اللهـ أـنـ يـكـلـلـ بـيـانـ الـمـسـاجـدـ . . . . . ٢٦٢	الـلـهـم هـذـاـ قـسـميـ فـيـماـ أـمـلـكـ . . . . . ١٠٨٧
أـمـرـ النـاسـ أـنـ يـكـوـنـ آخـرـ عـهـدـهـمـ بـالـبـيـتـ . . . . . ٧٩٥	أـلـاـ أـخـبـرـكـ بـخـيـرـ الشـهـداءـ . . . . . ١٤٣٠
أـمـرـةـ المـفـقـودـ اـمـرـأـتـهـ حـتـىـ يـأـتـيـهاـ الـبـيـانـ . . . . . ١١٥١	أـلـاـ اـشـهـدـواـ أـنـ دـمـهـاـ هـدـرـ . . . . . ١٢٣٣
أـمـرـتـ أـنـ أـسـجـدـ عـلـىـ سـبـعـ . . . . . ٣١٧	أـلـاـ إـنـ اللهـ يـنـهـاـكـ أـنـ تـحـلـفـواـ بـآـبـائـكـ . . . . . ١٣٨٩
أـمـرـتـ بـرـيـرـةـ أـنـ تـعـتـدـ بـثـلـاثـ حـيـضـ . . . . . ١١٣٩	أـلـاـ إـنـ دـيـةـ الـخـطـلـ شـبـهـ الـعـمـدـ . . . . . ١٢١٢
أـمـرـنـاـ أـنـ نـخـرـجـ الـعـوـاقـ . . . . . ٥١٣	أـلـاـ دـخـلـتـ مـعـهـمـ أـوـ اـجـتـرـرـتـ رـجـلـاـ . . . . . ٤٤٤
أـمـرـنـاـ رـسـولـ اللهـ أـنـ نـسـتـشـرـفـ الـعـيـنـ وـالـأـذـنـ . . . . . ١٣٨١	أـلـاـ لـاـ يـحـلـ ذـوـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ . . . . . ٩٧٠
أـمـرـنـاـ رـسـولـ اللهـ أـنـ نـصـوـمـ مـنـ الشـهـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ . . . . . ٧٠٢	أـلـاـ وـأـنـ تـعـمـرـ خـيـرـ لـكـ . . . . . ٧٢٨
أـمـرـنـيـ أـنـ آخـذـ مـنـ كـلـ حـالـمـ دـيـنـارـاـ . . . . . ١٣٣٦	أـلـاـ وـإـتـيـ ثـيـبـاـكـ الـبـيـاضـ . . . . . ٣١٣
أـمـرـنـيـ رـسـولـ اللهـ أـنـ أـقـومـ عـلـىـ بـدـنـهـ . . . . . ١٣٨٢	بـلـسـواـ مـنـ ثـيـبـاـكـ الـبـيـاضـ . . . . . ٥٦٩
أـمـرـهـمـ الشـيـئـ أـنـ يـرـمـلـواـ ثـلـاثـةـ . . . . . ٧٦٥	بـلـسـيـ ثـيـبـاـكـ ،ـ وـالـحـقـيـ بـأـهـلـكـ . . . . . ١٠٤١
أـمـكـ (ـلـمـ سـأـلـهـ :ـ مـنـ أـبـ؟ـ) . . . . . ١١٨٢	الـحـدـوـلـاـ لـيـ لـحدـاـ . . . . . ٦٠٠
أـمـكـ أـمـرـتـكـ بـهـذـاـ . . . . . ٥٥٣	الـحـقـوـواـ الـفـرـائـصـ بـأـهـلـهـاـ . . . . . ٩٧١
أـمـكـيـ فـيـ بـيـنـكـ حـتـىـ يـلـغـ الـكـتـابـ أـجـلهـ . . . . . ١١٤٥	أـلـقـوـهـاـ وـمـاـ حـوـلـهـاـ وـكـلـوهـ . . . . . ٨٠٦
أـمـكـيـ قـدـرـ مـاـ كـانـتـ تـحـبـسـكـ حـيـضـتـكـ . . . . . ١٥١	أـلـمـ تـرـىـ إـلـىـ مـعـجـرـ الـمـدـلـجـيـ؟ـ . . . . . ١٤٤٩
أـمـهـلـوـاـ حـتـىـ تـدـخـلـوـ لـيـلـاـ -ـ يـعـنـيـ عـشـاءـ . . . . . ١٠٤٨	أـلـيـسـ إـذـاـ حـاضـتـ الـمـرـأـةـ لـمـ تـصـلـ . . . . . ١٥٧
أـمـيـطـيـ عـنـ قـرـامـكـ هـذـاـ . . . . . ٢٥٧	أـلـيـسـ هـذـاـ أـوـسـطـ أـيـامـ الـشـرـيقـ . . . . . ٧٩٠
	أـمـاـ إـذـاـ أـبـيـتـ فـأـعـطـوـاـ طـرـيقـ حـقـهـ . . . . . ١٠٥٢
	إـمـاـ أـنـ يـدـوـ صـاحـبـكـ وـإـمـاـ أـنـ يـأـذـنـواـ بـحـربـ . . . . . ١٢٢٠

الحاديـث . . . . .	رقمـالحاديـث . . . . .
إن الله يُؤْفِضُ الفاحش . . . . .	١٥٣٣ . . . . .
إن الله يُتَبَّعْ عَلَيْكُم . . . . .	١١٣ . . . . .
إن الله يجْبُ إذا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ . . . . .	٥٠١ . . . . .
إن الله يجْبُ أن تَوْتَي رَحْصَه . . . . .	٤٥٦ . . . . .
إن الله يحبَ العَبْدَ التَّقِيَ . . . . .	١٥٠٥ . . . . .
إن أمتي يأتون يوم القيمة غُرَّاً . . . . .	٤٩ . . . . .
أن أمراة ثابت بن قيس اختعلت منه فجعل النبي ﷺ عندها حبة	١٠٩٨ . . . . .
أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ . . . . .	١٣٦٧ . . . . .
أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها .	١١٤٣ . . . . .
إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحى (عمر بن الخطاب) . . . . .	١٤٣٤ . . . . .
إن أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم علي صلاة .	١٥٨٦ . . . . .
أن بلاًأً أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمْرَرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَرْجِعَ . . . . .	٢٠٥ . . . . .
إن بلاًأً يؤذن بليل . . . . .	٢٠٤ . . . . .
أن تجعل الله نداً وهو خلقك . . . . .	١٤٩٠ . . . . .
إن تحت كل شعرة جنابة . . . . .	١٣٤ . . . . .
أن تزاني حليلة جارك . . . . .	١٤٩٠ . . . . .
أن تطعمها إذا طعمت . . . . .	١١٧٤ . . . . .
أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك . . . . .	١٤٩٠ . . . . .
أن جارية بكرأً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها	١٠١٥ . . . . .
زوجها وهي كارهة . . . . .	١١٩٧ . . . . .
إن جارية وجد رأسها قد رض . . . . .	٣٧١ . . . . .
أن حكيم بن حرام كان يشترط على الرجل . . . . .	٩٢٩ . . . . .
إن الحلال بين والحرام بين . . . . .	١٤٩٩ . . . . .
إن خيركم قرنى . ثم الذين يلوثهم . . . . .	١٤٣١ . . . . .
أن أبي بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ بعد موته . . . . .	٥٦٢ . . . . .
أن أبي بكر كتب له : هذه فريضة الصدقة (أنس) . . . . .	٦٢٢ . . . . .
إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها . . . . .	٧٥٧ . . . . .
أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات .	٧٨١ . . . . .
إن أحق الشروط أن يُوفَى . . . . .	١٠٢٢ . . . . .
إن أحق ما أخذتم عليه أجراً . . . . .	٩٣٦ . . . . .
إن أخوْفَ مَا أخافَ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الأَصْغَرُ . . . . .	١٥١٥ . . . . .
إن أعني الناس على الله ثلاثة . . . . .	١٢١١ . . . . .
إن الله أمدكم بصلوة هي خير لكم . . . . .	٣٩٦ . . . . .
إن الله أؤْحِيَ إِلَيْ : أَنْ تَوَاضَعُوا . . . . .	١٥٥٨ . . . . .
إن الله تجاوز عن أمتي . . . . .	١١١٥ . . . . .
إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم . . . . .	٩٨٩ . . . . .
إن الله جبس عن مكة الفيل . . . . .	٧٥٦ . . . . .
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات . . . . .	١٤٨٧ . . . . .
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه . . . . .	٩٨٧ . . . . .
إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم . . . . .	٦٢١ . . . . .
إن الله بعث محمداً بالحق . . . . .	١٢٣٨ . . . . .
إن الله كتب الإحسان على كل شيء . . . . .	١٣٧٠ . . . . .
إن الله كتب عليكم الحجج . . . . .	٧٣٧ . . . . .
إن الله لا يصنع بشقاء أحتلك شيئاً . . . . .	١٤٠٦ . . . . .
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . . . . .	١٢٧٩ . . . . .
إن الله هو المسعر القابض . . . . .	٨٣٢ . . . . .
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر . . . . .	٨٠١ . . . . .
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر . . . . .	٢٨ . . . . .
إن الله وضع عن أمتي الخطأ . . . . .	١١١٦ . . . . .

الحاديـث . . . . .	رقمـالحاديـث . . . . .
أن العباس بن عبد المطلب استأذن رـسـول الله ﷺـ أن يـبيـت بـمـكـة . . . . .	٧٨٧ . . . . .
أن العباس سـأـلـ النـبـي ﷺـ فـي تـعـجـيلـ صـدـقـةـه . . . . .	٦٣٢ . . . . .
أن عبد الله بن يـزـيدـ أـدـخـلـ الـمـيـتـ مـنـ قـبـلـ رـجـلـيـ الـقـبـرـ . . . . .	٥٩٦ . . . . .
أن عـشـانـ دـعـاـ بـوـضـوـءـ . . . . .	٣٧ . . . . .
أن عمر رـضـيـ اللهـ عـنـهـ كـانـ إـذـاـ قـفـطـواـ اـسـتـسـقـىـ بـالـعـبـاسـ . . . . .	٥٣٩ . . . . .
أن عمر رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـرـ بـحـسـانـ يـنـشـدـ فـيـ الـمـسـجـدـ . . . . .	٢٦٦ . . . . .
أن عمران بن حـصـينـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـاجـعـ اـمـرـأـهـ . . . . .	١١٢٥ . . . . .
أن غـلامـ لـأـنـاسـ فـقـرـاءـ قـطـعـ أـذـنـ غـلامـ لـأـنـاسـ فـقـرـاءـ (عـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ) . . . . .	١١٩٨ . . . . .
أن غـيلـانـ بـنـ سـلـمـةـ أـسـلـمـ وـلـهـ عـشـرـ نـسـوـةـ . . . . .	١٠٣٧ . . . . .
أن فـاطـمـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـوـصـتـ أـنـ يـغـسلـهـ عـلـيـ . . . . .	٥٧٤ . . . . .
أن قـدـحـ النـبـي ﷺـ انـكـسـرـ . . . . .	٢٦ . . . . .
إن الـقـوـمـ إـذـاـ أـسـلـمـواـ أـحـرـزـواـ دـمـاءـهـمـ . . . . .	١٣١٣ . . . . .
إنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلَ عَلَيَّ رَأْسَهِ . . . . .	٧١٩ . . . . .
إن كـنـتـ تـكـلـمـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ . . . . .	٢٣٤ . . . . .
إن كـنـتـ صـدـقـتـ عـلـيـهـاـ فـهـوـ بـمـاـ اـسـتـحلـلتـ منـ فـرـجـهاـ . . . . .	١١٣١ . . . . .
أن لا تـجـعـلـ مـالـيـ فـيـ كـبـدـ رـطـبـةـ(حـلـيمـ بـنـ حـزـامـ) . . . . .	٩٢٩ . . . . .
أن لا يـمـسـ القرآنـ إـلـاـ طـاهـرـ . . . . .	٨٣ . . . . .
إن اللـعـائـنـ لـاـ يـكـونـونـ شـفـاءـ . . . . .	١٥٤٥ . . . . .
إن الله تـسـعـةـ وـتـسـعـينـ اـسـمـاـ . . . . .	١٣٩٨ . . . . .
إن المـاءـ طـهـورـ لـاـ يـنـجـسـتـ شـيءـ . . . . .	٢ . . . . .
إن المـاءـ لـاـ يـجـنـبـ . . . . .	١١ . . . . .
إن المـاءـ لـاـ يـنـجـسـتـ شـيءـ . . . . .	٣ . . . . .

الحاديـث . . . . .	رقمـالحاديـث . . . . .
إـنـ الدـعـاءـ هـوـ الـعـبـادـةـ . . . . .	١٥٧٩ . . . . .
إـنـ دـمـ الـحـيـضـ دـمـ أـسـوـدـ . . . . .	١٤٩ . . . . .
إـنـ دـمـاءـكـ وـأـمـوـالـكـ وـأـعـراضـكـ عـلـيـكـ حـرـامـ . . . . .	٩٢١ . . . . .
إـنـ رـبـكـمـ حـيـيـ كـرـيمـ . . . . .	١٥٨٣ . . . . .
إـنـ رـجـالـأـ يـتـحـوـضـونـ فـيـ مـالـ اللهـ بـغـيرـ حـقـ . . . . .	١٥٢٤ . . . . .
أـنـ رـجـلـأـ أـتـىـ النـبـيـ فـقـالـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ إـنـ أـمـيـ	
افـتـلـتـ نـفـسـهـاـ وـلـمـ تـوـصـ . . . . .	٩٨٦ . . . . .
أـنـ رـجـلـأـ أـعـتـقـ سـتـةـ مـالـاـيـكـ لـهـ عـنـدـمـوـتـهـ (عـمـرـانـ بـنـ حـصـيمـ) . .	١٤٥٨ . . . . .
أـنـ رـجـلـأـ مـنـ الـأـنـصـارـ أـعـتـقـ غـلامـاـ لـهـ عـنـ دـبـرـ . .	١٤٦٢ . . . . .
أـنـ رـجـلـيـنـ اـخـتـصـاـ فـيـ دـاـبـةـ (أـبـوـ مـوسـىـ الـأـشـعـريـ) . .	١٤٤٤ . . . . .
أـنـ رـجـلـيـنـ اـخـتـصـاـ فـيـ نـاقـةـ (جـابـرـ) . .	١٤٤٧ . . . . .
أـنـ رـكـانـةـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ سـهـيـمـةـ الـبـتـةـ . .	١١١١ . . . . .
أـنـ رـكـبـاـ جـاؤـواـ إـلـىـ النـبـي ﷺـ فـشـهـدـواـ أـنـهـمـ رـأـواـ الـهـلـالـ . .	٥١٠ . . . . .
إـنـ الـرـوـحـ إـذـاـ قـضـ اـتـبـعـ الـبـصـرـ . . . . .	٥٦٠ . . . . .
إـنـ سـبـعـةـ الـأـسـلـمـيـةـ نـفـسـتـ بـعـدـ وـفـاةـ زـوـجـهـاـ بـلـيـالـ . .	١١٣٨ . . . . .
إـنـ السـدـسـ الـأـخـرـ طـعـمةـ . . . . .	٩٧٥ . . . . .
إـنـ شـتـتـ حـبـسـتـ أـصـلـهـاـ . . . . .	٩٥٢ . . . . .
إـنـ شـتـمـاـ أـعـطـيـتـكـمـ وـلـاحـظـ فـيهـاـ لـغـنـيـ . . . . .	٦٦٣ . . . . .
إـنـ شـرـ النـاسـ عـنـدـ اللهـ مـنـزـلـةـ يـوـمـ . . . . .	١٠٤٩ . . . . .
إـنـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ آيـاتـ مـنـ آيـاتـ اللهـ . . . . .	٥٢٦ . . . . .
إـنـ الصـدـقـةـ لـاـ تـبـغـيـ لـآـلـ مـحـمـدـ . . . . .	٦٦٥ . . . . .
إـنـ طـافـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ ﷺـ صـفـتـ مـعـهـ (فـيـ صـلـاـةـ الـخـوفـ يـوـمـ ذـاتـ الـرـقـاعـ) . . . . .	٤٩٩ . . . . .
إـنـ طـيـبـاـسـأـلـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ عـنـ الضـفـدـعـ يـجـعـلـهـاـ فـيـ دـوـاءـ . .	١٣٥٩ . . . . .
إـنـ طـولـ صـلـاـةـ الـرـجـلـ وـقـصـرـ خـطـبـهـ . . . . .	٤٧٦ . . . . .

الحاديـث . . . . .	رقمـالحاديـث
إنكم تختصمون إلـيـ، ولعلـ بعضـكم أنـ يكونـ الحقـ ١٤٢٠	الحاديـث . . . . .
إنـكم سـترـحـصـونـ عـلـىـ الإـمـارـةـ ١٤١٥	إنـ المسـأـلةـ لاـ تـحلـ إـلـاـ لأـحـدـ ثـلـاثـةـ ٦٦٤
إنـكم شـكـوـتـمـ جـذـبـ دـيـارـكـ وـقـدـ أـمـرـكـ اللهـ أـنـ تـدـعـهـ ٥٣٥	إـنـ المـشـرـكـينـ كـائـنـواـ لـاـ يـقـيـضـونـ حـتـىـ تـطـلـعـ
إـنـكـمـ لـاـ تـسـئـونـ النـاسـ بـأـمـوـالـكـ ١٥٦٥	الـشـمـسـ (عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ) ٧٧٧
إـنـماـ الأـقـرـاءـ الـأـطـهـارـ (عـائـشـةـ) ١١٤٧	إـنـ مـمـاـ أـذـرـكـ النـاسـ مـنـ كـلـامـ النـبـوـةـ ١٥٥٦
إـنـماـ أـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـيـنـاـ مـعـشـرـ الـأـنـصـارـ (أـبـوـ أـيـوبـ) ١٣٠٤	أـنـ مـنـ اـعـتـبـطـ مـؤـمـنـاـ قـتـلـاـ عـنـ بـيـتـةـ فـيـنـهـ قـوـدـ ١٢٠٨
إـنـماـ بـنـوـ الـمـطـلـبـ وـبـنـوـ هـاشـمـ شـيـءـ وـاحـدـ ٦٦٦	إـنـ مـنـ جـاءـنـاـ مـنـكـمـ لـمـ نـرـدـهـ عـلـيـكـمـ ١٣٤٠
إـنـماـ جـعـلـ الـإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ ٤٢٩	إـنـ مـنـ عـبـادـ اللهـ مـنـ لـوـ أـقـسـمـ عـلـىـ اللهـ لـأـبـرـهـ ١٢٠٢
إـنـماـ كـانـ النـاسـ يـؤـاجـرـونـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ ٦٦٨	إـنـ النـاسـ قـدـ اـسـتـعـجـلـوـ فـيـ أـمـرـ (عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ) ١١٠٧
عـلـىـ الـمـاـذـيـاـنـاتـ (رـافـعـ اـبـنـ خـدـيـجـ) ٩٣١	إـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ لـاـ يـصـلـحـ ٢٢٣
إـنـماـ كـانـ يـكـفـيـكـ أـنـ تـقـولـ بـيـدـيـكـ هـكـذاـ ١٣٨	إـنـ هـذـهـ الـقـبـورـ مـمـلـوـةـ ظـلـمـةـ عـلـىـ أـهـلـهاـ ٥٧٧
إـنـماـ كـانـ يـكـفـيـهـ أـنـ يـتـيمـ ١٤٦	إـنـ وـجـدـهـ فـيـ قـرـيـةـ مـسـكـونـةـ فـعـرـفـهـ ٦٤٤
إـنـماـ نـزـلـهـ رـسـولـ اللهـ لـأـنـهـ كـانـ مـنـزـلـاـ أـسـمـحـ لـخـروـجـهـ ٧٩٤	أـنـأـ أولـىـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ ٩٠٠
إـنـماـ هيـ رـكـضـةـ مـنـ الشـيـطـانـ ١٥١	أـنـأـ أولـىـ مـنـ وـفـىـ بـذـمـتـهـ ١٢٥٥
إـنـماـ الـوضـوءـ عـلـىـ مـنـ نـامـ مـضـطـجـعاـ ٨٨	أـنـاـ بـرـيءـ مـنـ كـلـ مـسـلـمـ يـقـيمـ بـيـنـ الـمـشـرـكـينـ ١٢٩١
إـنـماـ الـوـلـاءـ لـمـ أـعـتـقـ ١٤٦٠	إـنـاـ لـمـ نـرـدـهـ عـلـيـكـ إـلـاـ أـنـاـ حـرـمـ ٧٥٢
إـنـهـ يـكـفـيـكـ أـنـ يـثـلـيـ مـدـ ٤٧	أـنـتـ أـحـقـ بـهـ مـاـ لـمـ تـنـكـحـيـ ١١٨٣
أـنـهـ يـكـفـيـكـ أـنـذـ منـ الـمـعـادـنـ الـقـبـلـيـ الصـدـقـةـ ٦٤٥	أـنـتـ إـمامـهـ، وـاقـتـدـ بـأـصـعـفـهـ ٢٠٩
أـنـهـ يـكـفـيـكـ إـذـاـ كـانـ فـيـ وـتـرـ مـنـ صـلـاتـهـ ٣٢٣	انـخـسـفـتـ الشـمـسـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ فـصـلـىـ ٥٢٩
أـنـهـ يـكـفـيـكـ أـعـتـقـ صـفـيـةـ وـجـعـلـ عـنـقـهاـ صـدـاقـهاـ ١٠٥٩	انـظـرـ وـلـوـ خـاتـمـاـ مـنـ حـدـيدـ ١٠٠٥
أـنـهـ يـكـفـيـكـ أـعـجـبـ صـوـتـهـ فـعـلـمـ الـأـذـانـ ١٩٨	أـنـظـرـتـ إـلـيـهاـ؟ـ ١٠٠٣
أـنـهـ يـكـفـيـكـ أـعـطـاهـ دـيـنـارـاـ لـيـشـتـرـيـ بـهـ أـضـحـيـةـ (عـرـوـةـ الـبـارـقـيـ) ٨٣٩	أـنـظـرـنـ مـنـ إـخـوانـكـنـ، فـإـنـاـ الرـضـاعـةـ مـنـ الـمـجاـعـةـ ١١٦١
أـنـهـ يـكـفـيـكـ أـقـطـعـهـ أـرـضاـ لـحـضـرـمـوتـ (عـلـقـمـةـ بـنـ وـائلـ) ٩٤٨	انـظـرـوـاـ إـلـىـ مـنـ هـوـ أـسـفـلـ مـنـكـمـ ١٤٧٠
أـنـهـ يـكـفـيـكـ أـمـرـ رـجـلـاـ أـنـ يـضـعـ يـدـهـ عـنـ الـخـامـسـةـ عـلـىـ فـيهـ ١١٣٣	انـكـحـيـ أـسـمـاـ ١٠٣٣



رقم الحديث	الحديث
٤٧٢	أنه <b>ﷺ</b> كان يخطب قائماً فجاءت
٤٦	أنه <b>ﷺ</b> كان يخلل لحيته .....
٢٩٠	أنه <b>ﷺ</b> كان يرفع يديه حذو منكبيه .....
٧٨١	أنه <b>ﷺ</b> كان يزرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات .....
١٣٧٥	أنه <b>ﷺ</b> كان يضخّي بكشين أملحين .....
١٠٥٨	أنه <b>ﷺ</b> كان يطوف على نسائه بغسل واحد .....
٧١٧	أنه <b>ﷺ</b> كان يعتكف العشر الآخر .....
١٠	أنه <b>ﷺ</b> كان يغتسل بفضل ميمونة .....
٧٦٤	أنه كان يقبل الحجر الأسود .....
٤٨١	أنه <b>ﷺ</b> كان يقرأ في صلاة الجمعة .....
٤٥٥	أنه <b>ﷺ</b> كان يقصر في السفر .....
٥٧٨	أنه <b>ﷺ</b> كان ينهى عن النعي .....
٥٨٤	أنه كثُر على سهل بن حنفٍ ستاً .....
١٢٠٨	أنه <b>ﷺ</b> كتب إلى أهل اليمن .....
٦٠٩	أنه <b>ﷺ</b> لعن زائرات .....
١٠٥٤	أنه <b>ﷺ</b> لعن الواصلة والمستوصلة .....
٧٦٢	أنه <b>ﷺ</b> لما جاء إلى مكة دخلها من أعلىها .....
٦٤	أنه <b>ﷺ</b> مسح أعلى الخف .....
٩٠٨	أنه <b>ﷺ</b> نحر ثلاثة وستين .....
٧٨٤	أنه <b>ﷺ</b> نحر قبل أن يخلق .....
١٣٠٩	أنه <b>ﷺ</b> نصب المنجنيق على أهل الطائف .....
٥٧٩	أنه <b>ﷺ</b> نهى التجاشي في اليوم الذي مات فيه .....
١٠٨	أنه <b>ﷺ</b> نهى أن يستنجي بعظم .....
٢٢٩	أنه <b>ﷺ</b> نهى أن يصلّى في سبع مواطن .....
٨٧٠	أنه <b>ﷺ</b> نهى عن بيع الشمار حتى تُرهى .....
١٤٤١	أنه <b>ﷺ</b> عرض على قوم اليمين فأسرعوا .....
١٣٨٤	أنه <b>ﷺ</b> عَنْ عَلْمِهِ الْأَذَانِ .....
١٩٢	أنه <b>ﷺ</b> نفى رجلين من المسلمين برجل مشرك .....
١٣١٢	أنه <b>ﷺ</b> قُتِلَ بعض نسائه .....
٧٦	أنه <b>ﷺ</b> قُتِلَ يوم بدر ثلاثة صبراً .....
٣٨٧	أنه <b>ﷺ</b> قرأ في ركعتي الفجر «قل يا أيها الكافرون» .....
١٣٠٧	أنه <b>ﷺ</b> قضى بالسَّلْبِ للقاتل .....
١٤٣٧	أنه <b>ﷺ</b> قضى بيمنٍ وشاهد .....
١٢٥٧	أنه <b>ﷺ</b> قطع في محن ثمنه ثلاثة دراهم .....
٣٢٤	أنه <b>ﷺ</b> قفت شهراً بعد الركوع .....
١٢٩٧	أنه <b>ﷺ</b> كان إذا أراد غزوة .....
٣٧٠	أنه <b>ﷺ</b> كان إذا جاءه أمرٌ يسره .....
٣٢٠	أنه <b>ﷺ</b> كان إذا رَكَعَ فرَجَ بين أصابعه .....
٣١٨	أنه <b>ﷺ</b> كان إذا صلَّى فرَجَ بين يديه .....
٧٦٦	أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول .....
٧٦٠	أنه <b>ﷺ</b> كان إذا فرغ من تلبية .....
٣٣٢	أنه <b>ﷺ</b> كان وإذا قعد للتشهيد .....
٤٩٣	أنه <b>ﷺ</b> كان في الخطبة يقرأ آيات .....
٣٧٦	أنه <b>ﷺ</b> كان لا يدع أربعاء قبل الظهر .....
٤٩٢	أنه <b>ﷺ</b> كان يستغفر للمؤمنين .....
٦٩٦	أنه <b>ﷺ</b> كان يصبح جنباً من جماع ثم يغسل ويصوم .....
٧٦٣	أنه <b>ﷺ</b> كان لا يقدم مكة إلا بات بذوي طوى .....
٣٢٦	أنه <b>ﷺ</b> كان لا يقتن إلآ إذا دعا .....
٤٧٤	أنه <b>ﷺ</b> كان يخطب قائماً ثم يجلس .....

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخل ..... ١٤٠٠	أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان ..... ٨٥٩
إنه لو حدث في الصلة شيء أتيأتمكم به ..... ٣٥٥	أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود ..... ٨٧١
إنه لوقتها لو لا أنه أشق على أمتي (أي: العشاء) ..... ١٦٩	أنه ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ..... ٨٦٦
إنه ليس بك على أهلك هوان ..... ١٠٩٠	أنه ﷺ نهى عن بيع المضامين ..... ٨٤٤
إنه يشب الوجه ..... ١١٤٢	أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ..... ٨٠٣
أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة (أسماء بنت أبي بكر) ..... ٥٥٤	أنه ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام ..... ٨٤١
إنها ألهنتي عن صلاتي ..... ٢٥٨	أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة ..... ٧١٢
إنها خبيثة من الخبائث ..... ١٣٥٤	أنه نهى عن صيام يومين ..... ٧٠٤
إنها لا تتم صلاة أحدكم ..... ٢٨١	أنه نهى عن لنس القسي ..... ٥٥٢
إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة ..... ١١٦٥	أنه ﷺ نهى عن لقطة الحاج ..... ٩٦٩
إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً ..... ١٣٦٥	أنه ﷺ نهى عن متعة النساء ..... ١٠٢٥
إنها ليست بدوعاء ولكنها داء ..... ١٢٨٠	أنه ﷺ نهى عن المعاقبة والمزاينة ..... ٨٢٥
إنها ليست بتجسس ..... ١٣	أنه ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة ..... ٩٣٢
إنها موجبة ..... ١١٣٣	أنه ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة ..... ٢٥
إنهما يوماً عيد المشركين ..... ٧١١	أنه ﷺ وقت لأهل العراق ..... ٧٤٠
أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلّى بهم النبي ..... ٥٢٥	أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ..... ٧٣٩
إني أعلم أنك حجر لا تضر (عمر بن الخطاب) ..... ٧٦٨	أنه ﷺ وقت لأهل المشرق ..... ٧٤٣
إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر ..... ٣٩٥	أنه جعل البيت عن يساره (ابن مسعود) ..... ٧٧٩
إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ..... ١٠٢٦	إنه حديث عهد برية ..... ٥٤٠
إني لا أحل المسجد لحائض ..... ١٣٢	أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز ..... ٥٩٣
إني لا أخيس بالعهد ..... ١٣٣١	أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء ..... ٤٨
أوتروا قبل أن تصبحوا ..... ٤١٠	إنه عمك ..... ١١٦٣
أوتروا يا أهل القرآن ..... ٤٠٥	أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى ويدرك ذلك عم النبي ..... ٧٦٣
أوصيك يا معاذ: لا تدع عن دبر كل صلاة ..... ٣٤٤	(ابن عمر) ..... ٧٦٣

الحاديـث . . . . .	رقم الـحاديـث . . . . .
أيـما مـسلم كـسا مـسلـماً ثـوـباً . . . . .	٦٥٢ . . . . .
إيمـان بـالله وجـهـاد فـي سـبيلـه . . . . .	١٤٥٣ . . . . .
أين أنا غـداً . . . . .	١٠٩٤ . . . . .
أـيـنقـضـ الرـطـبـ إـذـا يـسـ . . . . .	٨٦٥ . . . . .
أـيـهـمـ أـكـثـرـ أـخـدـاـ لـلـقـرـآنـ . . . . .	٥٧١ . . . . .
<b>حـرـفـ الـباءـ</b>	
الـبـاعـنـ وـالـمـبـاعـ بـالـعـيـارـ حـتـىـ يـنـفـرـقـاـ . . . . .	٨٤٧ . . . . .
بارـكـ اللـهـ لـكـ أـوـ لـمـ وـلـوـ بـشـاءـ . . . . .	١٠٧٠ . . . . .
بارـكـ اللـهـ لـكـ وـبـارـكـ عـلـيـكـ . . . . .	٩٩٨ . . . . .
الـبـاقـيـاتـ الصـالـحـاتـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ . . . . .	١٥٧٦ . . . . .
الـبـرـ حـسـنـ الـخـلـقـ وـالـإـلـامـ مـاـ حـاـكـ فـي صـدـرـكـ . . . . .	١٤٧١ . . . . .
الـبـرـاقـ فـي الـمـسـجـدـ خـطـيـئـةـ . . . . .	٢٧٣ . . . . .
بـسـمـ اللـهـ اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـ مـحـمـدـ . . . . .	١٣٧٦ . . . . .
بـعـثـ رـسـوـلـ اللـهـ سـرـيـةـ فـأـمـرـهـمـ أـنـ يـمـسـحـوـ الـعـصـابـ . . . . .	٦٨ . . . . .
بـعـثـ رـسـوـلـ اللـهـ سـرـيـةـ وـأـنـاـفـيـهـمـ قـبـلـ نـجـدـ فـغـنـمـوـ إـلـيـاـ . . . . .	١٣١٦ . . . . .
بـعـثـ النـبـيـ سـلـيـلـ الـخـيـلـاـ فـجـاءـتـ بـرـجـلـ فـرـبـطـوـ بـسـارـيـةـ . . . . .	٢٦٥ . . . . .
بـعـثـيـ النـبـيـ سـلـيـلـ فـيـ التـلـ . . . . .	٧٧٢ . . . . .
بـعـنـيـةـ بـوـقـيـةـ . . . . .	٨٠٤ . . . . .
بـلـ فـخـذـيـ نـخـلـكـ . . . . .	١١٤٤ . . . . .
بـلـ عـارـيـةـ مـضـمـونـةـ . . . . .	٩١٤ . . . . .
بـيـتـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ . . . . .	١٤٤٠ . . . . .
بـيـتـةـ إـلـاـ فـحـدـ فـيـ ظـهـرـكـ . . . . .	١٢٥٣ . . . . .
<b>حـرـفـ الـتـاءـ</b>	
تـوـخـدـ صـدـقـاتـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ مـيـاهـهـمـ . . . . .	٦٢٤ . . . . .
<b>الـحادـيـثـ . . . . .</b>	
أـوـفـ بـنـدـرـكـ . . . . .	١٤٠٨ . . . . .
أـوـلـ ماـ فـرـضـتـ الـصـلاـةـ رـكـعـتـينـ (ـعـائـشـةـ)ـ . . . . .	٤٥٢ . . . . .
أـوـلـ ماـ يـقـضـيـ بـيـنـ النـاسـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . . . . .	١١٩٢ . . . . .
أـوـلـ الـوقـتـ رـضـوـانـ اللـهـ . . . . .	١٨٣ . . . . .
أـولـثـكـ الـعـصـاـ،ـ أـولـثـكـ الـعـصـاـ . . . . .	٦٩١ . . . . .
أـولـمـ النـبـيـ سـلـيـلـ عـلـىـ بـعـضـ نـسـاـهـ . . . . .	١٠٧٧ . . . . .
إـيـاكـ وـالـإـلـنـقـاتـ فـيـ الـصـلاـةـ . . . . .	٢٥٦ . . . . .
إـيـاـكـ وـالـجـلوـسـ فـيـ الـطـرـقـاتـ . . . . .	١٥٥٢ . . . . .
إـيـاـكـ وـالـحـسـدـ . . . . .	١٥١٠ . . . . .
إـيـاـكـ وـالـظـنـ،ـ فـإـنـ الـظـنـ أـكـذـبـ . . . . .	١٥٥١ ، ١٥١٩ . . . . .
أـيـامـ الشـرـيقـ أـيـامـ أـكـلـ وـشـرـبـ . . . . .	٧٠٥ . . . . .
أـيـسـرـكـ أـنـ يـسـوـرـكـ اللـهـ بـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . . . . .	٦٤٠ . . . . .
أـيـكـماـ قـتـلـهـ،ـ هـلـ مـسـحـتـمـاـ سـيـفـهـ . . . . .	١٣٠٨ . . . . .
أـيـلـعـبـ بـكـتـابـ اللـهـ وـأـنـاـ بـيـنـ أـظـهـرـكـ . . . . .	١١٠٨ . . . . .
أـيـماـ أـمـةـ وـلـدـتـ مـنـ سـيـدـهـاـ . . . . .	١٤٦٧ . . . . .
أـيـماـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ أـعـتـقـ اـمـرـأـ . . . . .	١٤٥٠ . . . . .
أـيـماـ اـمـرـأـ أـدـخـلـتـ عـلـىـ قـوـمـ . . . . .	١١٣٦ . . . . .
أـيـماـ اـمـرـأـ زـوـجـهاـ وـلـيـانـ . . . . .	١٠١٦ . . . . .
أـيـماـ اـمـرـأـ نـكـحـتـ بـغـيرـ إـذـ وـلـيـهاـ . . . . .	١٠١٠ . . . . .
أـيـماـ اـمـرـأـ نـكـحـتـ عـلـىـ صـدـاقـ . . . . .	١٠٦٢ . . . . .
أـيـماـ رـجـلـ باـعـ مـتـاعـ فـأـفـلـسـ الـذـيـ اـبـتـاعـهـ . . . . .	٨٨٥ . . . . .
أـيـماـ رـجـلـ تـزـوـجـ فـدـخـلـ بـهـاـ فـوـجـدـهـ بـرـصـاءـ . . . . .	١٠٤٢ . . . . .
أـيـماـ صـيـ حـجـ ثمـ بـلـغـ الـحـنـثـ . . . . .	٧٣٤ . . . . .
أـيـماـ عـبـدـ تـزـوـجـ بـغـيرـ إـذـ مـوـالـيـهـ . . . . .	١٠١٧ . . . . .
أـيـماـ قـرـيـةـ أـيـتـمـوـهـاـ فـأـقـمـتـ فـيـهاـ . . . . .	١٣٣٣ . . . . .

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
التيم ضربان ..... ١٤١	التاوب من الشيطان ..... ٢٦١

## حرف الثاء

ثلاث جدهن جد ..... ١١١٢	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن ..... ١٧٥
ثلاث فيهن البركة ..... ٩٢٨	ثلاث لا يكلّهم الله ..... ١٤٤٦
الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثير ..... ٩٨٥	ثم أذن بلال فصلَّى النبي كما كان يصنع كل يوم ..... ٢٠١
	ثم أمر بها فصلَّى عليها ودفنت (في قصة الغامدية) ..... ٥٧٥
	ثم تعصمض ..... ٥٨
	ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه (في صفة وضوئه) ..... ٤١
	الثيب أحق بنفسها من وليتها ..... ١٠١٢

## حرف العجم

جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ..... ١٤	جاء النبي ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر (في قصة صلاته وهو مريض) ..... ٤٣٣
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي ..... ١٠٠٥	الجار أحق بشفعة جاره ..... ٩٢٦
	الجار أحق بصَبَقَة ..... ٩٢٥
	جارُ الدار أحق بالدار ..... ٩٢٤
	جاهدوا المشركين بأموالكم ..... ١٢٨٧

الشاؤب ..... ٢٦١	تحتها ثم تقرصه بالماء ..... ٣٤
تراءى الناس الهلال ..... ٦٧٣	ترى الشمس ..... ١٤٣٦
	تربيصُ أربع سنين (عمر في امرأة المفقود) ..... ١١٥١
	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محِرِم ..... ١٠٢٠
	تزوجوا الولود الودود ..... ٩٩٥
	التبسيع للرجال والتصفيق للنساء ..... ٢٣٥
	تسخروا فإنَّ في السحور بركة ..... ٦٧٩
	تصدق به على خادمك ..... ٦٥٥
	تصدق به على زوجتك ..... ٦٥٥
	تصدق به على نفسك ..... ٦٥٥
	تصدق به على ولدك ..... ٦٥٥
	تصدقوا ..... ٦٥٥
	تصدقوا عليه ..... ٨٨٨
	تعس عبد الدينار ..... ١٥٠٠
	تغسلُ (في المرأة ترى في منامها ما يراه الرجل) ..... ١/١١٨
	قتل عماراً الفتنة الباغية ..... ١٢٢٤
	تقدموا فَاتَّمُوا بي ..... ٤٣٠
	تقرؤهن عن ظهر قلبك ..... ١٠٠٥
	التكبير في الفطر سبع في الأول ..... ٥١٩
	تكون فتنٌ فكن فيهن عبد الله المقتول ..... ١٢٨٤
	تنكح المرأة لأربع ..... ٩٩٧
	تهادوا تحابوا ..... ٩٦١
	تهادوا فإن الهدية تُسلَّم السخيمة ..... ٩٦٢

## الحاديـث . . . . . رقم الـحاديـث

- خذـوا عـنكـالـاً فـيهـ مـائـةـ شـمـراـخـ ثـمـ اـضـرـبـوهـ بـهـ . . . . . ١٢٤٤  
خذـوا عـنـيـ خـذـوا عـنـيـ فـقـدـ جـعـلـ اللـهـ لـهـ سـيـلاـ . . . . . ١٢٣٥  
خذـوا ماـ وـجـدـتـمـ وـلـيـسـ لـكـمـ إـلـاـ ذـكـرـ . . . . . ٨٨٨  
خذـيـ منـ مـالـهـ بـالـعـرـوـفـ مـاـ يـكـفـيـ . . . . . ١١٧١  
خذـلـيـهاـ وـاشـتـرـطـيـ لـهـمـ الـوـلـاءـ . . . . . ٨٠٩  
الـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ . . . . . ٨٣٨  
خـرـجـ سـلـيـمـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـسـتـسـقـيـ فـرـأـيـ نـمـلـةـ . . . . . ٥٤٣  
خـرـجـ النـبـيـ مـتـواـضـعـاـ مـتـبـلـاـ . . . . . ٥٣٤  
خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ بـلـيـلـةـ عـامـ حـجـةـ الـوـدـاعـ . . . . . ٧٤٤  
خـرـجـنـاـ مـعـ النـبـيـ بـلـيـلـةـ فـيـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ فـكـانـ يـصـلـيـ  
الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـيـعـاـ . . . . . ٤٦٣  
خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ بـلـيـلـةـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ فـكـانـ يـصـلـيـ  
رـكـعـتـيـنـ رـكـعـتـيـنـ . . . . . ٤٥٨  
خـَصـلـتـانـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ فـيـ مـؤـمـنـ . . . . . ١٥٣٠  
خطـبـنـاـ النـبـيـ بـلـيـلـةـ بـمـنـيـ وـهـوـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ . . . . . ٢٩  
خـمـسـ مـنـ الدـوـابـ كـلـهـنـ فـوـاسـقـ . . . . . ٧٥٣  
خـيـرـ أـمـيـيـ الـذـيـنـ إـذـ أـسـأـوـاـ اـسـتـغـفـرـوـاـ . . . . . ٤٦٥  
خـيـرـ الصـدـاقـ أـيـسـرـهـ . . . . . ١٠٦٨  
خـيـرـ صـفـوـفـ الرـجـالـ أـوـلـهـاـ . . . . . ٤٣٩  
خـيـرـتـ بـرـيـرـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ حـينـ عـتـقـتـ . . . . . ١٠٣٥

## حـرـفـ الدـالـ

- دـبـاغـ جـلـودـ الـمـيـتـ طـهـورـهـاـ . . . . . ٢٢  
دـخـلـ رـسـوـلـ اللـهـ بـلـيـلـةـ بـيـتـيـ فـصـلـيـ الضـحـىـ . . . . . ٤٢٠  
الـدـعـاءـ بـيـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ لـاـ يـرـدـ . . . . . ١٥٨٢

## الـحادـيـثـ . . . . . رقمـ الـحادـيـثـ

- جـعـلـ النـبـيـ بـلـيـلـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـلـيـهـنـ لـلـمـسـافـرـ . . . . . ٦٧  
جـلـدـ النـبـيـ بـلـيـلـةـ أـرـبـعـينـ وـجـلـدـ أـبـوـ بـكـرـ أـرـبـعـينـ . . . . . ١٢٧٠  
جـمـعـ النـبـيـ بـلـيـلـةـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ يـاـقـامـةـ وـاـحـدـةـ . . . . . ٢٠٣  
الـجـمـعـةـ حـقـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ . . . . . ٤٩٤  
جـهـدـ الـمـقـلـ وـابـدـاـ بـمـنـ تـعـولـ . . . . . ٦٥٤  
جـيـءـ بـسـارـقـ إـلـىـ النـبـيـ بـلـيـلـةـ فـقـالـ: اـقـتـلـهـ . . . . . ١٢٦٧

## حـرـفـ الـحـاءـ

- حـجـجـ عـنـ نـفـسـكـ ثـمـ حـجـجـ عـنـ شـبـرـةـ . . . . . ٧٣٦  
حـجـجـتـ عـنـ نـفـسـكـ . . . . . ٧٣٦  
حـجـيـ وـاشـتـرـطـيـ أـنـ مـحـلـيـ حـيـثـ حـبـسـتـيـ . . . . . ٧٩٨  
حـرـرـ رـقـبـةـ . . . . . ١١٢٩  
حـرـقـ رـسـوـلـ اللـهـ بـلـيـلـةـ نـخـلـ بـنـيـ التـضـرـ . . . . . ١٣٠٥  
حـسـابـكـمـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ أـحـدـكـمـ كـاذـبـ . . . . . ١١٣١  
حـقـ الـغـرـيمـ وـبـرـىـ مـنـهـمـ الـمـيـتـ . . . . . ٨٩٩  
حـقـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ سـتـ . . . . . ١٤٦٩  
الـحـيـاءـ مـنـ الإـيمـانـ . . . . . ١٥٥٥  
حـفـظـتـ مـنـ النـبـيـ بـلـيـلـةـ عـشـرـ رـكـعـاتـ . . . . . ٣٧٤

## حـرـفـ الـخـاءـ

- الـخـالـ وـإـرـثـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ . . . . . ٩٧٧  
الـخـالـةـ بـمـتـزـلـةـ الـأـمـ . . . . . ١١٨٦  
خـذـ الـإـدـارـةـ . . . . . ٩٦  
خـذـهـ فـتـمـوـ لـهـ أـوـ تـصـدـقـ بـهـ . . . . . ٦٦٨

## الحاديـث ..... رقم الحـديـث

- رأيت النبي ﷺ يصلّي متربيعاً ..... ٤٦٨  
راجع أمرأتك ..... ١٠٩  
الريا ثلاثة وسبعون باباً ..... ٨٥١  
ربنا آتنا في الدنيا حسنة ..... ١٠٩٣  
ربنا ولد الحمد ..... ٣١٥  
رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ..... ١٢٤٢  
رحم الله امراً صلى أربعاً قبل العصر ..... ٣٨٢  
رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ..... ١٠٢٣  
رخص رسول الله ﷺ للعباس في تعجيل صدقته ..... ٦٣٢  
رخص للشيخ الكبير أن يقطر ..... ٦٩٤  
رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص ..... ١٠٣٨  
رسوا صفوكم وقاربوا بينها ..... ٤٣٨  
رضى الله في رضى الوالدين ..... ١٤٨٨  
رفع القلم عن ثلاثة ..... ١١٢٣  
ركعت الفجر خيراً من الدنيا وما فيها ..... ٣٧٨  
رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم التحر ضحى ..... ٧٨٠

## حـرف الـزاـي

- الزاد والراحلة ..... ٧٢٩  
زادك الله حرصاً ولا تُد ..... ٤٤٢  
زوج النبي ﷺ «رجلاً امرأة بخاتم من حديد» ..... ١٠٦٦

## حـرف السـين

- سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ..... ١٠٦٠

## الحاديـث ..... رقم الحـديـث

- قدعهما، فإنني أدخلهما طاهرتين ..... ٦٣  
دية الأصابع سوء والأسنان سوء ..... ١٢١٣  
الدية ثلاثة حقة ..... ١٢١٠  
دية الخطأ أحمساً عشرون حقة ..... ١٢٠٩  
الدين الصـيـحة ..... ١٥٦٣

## حـرف الذـال

- ذبيحة المسلم حلال ..... ١٣٧٤  
ذكاة الجنين ذكاة أمه ..... ١٣٧١  
ذلك يوم ولدت فيه ..... ٦٩٨  
ذمة المسلمين واحدة ..... ١٣٢٧  
الذهب بالذهب وزناً يوزن ..... ٨٥٤  
الذهب بالذهب والفضة بالفضة ..... ٨٥٣

## حـرف الرـاء

- رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حنو منكبيه ..... ٢٨٤  
رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي ..... ٣٧  
رأيت رسول الله ﷺ يسترُّني وأنا أنظر إلى الجبهة ..... ٢٧١  
رأيت رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته ..... ٢٢٦  
رأيت رسول الله ﷺ يصلّي متربيعاً ..... ٣٢١  
رأيت رسول الله ﷺ يصلّي وفي صدره أزيز ..... ٢٣٦  
رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن ..... ٧٦٩  
رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والإستنشاق ..... ٥٧  
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ..... ٦٥  
رأيت النبي إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ..... ٣٣١

ال الحديث ..... رقم الحديث  
 شهدت رسول الله ﷺ نقل الربع في البداية .. ١٣٢٠ ..  
 شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصَّفنا صفين . ٥٠١

## حرف الصاد

(ص) ليست من عزائم السجود ..... ٣٦٣ ..  
 صدق ابن مسعود زوجك ولدك أحق من تصدق . ٦٥٧ ..  
 الصعيد وضوء المسلم ..... ١٤١ ..  
 صلى رسول الله ﷺ فقمت أنا ويتيم خلفه ... ٤٤١ ..  
 صلى فركع خمس ركعات ..... ٥٣٢ ..  
 صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة ... ٤٨٣ ..  
 صلاة الخوف ركعة ... ٥٠٧ ..  
 صلاة الأذابين حين ترمض الفصال ..... ٤١٨ ..  
 صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفد ..... ٤٢١ ..  
 صلاة الرجل مع الرجل أذكر من صلاته وحده ٤٤٦ ..  
 صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة .. ٧٩٦ ..  
 صلاة الليل مئتي مئتي فإذا خشى أحدكم الصبح ٣٩٠ ..  
 الصلح جائز بين المسلمين ..... ٨٩٤ ..  
 صل على الأرض إن استطعت، ولا فأولم إيماء ٣٤٨ و ٤٦٧ ..  
 صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدًا ... ٤٦٦ و ٣٤٧ ..  
 صل هاهنا ..... ١٤١٠ ..  
 صلوا على أصحابكم ..... ٩٠٠ ..  
 صلوا على من قال لا إله إلا الله ..... ٤٥٠ ..  
 صلوا قبل المغرب ..... ٣٨٣ ..  
 صلوا كما رأيتمني أصلّى ..... ٣٤٦ ..  
 صلّيت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره ٤٤٠

ال الحديث ..... رقم الحديث  
 سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد أضرمت من الحفياء ١٣٤٢ ..  
 سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ..... ١٥١٨ ..  
 سبحان الله وبحمده عدد خلقه ..... ١٥٧٥ ..  
 سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ..... ٣١٤ ..  
 سبحانك اللهم وبحمدك ..... ٢٨٧ ..  
 سبعة يظلمون الله في ظله ..... ٦٥٠ ..  
 سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت ٢٦٢ ..  
 السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والmuslimin . ٦١٧ ..  
 السلام عليكم يا أهل القبور ..... ٦١٨ ..  
 سمع الله لمن حمده ..... ٣١٥ ..  
 سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ٣٠٩ ..  
 سمو الله عليه أنتم وكلوه ..... ١٣٦٤ ..  
 سيد الإستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي ١٥٨٧ ..

## حرف الشين

شأنك إذا ..... ١٤١٠ ..  
 الشُّرُومَ سُوءُ الْحُلُقِ ..... ١٥٤٤ ..  
 شر الطعام طعام الوليمة ..... ١٠٧٢ ..  
 شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتها الآن .. ١٨٧ ..  
 الشفعة في كل شرك ..... ٩٢٣ ..  
 الشفعة كحل العقال ..... ٩٢٧ ..  
 الشفق الحمراء ..... ١٧٩ ..  
 شهدت بنتاً للنبي تُدفن ورسول الله جالس عند القبر ٦١٤ ..  
 شهدت رسول الله إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال ١٢٩٨ ..

## حرف العين

	رقم الحديث
الحاديـث .....	رقمـالحاديـث
العائـديـهـيـ هـبـهـ كـالـكـلـب .....	٩٥٥
الـعـاجـلـهـ مـنـ الشـيـطـان .....	١٥٤٣
عـذـبـتـ اـمـرـأـهـ فـيـ هـرـة .....	١١٨٩
الـعـربـ بـعـضـهـمـ أـكـفـاءـ بـعـض .....	١٠٣١
عـرـضـتـ عـلـىـ النـبـيـ يـوـمـ أـحـدـ وـأـنـاـ بـنـ أـرـبـعـ عـشـرـ سـنـةـ .....	٨٩٠
عـرـضـتـ عـلـىـ النـبـيـ يـوـمـ أـجـورـ أـمـتـي .....	٢٧٦
عـرـضـنـاـ عـلـىـ النـبـيـ يـوـمـ قـرـيـظـةـ فـكـانـ مـنـ أـنـبـتـ .....	٨٩١
عـقـلـ أـهـلـ الـذـمـةـ نـصـفـ عـقـلـ الـمـسـلـمـينـ .....	١٢١٦
عـقـلـ شـبـهـ الـعـدـمـ مـغـلـظـ .....	١٢١٧
عـلـىـ مـثـلـهـ فـاـشـهـدـ أـوـدـغـ .....	١٤٣٦
عـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـيـهـ .....	٩١١
عـلـمـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ يـعـلـمـ الشـهـدـ فـيـ الـحـاجـةـ .....	٩٩٩
عـلـمـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ يـعـلـمـ فـيـ الـخـلـاءـ أـنـ نـقـدـعـ عـلـىـ الـيـسـرىـ .....	١١٠
عـلـيـكـمـ بـالـصـدـقـ .....	١٥٥٠
الـعـمـرـىـ لـمـ وـهـبـتـ لـهـ .....	٩٥٩
الـعـمـرـةـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ كـفـارـةـ لـمـ بـيـنـهـماـ .....	٧٢٦
عـمـلـ الرـجـلـ بـيـدـهـ وـكـلـ بـيـعـ مـبـرـورـ .....	٨٠٠
عـنـدـمـ أـسـلـمـ أـمـرـهـ النـبـيـ أـنـ يـغـتـسـلـ (ـفـيـ قـصـةـ ثـمـامـةـ بـنـ أـئـالـ) .....	١٢١
الـعـينـ وـكـاءـ السـئـ .....	٨٦

## حرف الغين

غـرـبـهـاـ.ـ (ـفـيـ التـيـ لـاـ تـرـدـ يـدـ لـامـسـ) .....	١١٣٥
غـرـوـتـ معـ رـسـوـلـ اللهـ يـعـلـمـ قـبـلـ نـجـدـ .....	٥٠٠
غـرـونـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ خـيـرـ،ـ فـأـصـبـنـاـ فـيـهـماـ غـنـمـاـ .....	١٣٣١

	رقم الحديث
صـلـيـتـ مـعـ النـبـيـ يـعـلـمـ الـعـيـدـيـنـ غـيرـ مـرـةـ وـلـاـ مـرـتـينـ .....	١٩٩
صـلـيـتـ مـعـ النـبـيـ يـعـلـمـ فـكـانـ يـسـلـمـ عـنـ يـمـينـهـ .....	٣٣٩
صـلـيـتـ مـعـ النـبـيـ يـعـلـمـ فـمـاـ مـرـتـ آـيـةـ رـحـمـةـ إـلـاـ .....	٣١٢
صـلـيـتـ مـعـ النـبـيـ يـعـلـمـ فـرـضـ يـدـ الـيـمـنـيـ عـلـىـ يـدـ الـيـسـرـىـ .....	٢٩٣
صـلـيـتـ وـرـاءـ النـبـيـ يـعـلـمـ عـلـىـ اـمـرـأـ مـاتـ فـيـ نـفـاسـهـاـ .....	٥٨١
صـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ أـوـ أـطـعـمـ سـتـةـ مـسـاكـينـ .....	٧٥٥
صـمـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ .....	١١٢٩
الـصـمـتـ حـكـمـ وـقـلـيلـ فـاعـلـهـ .....	١٥٠٩

## حرف الطاء

طـافـ رـسـوـلـ اللهـ مـضـطـبـعـاـ بـيـرـدـ أـخـضـرـ .....	٧٧٠
طـعـامـ بـالـطـعـامـ مـثـلـ بـمـثـلـ .....	٨٥٧
طـعـامـ بـطـعـامـ وـإـنـاءـ بـيـانـاءـ .....	٩١٧
طـعـامـ الـولـيمـةـ أـوـلـ يـوـمـ حـقـ .....	١٠٧٥
طـلـقـ أـيـتـهـماـ شـتـ .....	١٠٣٦
طـهـورـ إـنـاءـ أـحـدـكـ إـذـاـ لـغـ فـيـ الـكـلـبـ .....	١٢
طـوـبـيـ لـمـنـ شـغـلـهـ عـيـنـهـ عـنـ عـيـوبـ النـاسـ .....	١٥٤١

## حرف الظاء

الـظـلـمـ ظـلـمـاتـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .....	١٥١٢
الـظـهـرـ يـرـكـ بـنـفـقـتـهـ إـذـاـ كـانـ مـرـهـونـاـ .....	٨٧٨

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
فمن قُتل له قتيل بعد مقالتي هذه ..... ١٢٠٦	غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل الجراد ..... ١٣٥٠
فهل أحسنت ..... ١٢٣٦	غسل يوم الجمعة واجب ..... ١٢٢
فهل عندك شيء ..... ١٠٠٥	غضّ البصر وكفّ الأذى ..... ١٥٥٢
في غير سنة فليشهد الآن (عمران بن حصين) ..... ١١٢٥	غفرانك ..... ١٠٦
في كل سائمة إبل ..... ٦٢٦	
في المواضع خمس ..... ١٢١٥	
فيما سقت السماء والعيون ..... ٦٣٥	
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ..... ٤٨٧	
فيه الموضوع ..... ٧٥	

## حرف القاف

قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .. ٢٦٣	
قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُن .. ٩٠٢	
قال الله عز وجل: أحبّ عبادي إلى ..... ٦٧٨	
قال عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم ..... ٩٣٥	
قتل رجلٌ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي دينه اثني عشر ألفاً ..... ١٢١٨	
قد أبدلكم الله بهما خيراً ..... ٥٢٣	
قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ..... ٧٩٧	
قد كنت أشد فيه، وفيه من هو خير منك (حسان بن ثابت) ..... ٢٦٦	
قد نهيتك فعصيتك فأبعدك الله وأبطل عرجك ..... ١١٩٩	
قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها .. ٣٦٥	
قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهemin . ١٣١٧	
قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها .. ١٢٣٠	
قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم .. ١٤٢٩	

## حرف الفاء

فأكل منه النبي ﷺ (في قصة الحمار الوحشي) ..... ١٣٥٦	
فأقام الفجر حين انبثق الفجر ..... ١٦٧	
فأقم أنت (في الذي رأى الأذان) ..... ٢١٤	
فأمر رسول الله أن يرضم رأسه بين حجرين .. ١١٩٧	
فإليها واحدة ..... ١١١٠	
فألين درعك الحطممية ..... ١٠٦١	
فاستمتع بها ..... ١١٣٥	
فتتحالف لكم يهود ..... ١٢٢٠	
فتوجه إلى القبلة يدعوا ثم صلى ركعتين فتوجه إلى القبلة يدعوا (في قصة تحويل القبلة) ..... ٥٣٦	
الفجر فجران ..... ١٨٠	
فذببها فبعث بوركها (في قصة الأربن) ..... ١٣٥١	
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ..... ٦٤٦	
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً ..... ٦٤٩	
فضلت سورة الحجّ بسجدتين ..... ٣٦٦	
الفطر يوم يفطر الناس ..... ٥٠٩	
فلعل ابنك هذا نزعه عرق ..... ١١٣٧	
فلا تفعل إذا صلি�تما في رحالكم ..... ٤٢٨	
فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ..... ١١٢٨	

الحاديـث . . . . .	رقمـالحاديـث
كان يـعـلـمـ إـذـا صـلـىـ العـصـرـ دـارـ عـلـىـ نـسـائـهـ . . . . . ١٠٩٣	قـضـىـ رـسـولـ اللهـ يـعـلـمـ بـالـشـفـعـةـ فـيـ كـلـ مـالـ مـيـقـسـمـ ٩٢٢
كان يـعـلـمـ إـذـا فـرـغـ مـنـ قـرـاءـةـ أـمـ الـقـرـآنـ . . . . . ٣٠٣	قـضـىـ رـسـولـ اللهـ يـعـلـمـ فـيـ بـرـوـعـ بـنـ وـاشـقـ ١٠٦٣
كان يـعـلـمـ إـذـا قـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ يـكـبـرـ حـينـ يـقـومـ . . . . . ٣١٥	قـضـىـ النـبـيـ يـعـلـمـ لـلـأـبـنـ النـصـفـ وـلـابـنـ الـسـدـسـ ٩٧٣
كان يـعـلـمـ إـذـا كـانـ يـوـمـ الـعـيـدـ خـالـفـ الـطـرـيقـ . . . . . ٥٢١	الـقـضـةـ ثـلـاثـةـ . . . . . ١٤١٣
كان يـعـلـمـ إـذـا كـبـرـ لـلـصـلـاـةـ سـكـتـ هـنـيـةـ . . . . . ٢٨٦	قـلـ الـحـقـ وـلـوـ كـانـ مـرـأـ . . . . . ٩١٠
كان يـعـلـمـ إـذـا مـدـ يـدـيهـ فـيـ الدـعـاءـ . . . . . ١٥٨٤	قـلـ سـبـحـانـ اللهـ وـالـحـمـدـ اللهـ . . . . . ٣٠٥
كان يـعـلـمـ لـاـ يـخـرـجـ يـوـمـ الـفـطـرـ حـتـىـ يـطـعـمـ . . . . . ٥١٢	قـمـ فـصـلـ رـكـعـتـيـنـ . . . . . ٤٨٠
كان يـعـلـمـ لـاـ يـصـلـيـ قـبـلـ الـعـيـدـ شـيـئـاـ . . . . . ٥١٧	ثـمـ فـتـلـمـهـ عـشـرـيـنـ آـيـةـ . . . . . ١٠٠٦
كان يـعـلـمـ لـاـ يـغـدـوـ يـوـمـ الـفـطـرـ حـتـىـ يـأـكـلـ تـمـرـاتـ . . . . . ٥١١	قـولـيـ اللـهـمـ إـنـكـ عـفـوـ تـحـبـ الـعـفـوـ . . . . . ٧٢٤
كان يـعـلـمـ وـأـبـوـ بـكـرـ وـعـمـ يـصـلـونـ الـعـيـدـينـ قـبـلـ الـخـطـبـةـ . . . . . ٥١٤	قـولـواـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ . . . . . ٣٣٦
كان يـعـلـمـ يـأـمـرـنـاـ إـذـا كـانـ سـفـرـاـ أـنـ لـاـ نـتـزـعـ خـافـانـاـ . . . . . ٦٦	
كان يـعـلـمـ يـأـمـرـنـاـ أـنـ نـخـرـجـ الصـدـقـةـ مـنـ الـذـيـ نـعـدـ لـلـبـيعـ . . . . . ٦٤٢	
كان يـعـلـمـ يـأـمـرـنـيـ فـأـتـرـ . . . . . ١٥٦	
كان يـعـلـمـ يـتوـضـأـ بـالـمـدـ . . . . . ٦١	
كان يـعـلـمـ يـجـمـعـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ مـنـ قـتـلـ أـحـدـ . . . . . ٥٧١	
كان يـعـلـمـ يـخـرـجـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ . . . . . ٥١٨	
كان يـعـلـمـ يـخـفـقـ الرـكـعـتـيـنـ الـلـتـيـنـ قـبـلـ صـلـاـةـ الصـبـحـ . . . . . ٣٨٦	
كان يـعـلـمـ يـدـخـلـ الـخـلـاءـ . . . . . ٩٥	
كان يـعـلـمـ يـذـكـرـ اللهـ عـلـىـ كـلـ أـحـيـانـهـ . . . . . ٨٤	
كان يـعـلـمـ يـسـتـفـعـ الـصـلـاـةـ بـالـتـكـبـيرـ . . . . . ٢٨٩	
كان يـعـلـمـ يـصـلـيـ بـنـاـ فـيـقـرـأـ فـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ . . . . . ٣٠٦	
كان يـعـلـمـ يـصـلـيـ الضـحـىـ أـرـبـعـاـ . . . . . ٤١٥	
كان يـعـلـمـ يـصـلـيـ الـعـصـرـ . . . . . ١٦٥	
كان يـعـلـمـ يـصـلـيـ مـنـ الـلـيـلـ ثـلـاثـ عـشـرـ رـكـعـةـ . . . . . ٤٠٢	
كان يـعـلـمـ يـصـلـيـ مـنـ الـلـيـلـ عـشـرـ رـكـعـاتـ وـبـوـتـرـ يـسـجـدـةـ . . . . . ٤٠١	

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
كان يهُلُّ مِنَ الْمَهْلُ فَلَا ينْكِرُ عَلَيْهِ ..... ٧٧١	كان يَصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّةً ..... ٢٣٩
كانت امرأة تستعير المتعة وتحجده ..... ١٢٦٠	كان يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطُرُ ..... ٧٠١
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ..... ١٣٣٠	كان يَعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَنْعُلِهِ ..... ٥٠
كانت النساء تقعد على عهد النبي ..... بعد نفاسها	كان يَعْلَمُنَا الشَّهَادَةَ ..... ٣٣٤
أربعين يوماً ..... ١٦١	كان يَعْلَمُنَا دَعَاءَ نَدْعُوهُ فِي الْقُنُوتِ ..... ٣٢٩
كانت يمين النبي ..... لا وقلب القلوب ..... ١٣٩٥	كان يَفْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ ..... ١٢٠
«كَبَرٌ، كَبَرٌ» ..... ١٢٢٠	كان يَغْسِلُ الْمَنِيَ ..... ٣٠
كتب أبو بكر لأنس هذه فريضة الصدقة ..... ٦٢٢	كان يَقْبِلُ الْهَدْيَةَ ..... ٩٥٧
كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ..... ١١٨١	كان يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ..... ٦٨٣
كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ..... ١٠٥٦	كان يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ ..... ٣٦٩
كساني النبي ..... حُلَّةٌ سِيرَاءُ ..... ٥٤٩	كان يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٣١٠
كَسْبُ الْحَجَّاجَ خَيْثٌ ..... ٩٣٤	كان يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ سِجْنَ اسْمَ رَبِّ الْأَعْلَى ..... ٤٨٢
كَسْرُ عَظَمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِ حَيٍّ ..... ٥٩٨	كان النَّبِيُّ يَقْرَأُ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحِيِّ بِـ(قِ). ..... ٥٢٠
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ..... ١١٧٦	كان يَقْرَأُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جَنِيَاً ..... ١٢٤
كُفَّارٌ مَنْ أَغْتَبَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ ..... ١٥٤٨	كان يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سُودَةِ ..... ١٠٩١
كُفَّارَةُ الْتَّنَرِ كُفَّارَةُ يَمِينٍ ..... ١٤٠١	كان يَكْبُرُ عَلَى جَنَاثَتِنَا أَرْبَعًا ..... ٥٨٥
كُفُّنُ رَسُولِ اللهِ ..... فِي ثَلَاثَةِ أَتُوَابٍ بَيْضَ سَحْوَلَيَةِ ..... ٥٦٧	كان يَكْبُرُهَا (أَيْ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا) ..... ٥٨٣
كُلُّ امْرِيٍّ فِي ظَلَّ صَدْقَتِهِ حَتَّى يَفْصِلَ بَيْنَ النَّاسِ ..... ٦٥١	كان يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ ..... ١٢٧
كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ..... ١٥٠٨	كان يَبْنِدُ لِهِ الْزَّيْبَ فِي السَّقَاءِ فَيُشَرِّبُهُ يَوْمَهُ ..... ١٢٧٨
كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلَهُ حَرَامٌ ..... ١٣٤٧	كان يَنْفَلُ بَعْضَ مِنْ بَيْعَثَ مِنَ السَّرَايَا ..... ١٣٢١
كُلُّ غَلامٌ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ ..... ١٣٨٨	كان يَوْتِرُ بِـ(سِجْنَ اسْمٍ ... ) ..... ٤٠٨
كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَفْعَةً فَهُوَ رِبًا ..... ٨٨١	كان الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ..... وَأَبِي بَكْرٍ ..... ١١٠٧
كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ ..... ١٢٧٦	كان فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشَرَ رَضْعَاتٍ مَعْلَوْمَاتٍ يُخْرُجُونَ (عَائِشَةَ) ..... ١١٦٤
كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ ..... ١٤٩٣	
كُلُّ وَاشْرَبَ وَالْبَسَنَ وَتَصَلَّقَ ..... ١٤٨٤	

ال الحديث ..... رقم الحديث
لا أكلٌ متكتاً ..... ١٠٨
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..... ٣٤٠
لا إنما ذلك عرق، وليس بحيض ..... ٧٣
لا إنما هو بضعة منك ..... ٧٨
لا إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ..... ١٣١
لا يأس أن تأخذها بسرع يومها ..... ٨٢٣
لا يأس به (رافع بن خديج لما سئل عن كراء الأرض) ..... ٩٣١
لا تأخذنا في الصدقة إلا من هذه الأصناف ..... ٦٣٦
لا تأكلوا بالشمال ..... ١٠٨٤
لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها ..... ٢٤
لا تومن امرأةً رجلاً ..... ٤٣٧
لا تباغ حتى تُفصل ..... ٨٥٨
لا تبعه وإن أعطاكم بدرهم ..... ٩٦٠
لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام . ١٣٣٨ و ١٤٧٧
لا تبعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ..... ٨٥٢
لا تخدعوا شيئاً فيه الروح غرضاً ..... ١٣٦٦
لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ..... ٢٩٥
لا تجوز شهادة بدوي ..... ١٤٣٣
لا تجوز شهادة خائن ..... ١٤٣٢
لا تحسدوها ولا تناجشوها ..... ١٥٢٧
لا تحدّ امرأةً على ميت فوق ثلاث ..... ١١٤١
لا تحرّم المصّة والمصتان ..... ١١٦٠
لا تحرقنَّ من المعروف شيئاً ..... ١٤٩٤
لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ..... ٦٦٢
لا تحلقوها بآياتكم ولا بأمهاتكم ..... ١٣٩٠

ال الحديث ..... رقم الحديث
كلماتان حبيتان إلى الرحمن ..... ١٥٩٦
كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها ..... ١٠٨٢
كن في الدنيا كأنك غريب ..... ١٥٠١
كتنا نبيع سرارينا أمتهات الأولاد والنبي ﷺ حي . ٨١١
كتنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام (صدقة الفطر) ..... ٦٤٨
كنت إذا أتيته وهو يصلّي تنحنح لي ..... ٢٣٧
كُنْتُ أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه ..... ٧٤٩
كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد . ١٣٣
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ..... ٦٠٧
كتنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة ..... ٢٢٤
كتنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ..... ٣٠٧
كتنا نصلّي ركعتين بعد غروب الشمس ..... ٣٨٥
كتنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ..... ٤٧٠
كتنا نصلّي المغرب مع رسول الله ﷺ ..... ١٦٨
كتنا نصيب في منازينا العسل والعنب (ابن عمر) . ١٣٢٢
كتنا نعزّل على عهد رسول الله ﷺ ..... ٨٧٥
كيف تقدسُ أمةً ..... ١٤٢١
كيف وقد قيل ..... ١١٦٩

## حرف اللام

- لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب . ١٣٢٩  
 لأن يأخذ أحدكم حبله ..... ٦٦٠  
 لا (عندما سئل ﷺ عن الخمر تتحذ خلا) ..... ٢٧  
 لا (من سألت رسول الله ﷺ بإحال المترقب عنهما وجها) . ١١٤٣

الحاديـث .....	رقمـالحاديـث	الحاديـث .....	رقمـالحاديـث
لا تُمارِ أخاكَ ولا تمازحه .....	١٥٢٩	لا تخسوا ليلة الجمعة بقيامِ .....	٧٠٧
لا تنكح الأيم حتى تستأمر .....	١٠١١	لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير .....	٥٦٠
لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو .....	١٢٩٤	لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا .....	٦١٥
لا توطأ حامل حتى تفصن .....	١١٥٤	لا تذبّحوا إلا مسنة .....	١٣٨٠
لا حتى يدوق الآخر من عسيتها ما ذاق الأول .....	١٠٣٠	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس .....	٧٧٤
لا حمى إلا الله ورسوله .....	٩٤٣	لا تزوج المرأة المرأة .....	١٠١٣
لا رضاع إلا في الحولين .....	١١٦٧	لا تسبّوا الأموات .....	١٥٣٥ و ٦١٩
لا رضاع إلا ما أنسر العظم .....	١١٦٨	لا تشتروا السمك في الماء .....	٨٤٢
لا سبق إلا في خُفت .....	١٣٣٩	لا تندِّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .....	١٤١١ و ٧٢٥
لا صام من صام الأبد .....	٧١٣	لا تشربوا في آنية الذهب أو الفضة .....	١٨
لا صلاة بحضور طعام .....	٢٦٠	لا تصرّوا الإبل والغنم .....	٨٣٤
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .....	١٧٤	لا تصلو إلى القبور .....	٢٣٠
لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين .....	١٨٥	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض .....	٧١٠
لا صلاة لمفرد خلف الصف .....	٤٤٤	لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً .....	٥٧٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب .....	٢٩٤	لا تغضّب .....	١٥٢٣
لا ضرر ولا ضرار .....	٩٤٤	لا تغلوا فإن الغلول نار .....	١٣٠٦
لا طلاق إلا بعد نكاح .....	١١٢٠	لا تفعل بع الجمعة بالدرارهم .....	٨٥٥
لا قطع في ثمر ولا كثر .....	١٢٦١	لا تقام الحدود في المساجد .....	١٢٧٣ و ٢٦٩
لا كفاله في حد .....	٩٠١	لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .....	٦٦٩
لا تذر لابن آدم فيما لا يملك .....	١١٢٢	لا تقصرّوا الصلاة في أقلّ من أربعة بُرود .....	٤٦٤
لا نفقة لها .....	١١٧٧	لا تقطّع يد سارق إلا في ربع دينار .....	١٢٥٦
لا نفل إلا بعد الخمس .....	١٣١٩	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد .....	٢٧٤
لا نكاح إلا بولي .....	١٠٠٨	لا تلبسو علينا سنة نبيتنا .....	١١٤٧
لا نكاح إلا بولي وشاهدين .....	١٠٠٩	لا تلقوا الجَلْب .....	٨٢٨
لا هجرة بعد الفتح .....	١٢٩٢	لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر .....	٨٢٧

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد ..... ٧٠٣	لا وتران في ليلة ..... ٤٠٧
لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ..... ١٤٩٢	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ..... ٥٥
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ..... ١٠٠٤	لا وفاء لنذر في معصية ..... ١٤٠٤
لا يخلونَ رجُلًا بامرأة إِلَّا ومعها ذُو محرم ٧٣٥ و ١١٥٣	لا ومقلب القلوب ..... ١٣٩٥
لا يدخل الجنة خَبُثٌ ..... ١٥٣٩	لا يؤذن إِلَّا متوضى ..... ٢١٢
لا يدخل الجنة قاطعٌ ..... ١٤٨٦	لا يبولنَ أحدكم في الماء الذي لا يجري ..... ٧
لا يدخل الجنة فتات ..... ١٥٣٦	لا يبيتنَ رجلٌ عند امرأة إِلَّا ناكحًا ..... ١١٥٢
لا يرثُ المسلم الكافر ..... ٩٧٢	لا يتمتننَ أحدكم الموت لفُرُّ نزل به ..... ٥٥٦
لا يُرُدُ الدُّعَاء بين الآذان والإقامة ..... ٢١٧	لا يتوارث أهل ملتين ..... ٩٧٤
لا يزال الرجل يسأل الناس ..... ٦٥٨	لا يجزي ولدُ والدَهُ ..... ١٤٥٦
لا يزال الناس بخِير ما عَجَلُوا الفطر ..... ٦٧٧	لا يجلدُ أحدكم امرأته ..... ١٠٩٦
لا يشرينَ أحدُ منكم قائمًا ..... ١٤٧٩	لا يجلد فوق عشرة أسواط ..... ١٢٨١
لا يصلِي أحدكم في الثوب الواحد ..... ٢٢٢	لا يجمعُ بين المرأة وعمتها ..... ١٠١٨
لا يصومنَ أحدكم يوم الجمعة ..... ٧٠٨	لا يجوز اللعب في ثلاث ..... ١١١٤
لا يغتسلَ أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ..... ٦	لا يجوز لامرأة عطية إِلَّا بإذن زوجها ..... ٨٩٢
لا يغرم السارق إذا أقيمت عليه الحد ..... ١٢٦٤	لا يحتكر إِلَّا خاطي ..... ٨٣٣
لا يفلُّقُ الرهن من صاحبه الذي رهن ..... ٨٧٩	لا يحرم من الرضاع إِلَّا ما فتق الأمعاء ..... ١١٦٦
لا يقاد الوالد بالولد ..... ١١٩٤	لا يحكمُ أحدٍ بين اثنين وهو غضبان ..... ١٤١٧
لا يقبل الله صلاة حائض إِلَّا بخمار ..... ٢٢٠	لا يحل دم امرئ مسلم ..... ١١٩٠
لا يقطع الصلاة شيءٌ ..... ٢٤٩	لا يحل سلفٌ وبيع ..... ٨٢٠
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ..... ١٤٧٣	لا يحل قتل مسلم إِلَّا بإحدى ثلاث خصال ..... ١١٩١
لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ..... ١٠٦٧	لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه ..... ٨٩٧
لا يليس التميص ولا العمام ..... ٧٤٨	لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع أخيه ..... ١١٥٠
لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ..... ١٠٢	لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها ..... ٩٥٦
لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ..... ١٤٨١	

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
لكل هو سجستان بعدهما يسلم ..... ٣٦١	لا يمنع جارٌ جارةً أن يغرز خشبة ..... ٨٩٦
لَكُنِي أَنَا أَصْلِي وَأَنَام ..... ٩٩٤	لا ينظر الله إلى رجل أتى رجالاً ..... ١٠٤٦
لله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين ..... ١٥٦٣	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه ..... ١٤٨٢
للمملوك طعامه وكسوته ..... ١١٧٣	لا ينكح الزاني المجلود ..... ١٠٢٩
لَمْ أَرْ رَسُولَ اللهِ يَكْتُبُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا سَنَلَمُ ..... ٧٦٧	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ..... ١٠١٩
لَمْ أَسْنَ وَلَمْ تُفْسَرْ ..... ٣٥٠	لتمشٍ ولتركب ..... ١٤٠٥
لَمْ يَرَ حَصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْفَنَ ..... ٧٠٦	الذِي يَشْرِبُ فِي إِنَاءِ الْفَضْةِ ..... ١٩
لَمْ يَزِلَ النَّبِيُّ يُلَبِّي حَتَّى رَمَيَ جُمْرَةَ الْعُقَبَةِ ..... ٧٧٨	لَعَلَكَ قُتِلْتَ أَوْ غُمِزْتَ أَوْ نُظِرْتَ ..... ١٢٣٧
لَمْ يَكُنَ النَّبِيُّ يَكْتُبُ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافُلِ ..... ٣٧٧	لَعْلَكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَامَكُمْ ..... ٢٩٦
لَمَّا أَرَادُوا غَسلَ رَسُولِ اللهِ ..... ٥٦٥	لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ ..... ١٢٥٨
لَمَّا تُوفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ..... ٥٦٨	لَعْنَ رَسُولِ اللهِ آكِلِ الْرِبَا وَمَوْكِلِهِ ..... ٨٤٩
لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الْمَنْبِرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَاقَ الْقُرْآنَ ..... ١٢٥٢	لَعْنَ رَسُولِ اللهِ الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ ..... ٨٦٢
لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةٌ ..... ١٤٢٥	لَعْنَ رَسُولِ اللهِ الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ ..... ١٤٢٧
لَوْ أَخْذَتُمْ إِهَابَهَا ..... ٢٣	لَعْنَ رَسُولِ اللهِ الْمَحَلِّ وَالْمَحَلَّ لَهُ ..... ١٠٢٧
لَوْ أَحْدَكُمْ إِذَا أَرَادُ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ ..... ١٠٥٢	لَعْنَ رَسُولِ اللهِ الْمُخْتَيَّنِ مِنَ الرِّجَالِ ..... ١٢٤٧
لَوْ أَنْ امْرَأًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغْرِيْرَ إِذْنَ فَحْذَفَتْهُ بِحَصَّةِ ..... ١٢٢٩	لَعْنَ رَسُولِ اللهِ النَّائِحةِ وَالْمَسْتَعِنَةِ ..... ٦١٠
لَوْ بَعَثَتْ أَحْيِكَ ثُمَّرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةً ..... ٨٧٢	لَقَدْ تَابَتْ تُوبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ ..... ١٢٤١
لَوْ قَلَتْهَا لَوْجِبَتْ الْحَجَّ مَرَةً ..... ٧٣٧	لَقَدْ تَعْوَذَتْ بِمُعَاذَ ..... ١٠٦٩
لَوْ كَانَ الْمَطْعَمُ بْنُ عَدَيْ حَيَا ثُمَّ كَلَمْنَى فِي هُؤُلَاءِ ..... ١٣١٤	لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ..... ١٥٩١
لَوْلَا أَنْ أُشْقَى عَلَى أَمْتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ ..... ٣٦	لَقَدْ عَزَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِّ بِأَهْلِكِ ..... ١١١٩
لَوْلَا أَنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلِهَا ..... ٩٦٥	لَقَدْ قَلَتْ بَعْدِكِ أَرْبِعَ كَلِمَاتٍ ..... ١٥٧٥
لَوْ مَتْ قَبْلِي فَغَسَلْتِكِ ..... ٥٧٣	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ ..... ١٠٥٥
لَوْ يَعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ ..... ١٤٣٩	لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..... ٥٥٨
لَوْ يُعْلَمُ الْمَارَ بَيْنَ يَدِيِّ الْمُصْلِيِّ ..... ٢٤١	لَكَ الأَجْرُ مَرْتَيْنِ ..... ١٤٤
	لَكَ السُّدُّسُ (فِي الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ ابْنِ لَهُ مَاتَ) ..... ٩٧٥

## حرف الميم

الحاديـث . . . . .	رقمـالحاديـث
المؤذن أملك بالأذان . . . . .	٢١٥
المُؤمِّن القويُّ خَيْرٌ وأحَبُّ . . . . .	١٥٥٧
المُؤمِّن الذي يُخالطُ النَّاسَ . . . . .	١٥٦٧
المُؤمِّن مِرَأَةً أَحَبَّهُ . . . . .	١٥٦٦
المُؤمِّن يموت بعَرقِ الجبين . . . . .	٥٥٧
المُؤمِّنون تتكافأ دمائُهم . . . . .	١١٩٦
ما أحْرَزَ الوالد فهو لعصبته من كان . . . . .	٩٨١
ما إخالك سرقت . . . . .	١٢٦٢
ما أخذتْ «قُ، والقرآن المجيد» إلا عن لسان رسول الله .	٤٧٧
ما أُسْكِرَ كثيُّرٌ فقليله حرام . . . . .	١٢٧٧
ما أمرت بتشييد المساجد . . . . .	٢٧٥
ما أَنْهَرَ الدَّمَ . . . . .	١٣٦٨
ما أَهْلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عَنْدِ الْمَسْجِدِ . . . . .	٧٤٥
ما بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةٌ . . . . .	٢٢٥
ما تحفظ . . . . .	١٠٠٦
ما تركَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دِرْهَمٍ . . . . .	١٤٦٦
ما تصنع يازارك إن لبسته . . . . .	١٠٠٥
ما جلسَ قَوْمٌ مَجِلِّسًا يذكرونَ اللَّهَ فِيهِ . . . . .	١٥٧١
ما حَقُّ امْرِيَءِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يَوْصِيَ فِيهِ .	٩٨٤
ما رأيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي قُطُّ سُبْحَةَ الضَّحْيَ . . . . .	٤١٧
ما عَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قُطُّ . . . . .	١٠٨٣
ما عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً . . . . .	١٥٧٠
ما فوق الإزار . . . . .	١٦٠
ما قطع من البهيمة وهي حية . . . . .	١٧

## الحاديـث . . . . . رقمـالحاديـث

ليُواجِدَ يُجْلَى عَرْضُهُ وَعَقْوبَتِهِ . . . . .	٨٨٧
ليُسْتَرَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ . . . . .	٢٤٣
ليُسلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ . . . . .	١٤٧٥
لَيُئْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ . . . . .	١٥١٢
لَيُئْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَا . . . . .	١٥٨١
لَيُسَّ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْلِسٍ وَلَا مُنْتَهِ قَطْعٍ .	١٢٦١
لَيُسَّ عَلَى مَسَافِرِ جَمَعَةِ . . . . .	٤٩٥
لَيُسَّ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرْسَهُ صَدْقَةٌ . . . . .	٦٢٥
لَيُسَّ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامُ . . . . .	٧٢١
لَيُسَّ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوًا . . . . .	٣٦٠
لَيُسَّ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقُ . . . . .	٧٨٦
لَيُسَّ فِي الْبَقْرِ الْعَوَالِمُ صَدْقَةٌ . . . . .	٦٣٨
لَيُسَّ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ سَهْوًا . . . . .	٥٠٨
لَيُسَّ فِيمَا دُونَ خَمْسِيْنَ أَوْاقَ مِنَ الْوَرِقِ صَدْقَةٌ . . . . .	٦٣٣
لَيُسَّ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقَ مِنْ تَمْرٍ . . . . .	٦٣٤
لَيُسَّ لِعْرِيقَ ظَالِمٍ حَقٌّ . . . . .	٩١٩
لَيُسَّ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ . . . . .	٩٨٠
لَيُسَّ الْمُؤْمِنَ بِالْطَّعَانِ . . . . .	١٥٣٤
لَيُسَّ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفْقَةٌ . . . . .	١١٤٠
لَيُسَّ الْوَتَرَ بِحَتْمٍ . . . . .	٣٩٤
لِيُكُونَ مِنْ أَمْتَيِ أَقْوَامٍ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَّ . . . . .	٥٤٥
لِيَلَّهُ سَبْعُ وَعَشْرِينَ . . . . .	٧٢٣
لِيَنْتَهِيَنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعَهُمُ الْجَمَعَاتِ . . . . .	٤٦٩
لِيَنْتَهِيَنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ . . . . .	٢٥٩

<b>ال الحديث ..... رقم الحديث</b>	<b>ال الحديث ..... رقم الحديث</b>
المسلم يكفيه اسمه ..... ١٣٧٢	ما قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعُدًا ..... ١٥٧٢
مطلب الغني ظلم ..... ٨٩٨	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ..... ٤٠٠
المكاتب عبد ما بقي عليه من مكتابة ..... ١٤٦٣	ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ..... ٧٥٥
ملعون من أتى امرأة في دبرها ..... ١٠٤٥	ما ملأ ابن آدم وعاء ..... ١٥٠٧
من آوى ضالة فهو ضال ..... ٩٦٧	ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته ..... ٥٨٠
من ابتع نخلاً يعد أن تؤبر ..... ٨٧٣	ما من شيء في الميزان ..... ١٥٥٤
من أتى الغائب فليستر ..... ١٠٥	ما من عبد يسترعيه الله رعية ..... ١٥٢٠
من أتاكتم وأمْرُكُمْ جمِيعٌ يرِيدُ أَنْ يُفْرِقَ جماعتكُمْ فاقتلوه ..... ١٢٢٦	ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله ..... ٧٠٠
من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية ..... ١٣٦٠	ما منعكم أن تصليا معنا ..... ٤٢٨
من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له ..... ٩٤٦	ما منكم من أحدٍ يتوضأ ..... ٦٢
من أحب أن يحيط له في رزقه ..... ١٤٨٥	ما نقصت صدقةٌ من مال ..... ١٥٦١
من أخيا أرضآ ميتة ..... ٩٤٢	ما هبّت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ ..... ٥٣٣
من أخذ أموال الناس يريده أداءها ..... ٨٧٦	ما هذا (في سؤال النبي ﷺ) لعبد الرحمن بن عون حين رأى الصفرة عليه ..... ١٠٧٠
من أدخل فرساً بين فرسين ..... ١٣٤٥	ما هذا يا صاحب الطعام ..... ٨٣٦
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ..... ٤٧٣	الماء ظاهر إلا إن تغير ريحه ..... ٤
من أدرك ماله بعينه عند رجل ..... ٨٨٤	الماء من الماء ..... ١١٤
من أدرك من الصبح ركعة ..... ١٧٢	ماذا معلك من القرآن ..... ١٠٠٥
من استأجر أجيراً فليُثْسِبَ له أجرته ..... ٩٤٠	مثل مؤخرة الرحل ..... ٢٤٢
من استعاذكم بالله فأعيذوه ..... ١٤٩٨	المدينة حرام ما بين عَيْر ..... ٧٥٨
من أسلف في تمر فليُسْلِفَ في كيل معلوم ..... ٨٧٤	مرحباً بأخي وشريك ..... ٩٠٣
من اشتري شاةً محفلةً فردها ..... ٨٣٥	مُرْءَةٌ فليراجعها ..... ١١٢٦ و ١١٠٢
من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ..... ٨١٧	المسألة كذلك يكت بها الرجل وجهه ..... ٦٦١
من أصحابه قيء أو رُعاف ..... ٨٠ و ٢/٢١٩	المستبان ما قالا فعلى البادئ ..... ١٥٣١
من أuan مجاهداً في سبيل الله ..... ١٤٦٨	

ال الحديث ..... رقم الحديث
من حلف على يمين فقال إن شاء الله ..... ١٣٩٤
من حمل علينا السلاح فليس منا ..... ١٢٢٢
من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ..... ٤١٣
من خرج عن الطاعة ..... ١٢٢٣
من دلّ على خير ..... ١٤٩٧
من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ..... ١٣٧٨
من ذرعة القيء فلا ..... ٦٩٠
من ردّ عن عرض أخيه ..... ١٥٥٩
من زرع في أرض قوم بغیر إذنهم ..... ٩١٨
من سأّل الناس أموالاً تكثراً ..... ٦٥٩
من سبّح دُبّر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ..... ٣٤٣
من سمع رجلاً ينشد ضاله في المسجد ..... ٢٦٧
من سمع النداء فلم يأت ..... ٤٢٧
من السنة إذا قال المؤذن ..... ١٩١
من السنة أن لا يصلّي الرجل بالتيام ..... ١٤٨
من شاء أن يصلّي فليصلّ ..... ٤٨٣
من شبرمة ..... ٧٣٦
من شفّع لأخيه شفاعة ..... ٨٦١
من شك في صلاته فليسجد سجدين ..... ٣٥٨
من شهد الجنائز حتى يصلّي عليها فله قيراط ..... ٥٩١
من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة - ..... ٧٧٦
من صام رمضان ثم أتبّعه ستّاً من شوال ..... ٦٩٩
من صلّى اثنين عشرة ركعة في يوم ولبة ..... ٣٧٩
من صلّى الصبح اثنين عشرة ركعة ..... ٤١٩
من صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ..... ١٣٩٩

ال الحديث ..... رقم الحديث
من أعتق شركاً له في عبد ..... ١٤٥٤
من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه ..... ٨٨٦
من أعطى في صداق امرأة سويفاً ..... ١٠٦٤
من أعمّر أرضاً ليست لأحد ..... ٩٤١
من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ..... ٤٨٦
من أفتر في رمضان ناسياً ..... ٦٨٩
من أقال مسلماً بيعته ..... ٨٤٥
من اقطع حق امري مسلم ..... ١٤٤٢
من اقطع شبراً من الأرض ظلماً ..... ٩١٦
من أودع وديعة فليس عليه ضمان ..... ٩٩٢
من باع بيعتين في بيته ..... ٨١٩
من بدّل دينه فاقتلوه ..... ١٢٣٢
من تبع جنائز مسلم إيماناً واحتساباً ..... ٥٩٢
من تَسَمَّعَ حديثَ قُوْمٍ ..... ١٥٤٠
من تشبه بقوم ..... ١٥٠٢
من تطّب و لم يكن بالطبع معروفاً ..... ١٢١٤
من تعااظمَ في نفسه ..... ١٥٤٢
من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب .. ٤٧٩ ، ٤٧٨
من توّضاً يوم الجمعة فيها ونعمت ..... ١٢٣
من حافظ على أربع قبل الظهر ..... ٣٨١
من حبس العناب أيام القطاف ..... ٨٣٧
من حُسن إسلام المرء ..... ١٥٠٦
من حفر بئراً فلهأربعون ذراعاً ..... ٩٤٧
من حلف على منبري هذا بيميان آثمة ..... ١٤٤٥
من حلف على يمين يقطّع ..... ١٤٤٣

الحاديـث . . . . .	رقمـالحادـيـث
من لم يكـن قولـالزور . . . . .	٦٨٢
من مات وعليـه صيـام صـام عـنه وـليـه . . . . .	٦٩٧
من مات ولم يغـرـ . . . . .	١٢٨٦
من مـس ذـكره فـليـتـوضـا . . . . .	٧٩
من مـلـك ذـارـحـمـعـرـ . . . . .	١٤٥٧
من نـام عنـالوـتر أوـنـسـيـه . . . . .	٤١٢
من نـذـر أـن يـعـصـي اللهـفـلا يـعـصـه . . . . .	١٤٠٣
من نـذـر نـذـراً لـم يـسمـه . . . . .	١٤٠٢
من نـسيـوـهـصـائـمـفـأـكـلـ . . . . .	٦٨٨
من نـفـثـعـنـمـؤـمـنـكـرـبـةـ . . . . .	١٤٩٦
من هـذـا . . . . .	١٢١٩
من وـجـدـلـقـطـةـفـلـيـشـهـدـذـويـعـدـلـ . . . . .	٩٦٨
من وـجـدـتـمـوـهـيـعـمـلـعـمـلـقـومـلـوـطـ . . . . .	١٢٤٥
من ولـهـالـلـهـشـيـثـأـنـأـمـوـرـالـمـسـلـمـينـ . . . . .	١٤٢٦
من ولـيـيـتـيـمـاـلـهـمـالـفـلـيـتـجـزـلـهـ . . . . .	٦٣٠
من ولـيـ القـضـاءـفـقـدـذـبـ . . . . .	١٤١٤
من وهـبـهـفـهـوـأـحـقـبـهاـ . . . . .	٩٦٤
من يـرـدـالـلـهـبـخـيـرـاـ . . . . .	١٥٥٣
من يـشـتـريـهـمـنـيـ . . . . .	١٤٦٢
مولـيـالـقـومـمـنـأـنـفـسـهـمـ . . . . .	٦٦٧
المـيـتـيـعـذـبـفـيـقـبـرـهـ،ـبـمـاـنـيـعـعـلـيـهـ . . . . .	٦١٢

## حرفـالـنـون

الناسـشـرـكـاءـفـيـثـلـاثـةـ . . . . .	٩٥٠
تـخـرـثـهـاـهـنـاـ.ـوـمـنـكـلـهـاـمـشـرـ . . . . .	٧٦١

الحادـيـث . . . . .	رـقـمـالـحادـيـث
من ضـارـمـسـلـمـاـ . . . . .	١٥٣٢
مـنـعـيـرـأـخـاـبـذـنـبـ . . . . .	١٥٤٦
من غـسـلـمـيـتـاـفـلـيـغـتـسـلـ . . . . .	٨٢
من فـرـقـبـيـنـوـالـدـةـوـوـلـهـاـ . . . . .	٨٣٠
من قـاتـلـلـتـكـونـكـلـمـةـالـلـهـهـيـالـعـلـىـ . . . . .	١٢٩٣
من قالـحـيـنـيـسـمـعـالـنـدـاءـالـلـهـمـرـبـهـذـهـالـدـعـوـةـالـتـائـةـ . . . . .	٢١٨
من قالـسـبـحـانـالـلـهـوـبـحـمـدـهـ . . . . .	١٥٧٤
من قالـلـاـإـلـهـإـلـهـالـلـهـ . . . . .	١٥٧٣
من قـامـرمـضـانـإـيمـانـاـ . . . . .	٧١٥
من قـتـلـدـوـنـمـالـهـفـهـوـشـهـيدـ . . . . .	١٢٨٣ و ١٢٢٧
من قـتـلـعـبـدـهـقـتـلـنـاهـ . . . . .	١١٩٣
من قـتـلـفـيـعـمـيـاـأـوـرـمـيـاـبـحـجـرـ . . . . .	١٢٠٣
من قـتـلـعـمـاـهـدـاـلـمـيـرـحـرـائـحـجـنـةـ . . . . .	١٣٤١
من قـذـفـمـلـوـكـهـيـقـامـعـلـيـهـالـحـدـ . . . . .	١٢٥٥
من قـرـأـآـيـةـالـكـرـسـيـدـبـرـكـلـصـلـاـةـ . . . . .	٣٤٥
من القـوـمـ . . . . .	٧٣١
من كانـلـهـسـعـةـوـلـمـيـضـخـفـلـاـيـقـرـبـمـصـلـاـنـاـ . . . . .	١٣٧٧
من كانـيـؤـمـنـبـالـلـهـوـالـيـوـمـالـآـخـرـفـلـاـيـؤـذـيـجـارـهـ . . . . .	١٠٤٧
من كانـيـؤـمـنـبـالـلـهـوـالـيـوـمـالـآـخـرـفـلـاـيـركـبـدـابـةـ . . . . .	١٣٢٤
من كانتـلـهـأـمـرـأـتـانـفـمـالـ . . . . .	١٠٨٨
من الكـبـاـئـرـشـتـمـرـجـلـوـالـدـيـهـ . . . . .	١٤٩١
من كـفـغـضـبـهـ . . . . .	١٥٣٧
من كـسـرـأـوـعـرـجـفـقـدـحـلـوـعـلـيـهـالـحـجـ . . . . .	٧٩٩
مـنـكـلـلـلـيـلـقـدـأـوـتـرـرـسـوـلـالـلـهـبـلـلـهـ . . . . .	٤٠٣
مـنـلـمـيـبـيـتـالـصـيـامـقـبـلـالـفـجـرـ . . . . .	٦٧٥

## الحاديـث ..... رقم الـحاديـث

- نهى ﷺ عن بيع الولاء ..... ٨١٥  
 نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ..... ٨١٨  
 نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة ..... ١٣٥٥  
 نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ..... ١٠١٤  
 نهى رسول الله ﷺ عن عَصْبِ الفحل ..... ٨١٣  
 نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب ..... ١٣٥٢  
 نهى ﷺ عن قتل الصندع ..... ١٣٥٩  
 نهى رسول الله ﷺ عن لُبسِ الحرير إلّا موضع إصبعين ..... ٥٤٧  
 نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ..... ١٠٢٤  
 نهى رسول الله ﷺ عن الحاقلة والمخاضرة ..... ٨٢٦  
 نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة ..... ٨٦٤  
 نهى رسول الله ﷺ عن النجاش ..... ٨٢٤  
 نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ..... ٦٨١  
 نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر ..... ١٣٤٩  
 نهانا رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة بفانط أو بول ..... ١٠٣  
 نهينا عن اتباع الجنائز ..... ٥٩٤

## حـرف الـهـاء

- هـذا رـكـسـن ..... ١٠٧  
 هـذا ما صـالـعـ عـلـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ سـهـيلـ بـنـ عـمـرـ ..... ١٣٣٩  
 هـذا مـقـامـ الـذـي أـنـزـلـتـ عـلـيـهـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ (ابـنـ مـسـعـودـ) ..... ٧٧٩  
 هـذـهـ وـهـذـهـ سـوـاءـ يـعـنيـ الـخـنـصـرـ وـالـإـبـاهـ ..... ١٢١٣  
 هل تـجـدـ مـاـ تـطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ ..... ٦٩٥  
 هل تـجـدـ مـاـ تـعـتـقـ رـقـبـةـ ..... ٦٩٥  
 هل تـدـريـ يـاـ اـبـنـ أـمـ عـبـدـ كـيـفـ حـكـمـ اللهـ ..... ١٢٢٥

## الـحادـيـث ..... رقم الـحادـيـث

- نـحرـنـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ فـرـسـأـ فـأـكـلـنـاـ ..... ١٣٥٧  
 نـحرـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ عـاـمـ الـحـدـيـبـيـةـ الـبـدـنـةـ عـنـ سـبـعـةـ ..... ١٣٨٣  
 نـعـمـ (لـمـنـ سـأـلـهـ الـحـجـ عـنـ أـبـيهـ) ..... ٧٣٢  
 نـعـمـ (لـمـنـ سـأـلـهـ الـصـدـقـةـ عـنـ أـمـهـ) ..... ٩٨٦  
 نـعـمـ إـذـاـ رـأـتـ المـاءـ ..... ٢/١١٨  
 نـعـمـ وـلـكـ أـجـرـ ..... ٧٣١  
 نـعـمـ حـجـيـ عنـهـ ..... ٧٣٣  
 «ـنـعـمـ عـلـيـهـ جـهـادـ وـلـاـ قـتـالـ فـيـهـ» ..... ١٢٨٨ وـ ١٢٨٨  
 نـعـمـ وـمـاـ شـتـ (فـيـ سـؤـالـهـ عـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ) ..... ١٧  
 نـفـسـ الـمـؤـمـنـ مـعـلـقـةـ بـدـيـنـهـ ..... ٥٦٣  
 نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـنـ تـبـاعـ ثـمـرـةـ حـتـىـ تـطـعـ ..... ٨٤٣  
 نـهـيـ أـنـ تـبـاعـ السـلـعـ حـيـثـ تـبـتـاعـ ..... ٨٢٢  
 نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـنـ تـسـتـرـضـ الـحـمـقـىـ ..... ١١٧٠  
 نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـنـ تـقـتـلـ الـمـرـأـ بـفـضـلـ الرـجـلـ ..... ٩  
 نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـنـ تـشـرـبـ فـيـ آـنـيـةـ الـذـهـبـ ..... ٥٤٦  
 نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـنـ يـبـعـ حـاضـرـ لـبـادـ ..... ٨٢٩  
 نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـنـ يـجـصـصـ الـقـبـرـ ..... ٦٠٢  
 نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ مـخـتـصـاـ ..... ٢٥٠  
 نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـنـ يـقـتصـ مـنـ جـرـحـ حـتـىـ بـرـأـ صـاحـبـهـ ..... ١١٩٩  
 نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـنـ يـقـتـلـ شـيـءـ مـنـ الدـوـابـ صـبـراـ ..... ١٣٦٩  
 نـهـيـ عـنـ بـيـعـ حـبـلـ الـحـبـلـ ..... ٨١٤  
 نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـنـ بـيـعـ الـحـصـاـ ..... ٨١٦  
 نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـنـ بـيـعـ الصـبـرـةـ مـنـ التـمـرـ ..... ٨٥٦  
 نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـنـ بـيـعـ الـعـربـاـنـ ..... ٨٢١  
 نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـنـ بـيـعـ فـضـلـ المـاءـ ..... ٨١٢

الحاديـث . . . . .	رقمـالحاديـث
الوتر حـقـ فمن لم يوتر فليس منـا . . . . .	٣٩٨ . . . . .
وـجـهـتـ وـجـهـيـ لـلـذـيـ فـطـرـ السـمـوـاتـ . . . . .	٢٨٥ . . . . .
وـزـدـنـيـ عـلـمـاـ . . . . .	١٥٩٧ . . . . .
وـالـعـشـاءـ أـحـيـاـنـاـ يـقـدـمـهاـ وـأـحـيـاـنـاـ يـؤـخـرـهاـ . . . . .	١٦٦ . . . . .
وـفـيـ الرـكـازـ الـخـمـسـ . . . . .	٦٤٣ . . . . .
وقـتـ الـظـهـرـ إـذـاـ زـالـ الشـمـسـ . . . . .	١٦٢ . . . . .
وـلـاـ تـسـتـقـبـلـواـ الـقـبـلـةـ وـلـاـ تـسـتـدـيرـوـهـاـ . . . . .	١٠٤ . . . . .
الـولـاءـ لـحـمـةـ كـلـحـمـةـ النـسـبـ . . . . .	٩٨٢ و ١٤٦١ . . . . .
وـلـتـجـلـسـ فـيـ مـرـكـنـ فـإـذـاـ رـأـتـ . . . . .	١٥٠ . . . . .
الـولـدـ لـلـفـراـشـ . . . . .	١١٥٦ . . . . .
وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـأـقـضـيـنـ بـيـنـكـمـاـ بـكـتـابـ اللهـ . . . . .	١٢٣٤ . . . . .
وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـاـ يـؤـمـنـ عـبـدـ . . . . .	١٤٨٩ . . . . .
وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـقـدـ هـمـمـتـ أـنـ آـمـرـ بـحـطـبـ . . . . .	٤٢٤ . . . . .
وـالـلـهـ لـقـدـ صـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـىـ اـبـنـهـ يـضـاءـ فـيـ الـمـسـجـدـ . . . . .	٥٨٢ . . . . .
وـالـلـهـ مـاـ نـدـرـيـ نـجـرـدـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـىـ . . . . .	٥٦٥ . . . . .
وـلـهـ عـلـيـكـمـ رـزـقـهـنـ وـكـسـونـهـ بـالـمـعـرـوفـ . . . . .	١١٧٥ . . . . .
وـمـسـحـ بـرـأـسـ وـاحـدـةـ . . . . .	٣٨ . . . . .
وـمـسـحـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـىـ بـرـأـسـهـ . . . . .	٣٩ . . . . .
وـمـنـ أـذـنـ فـهـوـ يـقـيمـ . . . . .	٢١٣ . . . . .
وـهـبـ رـجـلـ لـرـسـوـلـ اللهـ عـلـىـ نـاقـةـ فـأـتـابـهـ عـلـيـهـ . . . . .	٩٥٨ . . . . .
وـئـلـ لـلـذـيـ يـحـدـثـ فـيـكـلـبـ . . . . .	١٥٤٧ . . . . .

### حرفـالـيـاءـ

يـأـتـيـ أـحـدـكـمـ الشـيـطـانـ فـيـ صـلـاتـهـ . . . . .	٨٩ . . . . .
يـؤـدـيـ الـمـكـاتـبـ بـقـدـرـ مـاـ عـنـقـ . . . . .	١٤٦٥ . . . . .

الـحـدـيـثـ . . . . .	رـقـمـالـحـدـيـثـ
هـلـ تـرـكـ لـدـيـنـهـ مـنـ قـضـاءـ . . . . .	٩٠٠ . . . . .
هـلـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـصـوـمـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ . . . . .	٦٩٥ . . . . .
هـلـ تـسـمـعـ النـداءـ بـالـصـلاـةـ . . . . .	٤٢٦ . . . . .
هـلـ عـنـدـكـ شـيـءـ . . . . .	٦٧٦ . . . . .
هـلـ فـيـهـ مـنـ أـورـقـ . . . . .	١١٣٧ . . . . .
هـلـ كـانـ فـيـهـ وـقـعـ يـعـدـ . . . . .	١٤٠٨ . . . . .
هـلـ لـكـ مـنـ إـبـلـ . . . . .	١١٣٧ . . . . .
هـلـ مـنـكـمـ أـحـدـ أـمـرـأـهـ أـوـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـشـيـءـ . . . . .	٧٥١ . . . . .
هـلـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ أـنـ تـأـتـيـنـيـ بـهـ . . . . .	١٢٦٦ . . . . .
هـمـ مـنـهـ . . . . .	١٢٩٩ . . . . .
هـوـ اـخـتـلـاسـ يـخـتـلـسـ الشـيـطـانـ مـنـ صـلـاةـ الـعـبـدـ . . . . .	٢٥٥ . . . . .
هـوـ الـطـهـورـ مـأـوـهـ الـحـلـ مـيـتـهـ . . . . .	١ . . . . .
هـيـ رـخـصـةـ مـنـ اللهـ فـمـنـ أـخـذـ بـهـاـ فـحـسـنـ . . . . .	٦٩٣ . . . . .
هـيـ مـاـ بـيـنـ أـنـ يـجـلـسـ الـإـمـامـ إـلـيـ أـنـ تـقـضـيـ الـصـلـاـةـ . . . . .	٤٨٨ . . . . .

### حـرـفـالـوـاـوـ

وـإـذـ حـلـفـتـ عـلـىـ يـمـينـ . . . . .	١٣٩٣ . . . . .
وـإـذـ خـاصـصـ فـجـرـ . . . . .	١٥١٧ . . . . .
«أـعـدـوـاـهـمـ ماـ اـسـتـطـعـتـ مـنـ قـوـةـ وـمـنـ رـيـاطـ الـخـيلـ» . . . . .	١٣٤٦ . . . . .
وـاغـدـ يـاـ أـئـمـسـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ هـذـهـ . . . . .	٩٠٩ . . . . .
وـإـلـأـ قـوـمـ عـلـيـهـ وـاسـتـسـعـيـ . . . . .	١٤٥٥ . . . . .
وـأـيـكـمـ مـثـلـيـ إـنـيـ أـبـيـتـ يـطـعـمـنـيـ رـبـيـ . . . . .	٦٨١ . . . . .
وـأـيـمـاـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ أـعـنـقـ اـمـرـأـتـيـنـ . . . . .	١٤٥١ . . . . .
وـأـيـمـاـ اـمـرـأـهـ مـسـلـمـةـ أـعـنـقـتـ . . . . .	١٤٥٢ . . . . .
الـوـتـرـ حـقـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ . . . . .	٣٩٣ . . . . .

ال الحديث ..... رقم الحديث	١١٧٢
يد المعطي العليا وابداً بمن تغول .....	١٤٢٤
يدعى بالقاضي العادل يوم القيمة .....	٢٣
يظهرها الماء والقرظ .....	١٢٢٨
يعض أحدكم كما يعض الفحل .....	٣٣
يُغسل من بول الجارية .....	٢٤٤
يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه	١٥٦٩
يقول الله تعالى أنا مع عبدي ما ذكرني	٦٩٨
يكفر السنة الماضية والباقية .....	٣٥
يكفيك الماء ولا يضرك أثره .....	١٣٩١
يمينك على ما يُصدقك به صاحبك .....	١٣٩٦
اليمين الغموس ..... رقم الحديث	

ال الحديث ..... رقم الحديث	٤٣٦
يؤم القوم أقرؤهم .....	١٢٠٢
يا أنس كتاب الله القصاص .....	١٥٦٢
يا أيها الناس أفسوا السلام .....	٣٦٨
يا أيها الناس إنما نمر بالسجود .....	١٠٣٤
يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند .....	١٧٨
يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت .....	١١٣٠
يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحذنا أمرأه على فاحشة.	٧١
يا رسول الله أمسح على الخفين .....	٩٨٦
يا رسول الله، إن أمي اقتلنت نفسها .....	١١٤٦
يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثة (فاطمة بنت قيس)	٨٧٧
يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .....	٤٠٠
يا عائشة هلمي المدية .....	١٣٧٦
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي .....	١٥٢٥
يا عبد الله بن قيس لا أدلك على كنز من كنوز الجنة.	١٥٧٨
يا عبد الله لا تكون مثل فلان .....	٤٠٤
يا غلام احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهلك	١٥٠٣
يا غلام سَمَ الله .....	١٠٨١
يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت	١١٨٤
يا عشرون الشباب من استطاع منكم الباءة.....	٩٩٣
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة .....	٩٦٣
يتصدق بدينار أو بنصف دينار .....	١٥٧
يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم	١٤٧٦
يجير على المسلمين بعضهم .....	١٣٢٥
اليد العليا خير من اليد السفلية .....	٦٥٣ و ١١٧٩